



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبوي، وتطبيقه في المجتمع
الفلسطيني في العصر الحاضر: "دراسة تحليلية"

عبد المعطي محمود عبد المعطي الجعبري

رسالة ماجستير

القدس / فلسطين

1440هـ - 2019م

النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبويّ، وتطبيقه في المجتمع
اللسطيني في العصر الحاضر : "دراسة تحليلية "

إعداد الطالب :

عبد المعطي محمود عبد المعطي الجعبري

بكالوريوس: اعلام وتلفزة جامعة القدس / فلسطين

إشراف:الأستاذ الدكتور: حسين الدراويش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية
المعاصرة كلية الاداب ، من عمادة الدراسات العليا، كلية الآداب/ جامعة القدس.

القدس / فلسطين

1440هـ _ 2019م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة / كلية النداب

إجازة الرسالة

" النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبوي ، وتطبيقه في المجتمع الفلسطيني في
العصر الحاضر : دراسة تحليلية "

اسم الطالب : عبد المعطي محمود عبد المعطي الجعبري


الرقم الجامعي : 21511716

إشراف: الأستاذ الدكتور: حسين الدراويش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2019/5/5 م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم
وتواقيعهم :

التوقيع : 

1- رئيس لجنة المناقشة : أ.د. حسين الدراويش

التوقيع : 

2- ممتحناً داخلياً : أ.د. مشهور الحبازي

التوقيع : 

3- ممتحناً خارجياً : د. شفيق عياش

القدس / فلسطين

1440 هـ _ 2019 م

الإهداء

إلى معلم البشرية الخير، إلى النبي القائد محمد - صلى الله عليه وسلم -

إلى الخلفاء الراشدين

إلى والديّ الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي العزيزة

ثم إلى أولادي الأعزاء ... رجاء ومحمود ورهف وشام ويحيى

إليهم جميعاً أهدى هذا الجهد المتواضع .

عبد المعطي محمود عبد المعطي الجعبري

إقرار

أقرّ أنا معدّ الرسالة بأنّها قدّمت لجامعة القدس ، لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصّة باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد ، وأن هذه الدّراسة ، أو أيّ جزء منها ، لم يقدم لنيل درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر .

التّوقيع : عبد المعطي الجعبري

عبد المعطي محمود عبد المعطي الجعبري .

التّاريخ : 2019/ 5 / 5

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين ، نحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، عدد خلقه ، وزنه عرشه، ورضا نفسه، ومداد كلماته، الحمد لله الذي أعانني على هذا البحث ، وذلك لي الصعاب .

أتقدم بالشكر والتقدير للمشرف الأستاذ الدكتور الفاضل حسين الدراويش، الذي تابع خطوات إعداد هذه الرسالة ، وقدم كثيراً من النصح والتوجيه، بارك الله تعالى فيه، وجعل عمله هذا في ميزان حسناته .

وكذلك أتوجه بالشكر لكل من الأستاذ الدكتور مشهور حبّازي والدكتور شفيق عيَّاش لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة .

وأشكر كلَّ مَنْ قَدَّم لِي العون والمساعدة ، جزاهم الله عني خير الجزاء ، وتقبل الله عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم .

ملخص

لقد خلق الله ، تعالى ، هذا الكون وأبدعه ، وبناه على نظام دقيق وأحكمه ، حتى لا يتقدم فيه مخلوق على آخر ، ولا يتأخر مأمور عما أمر به ، وبعد :

فإن الله ، تعالى ، خلق الكون ، و حفظه على مرّ العصور وتوالي الدهور ، دقيقاً في أجود صنعةٍ ، مُتقناً في أحسن هيئةٍ ، لا يتغيّر ولا يتبدّل ، ولا يميل شعرةً عن سبيله التي فُدر له السير فيها .

وبعدُ احترام النظام إحدى القيم السلوكية الاجتماعية التي يتخلّق ويعنى به المجتمع ، في كلّ شأنٍ من شؤون الحياة اليومية والحياتية ، وعلى الفرد في المجتمع أن يُعنى عناية خاصة بمسؤولياته المختلفة ، والمتنوعة تجاه مجتمعه ، الذي ينتمي إليه ويعيش فيه ، وأن يعرف أهمية الواجب المُلقى عليه في هذا الشأن ، ويأتي من أبرز هذه الواجبات أن يُسهم بإخلاص وفعالية في حلّ مُشكلاته ، وأن يعمل على نشر الوعي في أوساطه، وأن يحرص على تفعيل مبدأ احترام النظام بين أفرادهِ وجماعته ؛ سواءً أكان كبيراً أم صغيراً ، ذكراً كان أم أنثى، مُتعلماً أم غير مُتعلّم .

لهذا أقدم هذا البحث الذي يتحدّث عن النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبويّ، والعمل على تطبيقه في المجتمع الفلسطيني في العصر الحاضر ، وذلك من خلال تعريف النظام لغة واصطلاحاً ، وتتبع نشأته في المدينة المنورة على يد الرسول الكريم ، صلّى الله عليه وسلّم ، وتكلّمت أيضاً في الفصل الثاني عن مصادر النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبويّ ، وفي الفصل الثالث عن مظاهر النظام في أمور مختلفة في حياة المسلمين ، وفي الفصل الرابع تحدثت أيضاً عن ضرورة تطبيق النظام في المجتمع الفلسطيني المعاصر .

ومن الدراسات السابقة : دراسة " مظاهر النظام في الإسلام " لأحمد الشرباصي، المدرس في الأزهر الشريف، تقع في أربع صفحات فقط، نشرت في مجلة الأزهر في: المجلد الثلاثين ، سنة، 1376هـ ، 1956م ، في الصفحات من 52-55 .

وقدّمت لي هذه الدراسة مفتاحاً لتفصيل القول في هذا الموضوع ، والتوسع فيه، قدمت لي هذه الدراسة أهمية النظام والتنظيم في الإسلامي؛ وأن له أهمية بالغة في حياة الفرد والجماعة والدولة، فنحن أحوج ما نكون إلى هذا النظام ، وخاصة في هذا الزمن، لما طرأ على العالم من تغيرات في كافة أمور الحياة الاجتماعية والسياسة والاقتصادية والثقافية وغيرها .

ولقد سلكت في البحث منهجين اثنين وهما :

1- المنهج الوضعي: وذلك باستنباط أهم وأبرز قواعد النظام والتنظيم في الإسلام من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة.

2- والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل القضايا والأمور التي ترتبط بالنظام والتنظيم وما يتصل بهما في الإسلام؛ مما هو من متطلبات وضرورات هذه الدراسة ، وسيوصي الباحث بتطبيق ذلك على المجتمع الفلسطيني .

ومن أهم النتائج في الدراسة : إن حلول الإشكاليات في تطبيق النظام في المجتمع تكمن في دور الأسرة ، والفرد والمجتمع ، والدولة في إصلاح النظام التربوي ، والاجتماعي ، والثقافي ، والفكري، والتعليمي ، والسياسي السائد في المجتمع الفلسطيني ، وهذا لا يتم بدون فهم لما وصل إليه هذا المجتمع، ومعرفة العوامل التي أدت بالمجتمع للوصول إلى ما هو عليه .

ومن أهم التوصيات :

1 - لا بد من تمكين طلبة العلم بالإمام بالمشكلات التي تعيق تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع الفلسطيني .

2 - لا بد من إعطاء الأولوية لبناء نظام تعليمي عام متكامل قائم على مدارس فكرية، ونظريات تربوية إسلامية.

3 - لا بد من توعية الأسرة للاستفادة من برامج وسائل الإعلام المتنوعة التي تبث لأبنائنا عبر القنوات الفضائيات ألواناً من الفنون والعلوم والثقافات، والتي تحمل في طياتها الصالح والطالح.

4 - لا بد من إثراء معرفة أبنائنا بتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ؛ لأن فيها حلاً لكل المشكلات التي تعيق تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع الفلسطيني .

5 - لا بد من تعزيز وحدة الشعب الفلسطيني عن طريق التعاون في البحوث والدراسات التي تساعد في تطبيق التربية الإسلامية ، وتطوير وتقديم ازدهار المجتمع الفلسطيني .

ويجب أن يُدرك الإنسان أن النظام سلوك ديني ، ووعي حضاري، وأن أكبر شواهد احترامنا لذواتنا، والتزامنا بالصواب ، والبعد عن الخطأ في جزئيات حياتنا، والحذر من العشوائية، والعبث والفوضى في أي شأنٍ مهما كان يسيراً .

The order and organization in the Islamic society in the era of the Prophet and applying it in the Palestinian society in the present era
"Analytical Study

Prepared by: Abed almuti mahmud abed almuti aljabary

Supervisor:Hussein Aldaraweesh

Abstract:

With no doubts, Allah, the Exalted , the Majestic creatively built this universe in a tight and precise system, so a creature can't advance on another, and a commanded person can't retard following the commands. And yet, God Almighty created the universe accurately in the finest creation, perfectly in the best form and saved it through the ages in a way that it cannot be changed or modified. Actually, It is one of the social behavioral values to show respect for the order in every aspect of the daily life. So the individual in the society must pay particular attention to his various responsibilities towards his society, where he belongs and lives. The most important duties are: to contribute faithfully and effectively to solving problems, to raise awareness among his people, and to strive to activate the principle of respect for the order among its members and groups; whether old or young, male or female, educated or uneducated .

I present this research, which talks about the order in the Islamic society during the era of the Prophet Mohammed (Allah bless him and grant him peace), wherefore this can be applied in the Palestinian society using the linguistic and terminological definition of order, and follow its inception in Medina by the Holy Prophet (peace be upon him). In the second chapter, I talk about the sources of the system in the Islamic community during the Covenant of the Prophet, and the third chapter explains the forms of order in various matters in the lives of Muslims.

And finally in the fourth chapter I talk about the need to apply order in the Palestinian contemporary society.

From the previous studies: the study of the "manifestations of the system in Islam" by Ahmad al-Sharabi, the teacher in Al-Azhar Al-Sharif, written in four pages only, published in Al-Azhar magazine in: Volume 30, year, 1376 B.C , 1956 AD, on pages 52-55. Basically, this study

presented me with a key to detailing this subject and expanding it. This study shows me the importance of the system and order in Islam. As a result, order is one of the most important things in the life of the individuals, the community and the state. We are, with no disputes, in need to this system, especially at this time due to the world changes in all aspects of social, political, economic, cultural and other aspects of life

Two approaches were in this research:

1 - The positive approach: by devising the most important and most prominent rules of the system and organization in Islam from the Holy Quran and the Prophetic Sunnah.

2 - Analytical approach: by analyzing issues and matters related to the order and organization related to Islam; which is one of the requirements and necessities of this study, as the researcher will recommend to enforce this in the Palestinian society. Among the most significant results of the study: The solution to the problems in the application of the system in the community, is imbedded in the role of the family, the individual, the society, and the country; in reforming the prevailing pedagogical, social, cultural, intellectual, educational, and political system in the Palestinian society.

However, this will not be achieved unless one understands the situation the society has reached, and recognizing the factors that had led the society to become what it is.

Among the Most Important Recommendations:

1- Students should be aware of the problems that hinder the application of the Islamic system in the Palestinian society.

2- Priority should be given to building an integrated public education system based on intellectual schools and Islamic educational theories. 3- It is necessary to educate the family to benefit from the various media programs that broadcast to our children, through channels and satellites, colors of arts, sciences, and cultures, which carries within it the good and the bad.

4- Our children should be enriched with the teachings of the Holy Quran and the Sunna, since it carries a solution to all the problems that obstruct the application of the Islamic system in the Palestinian society. 5- The

unity of the Palestinian people should be enhanced through cooperation in studies that assist the application of the Islamic education, development, progress, and prosperity of the Palestinian society.

Man must realize that the system is a religious behavior, and a civilized sensibility, and that its biggest witnesses is our self-respect, and our commitment to rightness, and the caution of randomness, tempering and chaos in any matted regardless of its facility.

المقدمة

منذ ما يزيد عن الألف وأربعماية سنة ، والمسلمون يتناولون موضوعات تتعلق بالسياسة والنظام والدولة والحاكم بشكل كبير وواسع ؛ وذلك لارتباطها بمواضيع الجماعة والأمة والأفراد ، وهم في ذلك مثلهم مثل باقي الأمم والجماعات الأخرى ، التي سبقتهم أو عاصرتهم ، وإذا أردنا الانتقال إلى الدين الإسلامي، فإننا نجد ترابطاً أمتن وأوثق بين مفهومي الدين والدولة ، كذلك تتضاءل الفجوة بين المستوى الروحي ، والمستوى الدنيوي ، فبينما سعت كل من المسيحية واليهودية ، وغيرها من الديانات والمعتقدات إلى الدعوة إلى ترك قيود الدنيا وهمومها ومشاغها والاتجاه إلى التأمل الروحي ؛ لضمان الوصول إلى السعادة الأبدية، نجد أنّ الإسلام يخصص جزءاً كبيراً من تعاليمه لتوضيح العلاقة بين الفرد والسلطة والحاكم ، وبين الأفراد أنفسهم وأنظمتهم، ووضع النظام الصحيح فيما بينهما ، وأنّ هذه العلاقة يجب أن تستند إلى العقيدة الإسلامية في التشريع والإدارة والنظام .

وهكذا فإنّ مسألة النظام والتنظيم في الإسلام ، أخذت حيزاً مهماً وكبيراً ، وذلك من خلال تجربة الإسلام التاريخية الواسعة، وخاصة في عهده الأول ، فقد بينت الشواهد على مركزية حقيقة النظام في الإسلام، وهذا يمكن تلمّسه من خلال ما فرضته مضامين عديدة في رسالة الإسلام ؛ مما استوجب وجود جماعة سياسية ، وحاكم سياسي يعزز تلك الجماعة ، ويكون ناطقاً باسمها، ولا يمكن إغفال أن مسألة النظام فرضت نفسها على المسلمين منذ بداية بناء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، في عهد النبيّ القائد محمد ، صلّى الله عليه وسلّم ، وهكذا كانت هذه الرسالة التي تتلخص أسئلة دراستها ، فيما يلي :-

- 1- ما موقع مسألة النظام والتنظيم في الإسلام؟.
- 2- ما حقيقة مشروع النظام والتنظيم النبويّ المتمثل في دولة المدينة؟.
- 3- ما ضرورة النظام والتنظيم في بناء الدولة في الإسلام؟.
- 4- ما مراحل نشأة وتطور العمل في النظام والتنظيم في الدولة الإسلاميّة؟.

فرضية الدراسة :

نتلخص في أن النشاط المدني الاجتماعي والأسري والسياسي والثقافي وغير ذلك يتطلب منذ بداية الدولة الإسلامية إلى ضرورة وجود دولة تتجلى فيها الأنظمة والقوانين ؛ لتحديد مسار الدولة وتنظيمها.

أهمية الدراسة:

فهي تتمثل في أهمية النظام والتنظيم في المجتمع الإسلامي في العهد النبوي ، وضرورة تطبيقه في المجتمع الفلسطيني في العصر الحاضر، وتأتي من كون النظام أساس هذا الكون ، ولو فسد النظام في هذا الكون لفسد أمر السماوات والأرض ومن فيهن، ولقد أبدع الله ، عز وجل ، ملكه على أدق نظام، وأعمق إحسان، قال سبحانه ، وتعالى - : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (1) .

وقد أوجد الله ، تعالى، الإنسان والمكان والزمان ، وجعل لكل إنسان في الحياة عملاً يقوم به ، وينبغي له أن يحسنه ، وأن لكل مكان ما يناسبه ويلائمه ، وأن الزمان يجب أن يكون فرصة للعمل والسعي ، وألا انقلب على صاحبه غصّةً ، ولا يمكن الانتفاع بهذا الزمان على الوجه الصحيح إلا إذا عرف الإنسان له حدوداً ، وأخضع سعيه للنظام والترتيب ، ولاءم بين زمانه وأعماله ، وقد أشار الله ، عز وجل ، في القرآن الكريم إلى مثل هذا الضبط والنظام والتنظيم، فقال ، تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (2) .

ومن هنا فإن الله ، عز وجل ، قد أقام كونه على النظام ، وجاء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فأقاما قواعد الإسلام على النظام، فيجب أن نكون أمة منظمة ، ويجب أن يكون الشعب الفلسطيني شعباً منظماً ، لا تسوده الفوضى .

(1) المرسلات ، 33/77 .

(2) يونس ، 5/10 .

حدود الدراسة :

تغطي هذه الدراسة العهد النبوي ، وإمكانية تطبيق ذلك على المجتمع الفلسطيني في الزمن الحاضر .

أسباب اختيار الدراسة، فتلخص فيما يلي :

- 1- عدم وجود دراسة سابقة في هذا الموضوع تحيط بجميع جوانبه.
- 2- ضرورة تمسك المسلمين بمبادئ النظام، وقواعد الترتيب.
- 3- ضرورة نبذ الفوضى والاضطراب وعدم النظام والتنظيم.
- 4- ضرورة أن يعمل المجتمع الفلسطيني بكل شرائحه في حياته بنظام وإحكام وتنظيم.
- 5- أهمية كشف معالم النظام والتنظيم وحقيقته في صدر الإسلام في عصر النبي الكريم ، صلى الله عليه وسلم ؛ لتطبيق ذلك على المجتمع الفلسطيني المعاصر .
- 6- خطورة الفوضى على المجتمع ؛ فهي تحطمه ، وتعيق تقدمه وتطوره .

الدراسات السابقة:

فإن الباحث لم يعثر على دراسات سابقة مُفصَّلة في هذا الموضوع ، إلا نبذة عن دعائم المجتمع الإسلامي، وهي : " مظاهر النظام في الإسلام " لأحمد الشرباصي، المدرس في الأزهر الشريف، تقع في أربع صفحات فقط، نشرت في مجلة الأزهر في: المجلد الثلاثين ، سنة، 1376هـ ، 1956م ، في الصفحات من 52-55، من هنا كانت هذه الدراسة مفتاحًا لتفصيل القول في هذا الموضوع ، والتوسع فيه .

وأما مناهج الدراسة:

- فقد سلك الباحث منهجين اثنين في الدراسة هما :
- 3- المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط أهم وأبرز قواعد النظام والتنظيم في الإسلام من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة.
 - 4- والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل القضايا والأمور التي ترتبط بالنظام والتنظيم ، وما يتصل بهما في الإسلام؛ مما هو من متطلبات وضرورات هذه الدراسة .

وأما فصول الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وأربعة فصول ، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي :-

أما مقدمة الدراسة فهي التي بين يدي القارئ ، وأما فصول الدراسة ، فهي أربعة فصول هي :-

الفصل الأول: تعريف النظام في الإسلام ، وأهميته ، وخصائصه ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف النظام في الإسلام ، والفرق بين النظام والتنظيم .

المبحث الثاني: أهمية النظام في الإسلام.

المبحث الثالث: خصائص النظام في الإسلام وفيه خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: الموازنة في الاعتقاد ، بين العلم والإيمان .

المطلب الثاني: الموازنة في الاجتماع ، بين الفرد والجماعة .

المطلب الثالث: الموازنة في الاقتصاد، بين الملكية الفردية والملكية العامة .

المطلب الرابع: الموازنة في التربية ، بين الوطنية والإنسانية .

المطلب الخامس: الموازنة السياسية ، بين سلطة الحاكم وسلطة الأمة .

الفصل الثاني: مصادر النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبوي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القرآن الكريم ، ودعوته إلى النظام والتنظيم .

المبحث الثاني: السنة النبوية وحثها على النظام والتنظيم وأمثلة من ذلك .

الفصل الثالث: مظاهر النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبويّ وفيه ثلاثة مباحث ، وهي:

المبحث الأول: النظام والتنظيم في الاعتقاد.

المبحث الثاني: النظام والتنظيم في العبادات وفيه أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: النظام والتنظيم في الصلاة .

المطلب الثاني: النظام والتنظيم في الصيام .

المطلب الثالث: النظام والتنظيم في الزكاة .

المطلب الرابع: النظام والتنظيم في الحج .

المبحث الثالث: النظام في المعاملات .

الفصل الرابع: ضرورة تطبيق النظام في المجتمع الفلسطينيّ المعاصر ، وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: ضرورة تطبيق النظام في المجتمع الفلسطينيّ المعاصر وفيه ثلاثة مطالب،
وهي:

المطلب الأول: طبيعة المجتمع الفلسطينيّ المعاصر .

المطلب الثاني: طبيعة النظام العقديّ والسياسيّ والاجتماعيّ والتربويّ الذي يوجد في
المجتمع الفلسطينيّ .

المطلب الثالث: ضرورة تطبيق النظام في المجتمع الفلسطينيّ المعاصر .

المبحث الثاني: النتائج المتوقعة من تطبيق النظام الإسلاميّ في المجتمع الفلسطينيّ، وفيه ثلاثة
مطالب :

المطلب الأول: تحقيق الأمن من الخوف لهذا المجتمع .

المطلب الثاني: تحقيق الأمن من الجوع لهذا المجتمع .

المطلب الثالث: تحقيق الأمن للمجتمع الفلسطيني من عذاب الله ، تعالى، يوم القيامة .

ثم تأتي الخاتمة :

إذ سأنهي الدراسة بخاتمة أرصد فيها أبرز نتائج الدراسة وأهمها .

وبتوصيات تتضمن أهم المقترحات التي سستمخض عنها الدراسة .

وأخيراً سأُتبع الدراسة بأربعة فهارس ، هي :

1- فهرسة الآيات القرآنية الكريمة .

2- فهرسة الأحاديث النبوية الشريفة .

3- فهرسة المصادر والمراجع .

4- فهرسة الموضوعات .

وبعد ؛ فهذا جهد المُقِلِّ ، وبضاعته المزجاة ، فما كان فيه من صواب ، فهذا من فضل ربي عليّ ، وتوجيه مشرفي علي ، وما كان غير ذلك من خطأ فهو من عند نفسي ، وكلّ ابن آدم خطّاءً ، وخير الخطائين التوابون.

وأختم المقدّمة بأن أسأل الله ، عزّ وجلّ ، أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبّله مني بقبول حسن ، وأن ينفع به القراء والشعب الفلسطينيّ أجمع .

الفصل الأول

تعريف النظام ، وأهميته ، وخصائصه في الإسلام

وفيه ثلاث مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف النظام والفرق بين النظام والتنظيم .

المبحث الثاني : أهمية النظام في الإسلام .

المبحث الثالث : خصائص النظام في الإسلام ، وفيه خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : الموازنة في الاعتقاد بين العلم والعمل .

المطلب الثاني : الموازنة في الاجتماع بين العلم والإيمان .

المطلب الثالث : الموازنة في الاقتصاد بين الملكية الفردية والملكية العامة .

المطلب الرابع : الموازنة في التربية بين الوطنية والإنسانية .

المطلب الخامس : الموازنة في السياسة بين سلطة الحاكم وسلطة الأمة.

الفصل الأول

تعريف النظام ، وأهميته ، وخصائص النظام في الإسلام ، وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : تعريف النظام .

الإسلام هو الدين الذي أنزله الله على سيدنا محمد ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لتنظيم علاقة الإنسان بخالقه ، وبنفسه ، وبغيره من بني الإنسان ، وعلاقة الإنسان بخالقه وتشمل العقائد والعبادات ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بغيره من بني الإنسان ، فالإسلام مبدأ لشؤون الحياة جميعاً، وليس ديناً لاهوتياً (1).

التعريف اللغوي للنظام:

الأصل اللغوي لكلمة نظام (نظم) : يقال نَظَمَ الشيءَ ينظمه نظاماً ونظماً ، أي أَلَفَهُ وجمعه في سلك واحد فاننظّم وتَنظَّم.

(نظم) : نظمه، ينظمه، نظاماً ونظاماً، ونظمه فاننظم وتتنظّم ، ونظمت اللؤلؤ : أي جمعته في السلك ، وتناظمت الصخور : أي تلاصقت .

والنظام : ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره ، كذلك يراد منه النظام في كل شيء ، حتى يقال : ليس لأمره نظام أي لا تستقيم طريقه .

ويقال ليس لأمرهم نظام : أي ليس لهم هدى ولا متعلّق ولا استقامة ويقال أيضاً : ما زال على نظام واحد : أي عاده واحده ، (2) أيضاً النظام يعني السيرة (1) .

(1) ينظر : تقي الدين النبهاني ، نظام الإسلام ، ط6 ، 1422هـ/2001م ، ص 70.

(2) ينظر : ابن منظور (ت 711 هـ)، لسان العرب ، طبعة مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة من المتخصصين ، القاهرة : دار الكتب، 2002م، مادة " نظم " .

(النَّظَام) بالكسرِ و(نَظَمْتُ) الأمر (فانتظمت) أي أقمته فاستقام وهو على (نظام) واحدٍ أي نهج غير مختلف ، و(نظمت) الشعر (نظماً) (2) .

والنظام هو قوام كل أمر، ويراد به أيضا الطريقة والمنهج ومنه يقال (هم على نظام واحد) أي على طريقة واحدة أو على منهج واحد ، كما يراد بالمعنى اللغوي للنظام هو الخضوع للقانون والحفاظ عليه. (3).

وقد ورد في المصادر أن: " النون والطاء والميم ، أصل يدل على تأليف شيء وتكثيفه، ونظمت الخرز نظماً، ونظم الشعر وغيره ، والنظام : الخيط يجمع الخرز، ويقال لكواكب الجوزاء: نظم ، وجاءنا نظم من جراد: أي كثير" (4).

التعريف الاصطلاحي للنظام :

إنَّ النظام لكل دولة مبادئ وتعاليم في السياسة والإدارة والاقتصاد ، تصاغ في بدء نشأتها صياغة نظرية ، فيحسن القائمون عليها تطبيقها أو يسيئون ، ويزيدون أصولها أو ينقصون ويطورون أشكالها أو يجمدون ، وقد تستعصي هذه النظريات كلها، أو بعضها على التطبيق ، ثم تظل في أعين الباحثين مجموعة من القوانين سنّها الشارع في بعض المجتمعات للتنظيم ، فما أحرأها أن تسمى (بالنظم) على اختلاف البيئات والعصور ، وما نظننا بحاجه لإقامة الدليل على أن الإسلام نظام كامل يشمل الدين والدولة معاً (5) .

وما الضبط الإداري بمعناه الواسع هو مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف إقامة النظام العام في المجتمع ؛ إلا لضمان كيان الدولة واستقرار أمنها، وتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيها ، وكلّ ذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة (6) .

إنّ النظام : هو أسلوب حياة للفرد أو الدولة ، به ينظم الفرد أو الدولة طريقة الحياة ، وأسلوب المعيشة ، قضاء على الفوضى ، وحباً في ترتيب الأمور .

(1) مصطفى محمد ، التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة مدخل تطبيقي ، مصر : الدار الجامعية ، 2005م، ص 42.

(2) : المقري (ت 1041 هـ)، المصباح المنير ، بيروت : مطبعة لبنان ، ط 2 ، 1987م ، ص 612.

(3) ينظر : جبران مسعود الرائد، معجم لغوي عصري ، ط 8 ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1995 م، مادة " نظم " ، ص 810.

(4) ينظر : إسماعيل علي محمد، مدخل إلى النظام الإسلامي ، إسطنبول : دار النداء ، ص 11.

(5) ينظر : صبحي الصالح ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، بيروت : دار العلم للملايين ، ط 3 ، 1396هـ/1976م ، ص 55.

(6) ينظر : صلاح الدين فوزي ، القانون الإداري ، مكتبة الجلاء الجديدة ، 1993م ، ص 433.

المبحث الثاني : أهمية النظام :

ولقد سادت المجتمعات البشرية - في القديم والحديث - أنماط عديدة من النظم ، اختلفت فيما بينها تبعاً لتغاير المجتمعات والأزمان والأحوال ، ولكن تلك النظم التي وضعها البشر لأنفسهم لتيسير أمورهم وحياتهم ، ما كانت لتفي بجميع مطالبهم ، وترقي بهم إلى الحياة الطيبة، التي يريجونها الأفراد والجماعات ، ولا غرو ؛ فهي من وضع الإنسان ، والإنسان مهما أوتي من العقل فإن علمه قاصر، وغير كامل (1) .

وإن أجل ما يسعى إليه الإنسان، هو تحقيق مصالح لنفسه ولأسرته ، ولمجتمعه ولأمته ولإنسانيته ، لكي يصبح إنساناً حقاً ، ولهذا فإن النظام والتنظيم كوسيلة لها أهداف مهمة في الحياة، يستخدمها الإنسان للوصول إلى تحقيق هذه المصالح (2) .

" ومن المعلوم أن الإسلام هو نظام للحكم والدولة ، وللمجتمع والحياة ، وللأمة والأفراد ، والدولة لا تملك الحكم إلا إذا كانت تسيّر وفق نظام الإسلام ، والنظام في الإسلام هو الذي يبيّن شكل الدولة وصفاتها ، وقواعدها وأركانها وأجهزتها ، والأساس الذي تقوم عليه ، والأفكار والمفاهيم والمقاييس والدستور والقوانين التي تطبقها " (3) .

ولهذا تسعى كل دولة لاستخدام النظام والتنظيم ، لتحقيق جملة من الأهداف لتنظيم شؤونها، ومنها :

1- تحقيق الأمن والأمان : وهو يتحقق بما تضعه الدولة من ضوابط لحماية الإنسان في جميع شؤون حياته ، وتُعرف في الشريعة الإسلامية بالمقاصد الشرعية ، وهي أسمى ما يتمناه المسلم ويسعى إليه ويحفظ له كرامته وهي : حماية الدين ، وحماية العرض ، وحماية العقل ، وحماية المال (4)، وحماية النسل ، وأن يطبق النظام على الجميع بلا استثناء ولا محسوبية (5).

(1) ينظر : إسماعيل علي محمد ، مدخل إلى الدراسات الإسلامية ، إسطنبول : دار النداء ، د.ط ، د.ت ، ص 19-20 .

(2) ينظر : عبد الرحمن الجويبر ، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها النموذج السعودي ، المدينة المنورة : دار المآثر ، ط 1 ، ص 33-34 .

(3) عبد القادر زلوم ، نظام الحكم في الإسلام ، ط 6 ، 1422 هـ / 2002 م ، ص 17 .

(4) ينظر : إسماعيل علي محمد ، مدخل إلى الدراسات الإسلامية ، إسطنبول : دار النداء ، د.ط ، د.ت ، ص 19-20 .

(5) ينظر : منصور الرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة : الدار الثقافية ، 1422 هـ / 2001 م ، ص 72 .

2- تحقيق العدل وبسطه : حيث يسعى كل نظام في كل دولة إلى تحقيق العدل بين الجميع بسلطات مختصة ومنها السلطة القضائية أو المحاكم ، لأن بها يسعد الجميع ، حيث العدل والإنصاف ، وإذا تحقق العدل ، استقرت الدولة وزادت ثمرتها وإنتاجها (1) ، وكل نظام لم يؤسس على عقيدة الإسلام ، هو نظام شقاء ، بل ولا أمل في أن يعمر طويلاً ؛ لأن العقيدة الإسلامية ، وحدها هي التي تملك سبل التغيير والعدل والإصلاح في المجتمعات البشرية (2) ، والنظام يطبق على الجميع ؛ الحاكم والمحكوم ، والغني والفقير ، والعظيم والحقير ، والكبير والصغير ، والشريف والوضيع ، إذ الكل أمام النظام والقانون سواء ، فلا يوجد في ظل النظام الإسلامي أحد فوق القانون ، أو أنه محصن من المسائلة والمحاسبة ، مهما كان موقعه أو منصبه ، فلا يستثنى أحد من القانون ، ولا يميز أحد بشيء دون الآخرين (3) ، قال الله ، عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (4) ، وإن مبدأ العدل في النظام الإسلامي له مكانة سامية ، لم تجعلها له أية شريعة سابقة ، والعديد من الأدلة على ذلك من الآيات القرآنية ، فقد حضت على العدل وأمرت به امرًا مجملًا وشاملاً للشئون كلها ، وفي بعض الآيات ، تعتبر أمرًا مفضلًا خاصًا ببعض الأمور التي فيها الظلم (5) ، ففي القرآن الكريم يقول ، عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (6) .

وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كل سُلَامي من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له متاعه عليها صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطري صدقة (7) .

(1) ينظر : عبد الحميد عيد عوض ، أسس النظام الاجتماعي في الإسلام ، الكويت ، ط2 ، 1435 هـ / 2014 م ، ص 16 .

(2) ينظر : ، عيد الرحمن الجويبر ، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها النموذج السعودي ، المدينة المنورة : دار المآثر ، ط1 ، ص33-34 .

(3) ينظر : إسماعيل علي محمد ، مدخل إلى الدراسات الإسلامية ، إسطنبول : دار النداء ، د.ط ، د.ت ، ص 30 .

(4) : الحجرات ، 13/49 .

(5) ينظر : الطبري (ت 310 هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل ، دار سويدان ، د.ط ، د.ت ، ص426

(6) : النساء ، 58/4 .

(7) : البخاري ، الصحيح ، كتاب الصلح ، حديث رقم : (2707) .

3- المساواة بين الناس مبدأ أصيل في الإسلام ، وحق أوجبته الله للفرد والمجتمع على السواء، ولم يكن هذا المبدأ على أهميته قائماً في الحضارات القديمة ؛ فقد انقسم الناس إلى طبقات اجتماعية ، وكانت التفرقة بين البشر في المجتمعات القديمة تستند إلى الجنس واللون ، والغني والفقير ، والقوي والضعيف ، والحرية والعبودية ، وكانت طبقة الحكام ورجال الدين من الطبقات المميزة ، وجاءت الشريعة الإسلامية لتقرر المساواة بين بني البشر ، بغض النظر عن الفروق المصطنعة ؛ كالجنس أو اللون أو اللغة ، فالناس أصلهم واحد ، وكلهم لآدم وآدم من تراب (1) .

ولما طلب وجهاء قريش وسادتها من النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أن يطرد الفقراء والمساكين وضعفاء الناس الذين التفوا حوله وآمنوا به ؛ كعمار بن ياسر وبلال بن رباح رضي الله عنهما ، بحجة أنهم يستمعوا إلى النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولكنهم لا يجلسون مجلساً يكون فيه هؤلاء محل الرعاية من الرسول الكريم (2) ، وقد نزل قول الله ، تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (3) .

4- تحقيق الاستقرار داخل الدولة : إذا نجح النظام في تحقيق الأهداف السابقة يتحقق الاستقرار ويزداد العيش بركة ورغداً ، وبذلك تستطيع الدولة أن تكون دولة مثالية في خدمة مواطنيها وساكنيها ، وكل ذلك يتم بتطبيق النظام الإسلامي ، وتنظيمه ويحمل معه العدل بين الراعي والرعية ، والرحمة للصغير والكبير والضعيف والقوي ، إن الأمن والعدل والاستقرار من أهم أركان استقرار الوطن (4) .

يقول ، عز وجل ، في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (5) .

(1) ينظر : سعيد سليمان القيق ، وآخرون ، النظم الإسلامية ، رام الله : مركز المناهل ، ط1 ، 1434هـ/2012م ، ص24 - 25 .

(2) ينظر : المصدر نفسه ، ص25

(3) الأنعام، 6 / 52 .

(4) ينظر : ، عبد الرحمن الجويرير ، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها النموذج السعودي ، المدينة المنورة : دار المآثر ، ط1 ، د.ت، ص33-34 .

(5) النساء ، 4 / 1 .

المبحث الثالث : خصائص النظام في الإسلام وفيه خمسة مطالب وهي :

المطلب الأول : التوازن في الاعتقاد بين العلم والإيمان .

أ- تعريف العلم وأهميته :

العلم لغة : نقيض الجهل ، وهو : إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا⁽¹⁾ .

والعلم اصطلاحاً : هو المعرفة وهو ضد الجهل⁽²⁾ .

والعلم الشرعي ، المراد به : علم ما أنزل الله على رسوله من البينات والهدى⁽³⁾ .

بالعلم يعبد الإنسان ربه على بصيرة ، فيتعلق قلبه بالعبادة ، ويتنور قلبه بها ، ويكون فاعلاً لها على أنها عبادة لا على أنها عادة ، و من أهم فضائل العلم ما يلي :

1- أنه إرث الأنبياء ، فالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - لم يورثوا درهما ولا ديناراً وإنما ورثوا العلم .

2- إن أهل العلم هم من ولاة الأمر ، الذين أمر الله بطاعتهم .

3- إن الإنسان يتوصل به إلى أن يكون من الشهداء على الحق .

4- إنه طريق الجنة .

5- إن العالم نور يهتدي به الناس في أمور دينهم ودنياهم .

6- إن الله يرفع أهل العلم في الآخرة وفي الدنيا ، أما في الآخرة فإن الله يرفعهم درجات

بحسب ما قاموا به من الدعوة إلى الله ، عز وجل ، والعمل بما علموا ، وفي الدنيا

يرفعهم الله بين عباده بحسب ما قاموا به⁽⁴⁾ ، قال الله ، تعالى، في كتابه الكريم :

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾⁽⁵⁾ .

" قال رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم

والجهاد: أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل ، وأما أهل الجهاد فجاهدوا

(1) : محمد بن صالح العثيمين ، كتاب العلم ، الإسكندرية : دار البصيرة ، ط1 ، 1424 هـ / 2003 م ، ص 1 .

(2) : المصدر نفسه ، ص 1 .

(3) : المصدر نفسه ، ص 1 .

(4) ينظر : المصدر نفسه ، ص 6-9 .

(5) المجادلة : 58 / 11 .

بأسيا فهم على ما جاء به الرسل " (1) ، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام : " من تفقه من أمتي أربعين حديثاً لقي الله عز وجل يوم القيامة فقيهاً عالماً " (2) ، وقال أيضا، عليه الصلاة والسلام : " العالم أمين الله سبحانه في الأرض " (3) .

ب- تعريف الإيمان وأهميته :

الإيمان لغة : نوع من التصديق مما يؤتمن عليه الخبر لأنه مما لا يدركه المُخبر بحسه (4) .

والإيمان اصطلاحاً: قول باللسان ، واعتقاد بالجنان ، وعمل بالأركان (5) .

والإيمان بالله ، تعالى ، هو الأصل الأول من أصول الإيمان ، بل هو أصل لأصول الإيمان ، فالإيمان بسائر أصول الإيمان داخل في الإيمان بالله ، والإيمان بالله يتضمن : الإيمان بوجود الله ، تعالى، والإيمان بربوبيته ، والإيمان بالوحيته ، والإيمان بأسمائه وصفاته (6) .

قال الله ، تعالى، في كتابه الكريم : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (7) .

قال رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان " (8) .

وقال الرسول الكريم ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار " (9) .

(1): أبو حامد الغزالي (ت505هـ) ، إحياء علوم الدين ، القاهرة : دار الفجر للتراث ، ط2 ، 1431هـ/2010م ، ص11.

(2) : المصدر نفسه ، ص 12 .

(3) : المصدر نفسه ، ص16.

(4) : إبراهيم بن حماد الرئيس وآخرون ، المدخل إلى الثقافة الإسلامية ، مدار الوطن للنشر ، ط16 ، 1433هـ/2012م ، ص90.

(5) ينظر : المصدر نفسه ، ص90.

(6) ينظر : المصدر نفسه ، ص 92.

(7) البقرة ، 2 / 285.

(8) البخاري ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث: (7) .

(9) البخاري ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث : (10) .

وللعلم في الإسلام مكانة عالية ، فهو طريق النظام الإسلامي وقاعدته ، فالإسلام يحترم العلم ويجل العلماء ، وإن أفضل ما اكتسبته النفوس وحصلته القلوب ونال به العبد الرفعة في الدنيا والآخرة هو العلم والإيمان ، ومن هذا الباب نستطيع أن نرى العلاقة الوثيقة بين العلم والإيمان، فهما توأمان لا ينفصلان ، يعتمد العلم على المادية ، وعلى الوقائع والحقائق ، وعلى العقل، في حين يعتمد الإيمان على الغيبيات، فالإيمان بالغيبيات هو أساس الإيمان بالله، فالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، هو إيمان بالغيب بمعنى آخر ، فكلما ارتقى الإنسان في علمه قطعاً سيرتقى في إيمانه بالله وبوحدانيته ، جلّ في علاه ، فالعلم يكشف الحقائق ، وكلما كشفت الحقائق ظهر الإعجاز الإلهي الذي لا نظير له في خلق هذا الكون البديع المترامي الأطراف ؛ لهذا السبب يعد العالم أفضل بمرات من العابد ، فما أجمل العلم عندما يقترن بالإيمان ⁽¹⁾، ولهذا قرن بينهما تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِئْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ⁽²⁾ .

وقال الله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ ⁽³⁾ .

وقال سبحانه تعالى: ﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ⁽⁴⁾ .

فالأمة التي يعلوا فيها أهل العلم والإيمان ، هي الأمة المؤهلة لقيادة البشرية إلى حياة طيبة، تعلق فيها قيمة الإنسان، ويُعزف لكل عالم فيها قدره ودرجته ، والأمة التي لا تُعطي لأهل العلم في جميع المجالات التقدير والدرجات ، أمة مؤهلة للتبعية لا للقيادة، وللذلة لا للعزة، ولحياة الضنك وضيق العيش لا للحياة الطيبة ، فالذين يتعمقون في العلم، ويأخذون منه بنصيب حقيقي، يجدون أنفسهم أمام دلائل الإيمان الكونية ، أو على الأقل أمام علامات استفهام كونية كثيرة، لا يجيب عليها إلا الاعتقاد أن لهذا الكون إلهاً واحداً مسيطراً مدبراً متصرفاً، وذا إرادة

⁽¹⁾ ينظر : إبراهيم بن حماد الرئيس وآخرون ، المدخل إلى الثقافة الإسلامية ، الرياض : مدار الوطن للنشر، ط16 ،

1433هـ/2012م ، ص68 .

⁽²⁾ الروم ، 30/ 56 .

⁽³⁾ آل عمران ، 3/ 18 .

⁽⁴⁾ النساء ، 4/ 162 .

واحدة وضعت ذلك الناموس الواحد، وكذلك الذين تتشوق قلوبهم للهدى (المؤمنون) يفتح الله عليهم ، وتتصل أرواحهم بالهدى (1) .

ولقد خص سبحانه برفعة الأقدار والدرجات الذين أوتوا العلم والإيمان ، وهم الذين استشهد بهم في قوله ، تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (3) .

المطلب الثاني : التوازن في الاجتماع بين الفرد والجماعة

فالشرع الالهي القائم على ميزان الحق والعدل المطلق ، والقائم على نظام دقيق من المعاملات والموازنات التي تجمع بين الدين والدنيا ، والمنزه عن القصور والخطأ ، ويسري خطابه على الجميع بلا استثناء، ولا يملك أحد له تبديلا أو تعديلا أو تحويرا ، ومن ثم كان حتما ان تقوم العلاقة المتوازنة بين الفرد مع نفسه والفرد مع الجماعة ، والجماعة مع الفرد، ومن ثم لا مجال للقول بعلو إرادة الفرد على إرادة الجماعة ، لأن إرادة الله هي العليا (4) .

قال الله ، تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (5) .

ومكانة الفرد في الجماعة عامل من العوامل الهامة في قوة جذب الجماعة ، وإنه لأمر فطري أن يجذب الفرد إلى الجماعة ، التي يجد فيها ضالته التي كان ينشدها من نجاح جهوده وتقدير مساعيه وتحقيق ذاته ، فكلما كان القدر في جماعة ذات مكانة جيدة تضاعفت القوى التي تدفعه إلى زيادة التعلق بالجماعة والارتباط بها (6) .

ولقد خلق الله ، سبحانه وتعالى ، الإنسان ألوقفاً بطبعه، وفُطر على الاجتماع ، وليس بوسع الإنسان أن يكون لوحده ، ومن أجل هذا كله يضل الإنسان حتى في ساعة انفراده يذكر من

(1) ينظر : إبراهيم بن حماد الرئيس وآخرون ، المدخل إلى الثقافة الإسلامية ، الرياض : مدار الوطن للنشر ، ط 16 ، 1433هـ/2012م ، ص 70-74 .

(2) آل عمران ، 3 / 18 .

(3) آل عمران ، 3 / 7 .

(4) ينظر : صبحي عبده سعيد ، الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي ، القاهرة : دار الفكر العربي ، د.ط ، 1985 م ، ص 159 .

(5) الحديد ، 57 / 25 .

(6) ينظر : صبحي عبده سعيد ، الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي ، القاهرة : دار الفكر العربي ، د.ط ، 1985 م ، ص 26 .

حوله من إخوانه وخالنه وقبيلته ، ولا يوجد حادثة واحده يمكن أن تتم دون أن يكون لها صلة بالمجتمع الذي يعيش فيه ؛ ولهذا فإن حاجة الفرد إلى الفرد كحاجة الخلية إلى الخلية ، فهو لا ينقطع لحظة واحدة عن الجماعة التي هو فيها في كل حياته ، وإذا وجدت الجماعة ، وجدت الصلات بين أفراد هذه الجماعة : كصلة الآباء بالأبناء وصلة الأقرباء بالأقرباء وصلة الصداقة وصلة العالم بالمتعلم والحاكم بالرعية (1) .

وجاء الإسلام ليوحد الفرد والجماعة ، فقد سن نظاماً جديداً وجهه للناس جميعاً ليبنى به مجتمعاً إنسانياً ، جديداً ، لا عربياً ، فقط ، فالإسلام جاء إصلاحاً واجتماعياً وأخلاقياً ، يختلف كل الاختلاف عن المجتمع الجاهلي الوثني ، لقد أبطل في نظامه وتنظيمه كل ما كان في تلك المجتمعات من نقائص ومساوئ ، ودعا للحياة والترابط بين الفرد والجماعة ، ومن الأسس التي قام عليها المجتمع الإسلامي الإنساني :

1- أنه مجتمع يوحد الإيمان بالله : فالمجتمع الإسلامي يتألف من " مؤمنين ومؤمنات " ، والمؤمن من آمن بالله وحده ، رباً وخالقاً (2) ، وأن الرابطة التي تربط أفراد المجتمع الإسلامي ، هي رابطة الإيمان بالله وهي رابطة الفكرة ورباطة العقيدة ، وليست رابطة الدم ولا النسب ولا العصبية ، فهي أشرف الروابط وأوثقها ، وأعظم المقومات وهي وحدة النظام المنبثق عن العقيدة القائم في ظلها (3) .

قال الله ، تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (4) .

وقال الله ، تعالى : ﴿ الرَّءِ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ (5) .

2- إنه مجتمع قائم على العدل واليسر في كل شيء : لقد قامت شرعة الإسلام كلها على العدل ومحاربة الظلم ، والأمر العظيم الذي أتى به الإسلام هو مبدأ " العدل " ، وقد أمر الله الرسول أن يبين للناس أن الله أمر بالعدل (6) .

(1) ينظر : ، محمد أمين المصري ، المجتمع الإسلامي ، الكويت : دار الأرقم ، ط1 ، 1400هـ/1980م ، ص 8-12 .
(2) ينظر : صلاح الدين المنجد ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط3 ، 1976م ، ص 13 - 14 .

(3) ينظر : المصدر نفسه ، ص 18-19 .

(4) الإسراء ، 9 / 17 .

(5) إبراهيم ، 1 / 14 .

(6) ينظر : صلاح الدين المنجد ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط3 ، 1976م ، ص 16 .

قال الله ، تعالى : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (1) .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (2) .

ومن الآيات التي تتحدث عن العدل في المجتمع ، قال الله ، تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (3) .

الأسرة هي الركن الأساسي والخلية التي تبنى من خلالها المجتمعات برمتها ، وهي نواة المجتمع ، وفي القرآن نصوص خاصة توجب العدل في الأسرة ، فقد أحل الله الزواج بأربع نساء ، تنظيماً للحياة الجنسية التي كانت مضطربة فاسدة في الجاهلية، لكنه اشترط العدل بينهن ، ومن ثم أفصح القرآن أن من الصعب العدل بين النساء ، وجعل العدل بين أربع نساء معاً في وقت واحد ، أمراً غير مستطاع ، وهو العدل القلبي (4) ، قال الله ، تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (5) .

3- إن الأخوة الإسلامية تربط أعضاء المجتمع الإسلامي : إذ حلت الأخوة الدينية محل العنصرية والجنسية اللتين كانتا في العصر الجاهلي ، وأوجدت هذه الإخوة عند الفرد المسلم الإحساس بالجماعة الإسلامية ومصلحتها وخيرها ، وعند الجماعة الإحساس بالفرد ومصلحه وخيره ، وهدفهما تمتين الأخوة وبقائها .

(1) الشورى ، 42 / 15 .

(2) المائدة ، 5 / 8 .

(3) النساء ، 4 / 58 .

(4) ينظر : صلاح الدين المنجد ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط3 ، 1976م ، ص1-18.

(5) النساء ، 4 / 3 .

قال الله ، تعالى ، في كتابه الكريم : ﴿ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ (1) .
قال عليه الصلاة والسلام : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ، ومن كان في
حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من
كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " (2) .
عن أنس -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال: " لكل غادر
لواء يوم القيامة يعرف به ، فيقال: هذه غدره فلان بن فلان " (3) .
4- التعاون شرط أساسي في المجتمع الإسلامي : وفي هذا المجتمع المؤمن يسود التعاون
بين المسلمين ، ومنها في الأمور الإيجابية التي تؤدي إلى خير الفرد والجماعة (4)، قال
الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ ﴾ (5) .

المطلب الثالث : التوازن في الاقتصاد بين الملكية الفردية والملكية العامة .

الاقتصاد لغةً: القصدُ: الوسط بين الطرفين، والقصدُ: إتيان الشيء، والقصدُ: في الشيء خلاف
الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يُقتَر (6) .
الاقتصاد اصطلاحاً: "دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته" (7) .
وعليه فلم يعد المقصود هنا من كلمة اقتصاد المعنى اللغوي وهو التوفير ، ولا معنى المال
فحسب ، وإنما المقصود هو المعنى الاصطلاحي لمسمى معين ، وهو تدبير شؤون المال ، إما
بتكثيره وتأمين إيجاده ، وإما بتوزيعه ، ونظراً لما لكلمة اقتصاد من ارتباط وثيق في الحياة العامة
بكلمة "مادة" أو "مادي"، فقد ذهب كثير من الاقتصاديين إلى إضفاء الصفة الاقتصادية على كل
ما يمت إلى الوقائع المادية (8) .

(1) : الزخرف ، 43 / 32.

(2) البخاري ، الصحيح ، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، رقم الحديث: (2442) .

(3) : البخاري ، الصحيح ، باب ما يُدعى الناس بأبائهم ، رقم الحديث: (6178) .

(4) ينظر : صلاح الدين المنجد ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط3 ، 1976م ، ص 55 .

(5) المائدة ، 5 / 2.

(6) كيندة حامد التركاوي ، تعريف الاقتصاد ، <https://www.alukah.net/culture/0/94614/#ixzz5nSHykEuD> ،

(7) المصدر نفسه .

(8) ينظر : تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، بيروت : دار الأئمة ، ط6 ، 1425 هـ / 2004م ، ص 54.

معنى الملكية : أن يكون للفرد سلطان على ما يملك للتصرف فيه، و حق الملكية حق شرعي للفرد، فله أن يملك أموالا منقولة وغير منقولة، وهذا الحق مصون ومحدد بالتشريع والتوجيه⁽¹⁾.

تعريف الملكية الفردية : الملكية الفردية هي حكم شرعيّ مقدر بالعين أو المنفعة ، يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء ، وأخذ العوض عنه ، وذلك كملكية الإنسان للرغيف والدار ، فإنه يمكنه بملكته لرغيف أن يأكله ، أو يبيعه ، ويأخذ ثمنه⁽²⁾ .

تعريف الملكية العامة : الملكية العامة هي إذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين ، والأعيان التي تتحقق فيها الملكية العامة ، هي الأعيان التي نص الشارع على أنها للجماعة مشتركة بينهم ، ومنع من أن يحوزها الفرد وحده⁽³⁾ .

ومن فطرة الإنسان أن يندفع لإشباع حاجاته ، ولذلك كان من فطرته أن يحوز لإشباع هذه الحاجات ، ومن هنا كانت حياة الإنسان للثروة فوق كونها أمرا فطريا هي أمر حتمي لا بد منه، ولذلك كانت كل محاولة لمنع الإنسان من حياة الثروة مخالفة للفطرة ، إلا أن هذه الحياة لا يجوز أن تترك للإنسان ينالها كيف يشاء ، ويتصرف بها كيف يشاء ، فإذا تركوا وشأنهم ، حاز الثروة الأقوياء وحرّم منها الضعفاء ، كما أنّ للتصرف في الملك قيودا بحيث لا تخرج الملكية عن مصلحة الجماعة ، ومصلحة الفرد باعتباره جزءا من الجماعة ، لا فردا منفصلا ، وباعتباره إنسان في مجتمع معين⁽⁴⁾ .

ومن القيود على الملكية الفردية التي تحقق مصلحة الفرد والجماعة والتنظيم فيما بينهما، أن الإسلام أمر أن يكون مصدر التملك حلالا ، وأن لا تحمل الرغبة في التملك صاحبها على التعدي على أموال الآخرين وحقوقهم ، أو الإضرار بهم ، فحرّم الإسلام جميع وسائل الكسب المحرّمة ، كالسرقة والغش في البيع والشراء ، والربا ، والاحتكار ، ومن القيود أيضا أن المال إذا بلغ حدا معينا أو بالمصطلح الشرعي نصابا محددا ، مع شروط أخرى ؛ فقد وجب على مالكة شرعا أن يؤدي أو يخرج منه نصيبا مفروضا، وهو الزكاة⁽⁵⁾ ، قال الله ، تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ

(1) ينظر : نقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، بيروت : دار الأمة ، ط6 ، 1425 هـ / 2004 م ، ص 72.

(2) ينظر : المصدر نفسه ، ص 70.

(3) ينظر : المصدر نفسه ، ص 215 .

(4) ينظر : المصدر نفسه ، ص 69-71 .

(5) ينظر : إسماعيل علي محمد ، مدخل إلى الدراسات الإسلامية ، إسطنبول : دار النداء ، د.ط ، د.ت ، ص 177 .

الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ ، وقال الله ، تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢).

وسياسة الاقتصاد في الإسلام ، هي ضمان تحقيق الإشباع لجميع الحاجات الأساسية لكل فرد إشباعاً كلياً ، وهو الهدف إلى الأحكام التي تعالج تدبير أمور الإنسان ، وتمكن الإنسان من إشباع الحاجات الكمالية بقدر ما يستطيع ، فالإسلام ينظر إلى كل فرد بعينه ، لا إلى مجموع الأفراد الذين يعيشون في البلاد ، وسياسة الاقتصاد في الإسلام ليست لرفع مستوى المعيشة في البلاد فحسب ، دون النظر إلى ضمان انتفاع كل فرد من هذا العيش (٣).

والشريعة الإسلامية الحنيفة ، لا تقتصر على النواحي العقائدية والعبادة والأخلاق ، بل هي منهاج حياة يشمل تنظيم النشاط السياسي والإداري والاقتصادي ، وإذا كانت عبادة الله ، تعالى ، هي هدف الشريعة الإسلامية ، فإن أعمار الأرض وإقامة مجتمع الأتقياء القوي المعتمد على ذاته ، هو هدف النظام الإسلامي ، وإذا كانت غاية النظام الإسلامي تحقيق المقاصد الشرعية الخمس ، التي تتمثل في الحفاظ على الدين والنفس والمال والعرض والعقل ، فإن غاية النظام الاقتصادي تحرير الناس من العوز والحاجة بقضاء حاجاتهم المتعددة ، في ظل ندرة الموارد المتاحة ؛ ويعنى علم الاقتصاد بصفة عامة بوضع الحلول لهذه الحاجات المعتمدة للأفراد (٤) .

هذا و قد وضعت الشريعة الإسلامية ، أصول ومبادئ النظام الاقتصادي دونما اهتمام بكل التفاصيل أو التطبيقات ؛ وذلك مراعاة لظروف المجتمع الإسلامي ، في حال تعلق هذه الظروف بالتطور الزمني ، أو التغير المكاني ، باعتبار أن قواعد الشريعة الحنيفة مرنة ، تساير المكان والزمان فيما لا نص فيه (٥)، والاقتصاد الإسلامي يعد مذهباً من حيث المبادئ والأسس التي تحكمه ، والواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية (٦) .

(١) البقرة ، 2 / 254 .

(٢) آل عمران ، 3 / 133 . 134 .

(٣) ينظر : تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، بيروت: دار الأمة ، ط6 ، 1425هـ / 2004م ، ص59 .

(٤) ينظر : إبراهيم القاسم راحة ، مالية الدولة الإسلامية ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، د.ط ، 1999م ، ص 12 .

(٥) ينظر : حسين حامد محمود ، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ، السعودية : دار النشر الدولي ، د.ط ، 2000م ، ص5 .

(٦) ينظر : ابن قدامة المقدسي ، المغني ، القاهرة : دار الحديث ، د.ط ، 1996 م ، ص 16 .

المبادئ والأصول التي تكوّن المذهب الاقتصادي الإسلامي :

أ- المساواة بين الأفراد في الأصل والنشأة ، قال الله ، تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (1).

ب- التفاوت بين الأفراد في الرزق ، قال الله ، تعالى : ﴿ أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (2).

ت- حق العمل وكفاية الإنسان ، قال الله ، تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (3).

ث- تعاون الأفراد دون تصارع الطبقات ، قال الله ، تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (4).

ج- ملكية المال لله تعالى والإنسان مستخلف فيه ، قال الله ، سبحانه و ، تعالى : ﴿ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (5).

ح- ترشيد الإنفاق ، قال الله ، سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (6).

خ- الملكية في الإسلام ذات وظيفة اجتماعية وتعني أنها ملكية من أجل منفعة الفرد والمجتمع حيث ، قال الله ، سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (7).

د- التوفيق بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة حيث ، قال الله ، سبحانه ، وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (8).

(1) النساء، 4 / 1 .

(2) الأعراف، 7 / 32 .

(3) الملك، 67 / 15 .

(4) المائدة، 5 / 2 .

(5) الحديد، 57 / 7 .

(6) الفرقان، 25 / 67 .

(7) التوبة، 9 / 34 .

(8) البقرة، 2 / 277 .

ذ- تقييد الحرية الاقتصادية بما ينفع الفرد ولا يضر بالآخرين ، قال الله ، سبحانه وتعالى ، في كتابه الكريم : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (1) .

ر- - الحث على التنمية وعدالة التوزيع (2) ، قال الله ، سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (3) .

المطلب الرابع : التوازن في التربية بين الإنسانية والوطنية .

مفهوم المُوَاطَنَة : تُعرَّفُ المواطنة بشكل عام أنَّها المكان الذي يستقر فيه الفرد بشكل ثابت ، داخل الدولة أو يحمل جنسيتها ، ويكون مشاركاً في الحكم ، ويخضع للقوانين الصادرة عنها ، ويتمتع بشكل متساوي دون أي نوع من التمييز - كاللون أو اللغة - مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة ، التي ينتمي إليها ، بما تُشعره بالانتماء إليها (4) .

المواطنة في الإسلام : أن حب الوطن والاعتزاز بالانتماء إليه من الإيمان ، وأنه لا تعارض بين محبة الوطن وإخلاص العبادة لله ، وإذا كان المقتول دفاعاً عن ماله وأرضه شهيداً ، فلا شك أنه قُتل في حقٍّ يحتاج إلى مَنْ يحميه ؛ كما ورد في الأحاديث الصحاح عن رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبذلك تصبح حماية الأرض والدماء والعرض والمال ضمن منظومة الجهاد في سبيل الله (5) .

مفهوم الإنسانية : في اللغة هي مصدر صناعي من كلمة إنسان ، وهي ما يُميّز الإنسان من خصائص وصفات ، تجعله بدورها يختلف عن بقية أنواع الكائنات الحية ، ويمكن القول إنَّ الإنسانية هي ما يُضادُّ البهيمية أو الحيوانية ، كما أنه يمكن تعريفها بأنها ما يُميّز به المرء من الأعمال الصالحة التي يقوم بها ، وهي من وجهة نظر الفلاسفة تعني : (الحياة ، والنطق ، والموت) (6) .

(1) البقرة ، 2 / 188 .

(2) ينظر : ابن القيم الجوزي ، المسائل الفقهية اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، القاهرة : دار الصفا ، د.ط ، د.ت ، ص 34-35 .

(3) الجمعة ، 10 / 62 .

(4) الموسوعة السياسية ، مفهوم المواطنة <https://political-encyclopedia.org/dictionary/ti/>

(5) : شبكة الألوكة ، الانتماء إلى الوطن ومحبتة ، https://www.alukah.net/publications_competitions

(6) : إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، القاهرة : مجمع اللغة العربية ، ط2 ، 1392/1972م ، ص 30 .

في الاصطلاح؛ هو أن الإنسانية عبارة عن المعنى الذي تقوم عليه ماهية الإنسان، ومن وجهة نظرهم فإن الإنسان لا يبلغ أعلى المراتب إلا إذا تحوّلت قوّته إلى أفعال؛ وبذلك يصبح إنساناً كاملاً. بينما عرّف البعض الإنسانية على أنها التربية التي أحدثتها النهضة، والتي اشتملت على العديد من الموادّ الدراسيّة، مثل: الموسيقى، والفنّ، والتاريخ، واللغة، والأدب، ومظاهر الكون (1).

وتعد التربية الإنسانية جانباً من جوانب التربية الوطنيّة المترابطة والمتداخلة والمتكاملة معاً ، حيث تعني التربية الإنسانية بإعداد المواطن ليكون إنساناً عقلاً ووجداناً ، وهي عملية صناعة الإنسان بتربّيته لجميع أوجه الكمال من: تعليم ، وتطوير، وقناعات، واتجاهات في كافة مراحل حياته؛ أخلاقياً وسياسياً وعقائدياً، واجتماعياً وثقافياً ومهنيّاً ، وبما يعود بالنفع والخير عليه وعلى أسرته ومجتمعه ووطنه (2).

وتقوم التربية الإنسانية على تربيّة المواطن الإنسان أينما كان في العالم ، ليحترم الآخر أينما وكيفما كان ، فالتربيّة الوطنيّة يجب أن تهتم بالتربيّة الإنسانية للفرد وذلك بإبراز فكرة المواطن الذي هو الإنسان الذي يعمل من أجل وحدة بني الإنسان ، وأمنه وسلامته ، ويساعد في القضاء على الفقر والجوع والمرض ، ويناضل من أجل تحقيق الحرّية والعدالة لجميع الناس، ويدعو للمحبّة والأخوة بين الناس (3).

أهمية التربية :

1- السعي لتشكيل مجتمع إنساني يتم العمل فيه على إيجاد حلول للمشاكل التي تعاني منها البشرية .

2- تبني مفهوم الأخوة الإنسانية الفعالة ، بين الحضارات والثقافات المختلفة ، من خلال توظيف ثروة الاتصالات المعاصرة .

3- غرس قيم الأخوة الإنسانية في فضاءنا الاجتماعي والثقافي والسياسي على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي أيضا (4).

(1) : موقع موضوع ، ما تعريف الإنسانية ، <https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7>

(2) : ينظر : أماني غازي جرار ، التربية الإنسانية والأخلاق ، عمان : دار اليازوري للنشر والتوزيع ، د.ط ، 2015م ، ص 9-13 .

(3) ينظر : أماني غازي جرار ، التربية الإنسانية والأخلاق ، عمان : دار اليازوري للنشر والتوزيع ، د.ط ، 2015م ، ص 9-13 .

(4) ينظر : أماني غازي جرار ، التربية الإنسانية والأخلاق ، عمان : دار اليازوري ، د.ط ، 2015م ، ص 14 .

والمواطنة مفهوم متعدد الأبعاد ، اجتماعية وسياسية وإنسانية ، ويتحدد بثوابت ومبادئ أساسية تشكل في مجملها عزة الوطن ، كالحقوق الدستورية والقانونية في مختلف نواحي الحياة ، وتمثل المواطنة واحدة من أهم السبل التي تستهدف بناء الفرد الصالح في المجتمع ؛ فهي تسعى إلى زرع العزة والكرامة في نفسه ، وأنها لا تتحقق إلا بعزة الوطن وإعلاء شأنه ؛ فالمواطن نواة الوطن ، والوطن حصاد المواطن ، وبذلك فإن أهمية المواطنة تكمن باعتبارها مستمرة لتعميق الحس والشعور بالواجب تجاه الوطن وتنمية الشعور بالانتماء للوطن ، والاعتزاز به ، وغرس حب النظام ، والاتجاهات الوطنية ، والتعاون بين أفراد المجتمع ، واحترام النظام والتعليمات لهذا المجتمع (1) .

من المواطنة عامة في الإسلام :

ومما يدل على الارتباط الشعوري بالوطن وأهميته بالنسبة للإنسان ، أن القرآن الكريم اعتبر إخراج الإنسان من دياره معادل للقتل الذي يخرج من عداد الأحياء ، قال الله ، عزّ وجلّ ، في كتابه الكريم : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴾ (2) ، وعبر النبيّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن حب الوطن والارتباط به بقوله لما هم بالخروج من مكة ، " ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك " (3) ، وروي أن رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وسلم نظر ذات مرة إلى جبل أحد فقال : " إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ " (4) ، وإن مفهوم المواطنة في الإسلام يتجاوز علاقة المواطن بوطنه مسقط رأسه فقط إلى المجتمع الإنسانيّ ككل ، فالمواطنة عبارة عن مستويات ودوائر متعددة من العلاقات تبدأ من علاقة المواطن المسلم بمجتمعه المحليّ ، مروراً بالمجتمع العربيّ والإسلاميّ ، انتهاءً بالمجتمع الإنسانيّ العالميّ ، وهذه العلاقات حيث امتدت انبثت حقوقاً وواجبات وتفاعلات محكومة بضوابط شرعية (5) .

(1) ينظر : شروق بنت عبد العزيز الخليف وآخرون ، المواطنة وتعزيز العمل التطوعيّ ، الرياض : مركز الأبحاث الواعدة في البحث الاجتماعيّ ودراسة المرأة ، د.ط ، 1434هـ/2013م ، ص 268 .

(2) النساء ، 4 / 66 .

(3) الترمذي ، الجامع الصحيح ، (ت 279هـ) ، بيروت : دار الفكر ، ط2 ، ج1 ، 1395هـ/1975م ، كتاب المناقب ، باب في فضل مكة ، رقم الحديث (3926) ، ص 680 .

(4) البخاري ، الصحيح ، باب أحد يحبنا ونحبه ، رقم الحديث : (3855) .

(5) ينظر : شروق بنت عبد العزيز الخليف وآخرون ، المواطنة وتعزيز العمل التطوعيّ ، الرياض : مركز الأبحاث الواعدة في البحث الاجتماعيّ ودراسة المرأة ، د.ط ، 1434هـ/2013م ، ص 34 .

أهمية المواطنة في الإسلام :

لقد اعتنى الإسلام بجميع شروط ومقومات المواطنة الكاملة بصورة واضحة شملت الحقوق والواجبات لكل من الدولة والمواطن والمجتمع ، حيث تم تأكيد المحافظة عليها وحرّم الاعتداء عليها، وأن الإسلام حاضن للدولة ومؤسسها، وإن حدث انحراف في تطبيقها على أرض الواقع ، فذلك راجع إلى انحراف فكري للإنسان أو لجهل واستبداد وقصور نظر ، وتظهر أهمية المواطنة في الإسلام في النقاط التالية :

- 1- يرى الإسلام أن العواطف والمشاعر والأحاسيس نحو الوطن أمر فطريّ وغريزيّ تعاضده العقيدة الإسلاميّة الصحيحة ، فالعلاقة بين الإسلام والمواطنة هي علاقة امتزاج وارتباط ووثام ، بل تعد ضرورة لأن هذا الدين لا يقوم إلا على أرض ووطن.
- 2- تهدف المواطنة في الإسلام إلى تقوية الروابط والعلاقات بين مواطنيّ البلد الواحد على أساس العدل ورفع الظلم وتحقيق المصالح العامة والحفاظ على الأمن والأمان والاستقرار والتطور للوطن وأهله خاصة ، وسائر الأوطان الإسلاميّة عامة (1).

ومن الأدلة على الامتزاج والترابط بين المسلمين :

قال الله ، سبحانه و تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (2) .

وقوله رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره " (3) .

(1) ينظر : شروق بنت عبد العزيز الخليف وآخرون ، المواطنة وتعزيز العمل التطوعي ، الرياض : مركز الأبحاث الواعدة في البحث الاجتماعيّ ودراسة المرأة ، د.ط ، 1434هـ/2013م ، ص 40 .

(2) آل عمران ، 3 / 103 .

(3) البخاري ، الصحيح ، باب عن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، رقم الحديث: (2444) .

المطلب الخامس : التوازن السياسي بين سلطة الحاكم وسلطة الأمة .

إنّ الإسلام بصفته الشمولية تولى تنظيم الحياة الإنسانية بشكل كامل ، فلم يعهد عنه أنه تناولها أجزاءً ، حيث إنّ الإسلام يملك التصور الجامع المتكامل لنواحي الحياة الإنسانية ، وحين نستعرض التاريخ الإسلامي نجد أن الرسول ، صلى الله عليه وسلّم، قد جمع في شخصيته الكريمة صفتين ؛ صفة النبوة ومقتضاها الإبلاغ عن ربه فيما أوحى إليه به ، وهو في هذا الجانب الديني كان معصوماً لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلاّ وحيّ يوحى .

والصفة الثانية ، بصفته الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية عندما استقر الأمر في المدينة ، وهذه الصفة التي تعرض لها الرسول ، صلى الله عليه وسلّم ، في سبيل تبليغ رسالة أساسية ، وكان فيها بشراً مجتهداً عند غياب النص القرآني الصريح ، ومن ثم كانت اجتهاداته في هذا الجانب موضوعاً للشورى بين المسلمين ؛ أي البحث والأخذ و العطاء ، والقبول والرفض ، والإضافة والتعديل؛ لأنّ العصمة غير قائمة له في هذا الجانب من جوانب الممارسة والتفكير ، وهكذا جمع الرسول ، صلى الله عليه وسلّم ، بين ما كان من أمر الدين ، وما كان من أمر الدنيا و السياسة، فقد كان له القول الفصل في أمور الدين ، بينما لم يكن له القول الفصل في أمور الدنيا والسياسة⁽¹⁾.

فقد حدد الكثير من الفقهاء واجبات الحاكم وعددها، فقال الماورديّ في كتابه الأحكام السلطانية : والذي يلزمهم ، أي: الحكام من الأمور العامة عشرة أشياء : حفظ الدين ، وتطبيق مبادئه ، وإقرار العدل ، وحفظ الأمة ، وإقامة الحدود، وحماية البلاد، والجهاد في سبيله ، وجباية أموال الصدقات ليوزعها على مستحقيها ، واختيار معاونيه في أداء وظيفته، وأخيراً: أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور ، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض متشاعلاً بلذة أو عبادة ، وإذا قام الإمام بما تم ذكره من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله ، تعالى ، فيما لهم وعليهم ، ووجب عليهم حقان؛ الطاعة والنصرة " ⁽²⁾.

(1) ينظر : سعيد صبحي عبده ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، القاهرة : وكالة الأهرام للتوزيع ، ط 1، 1991م ، ص 64 .

(2) ، أبو الحسن الماورديّ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت : دار الكتاب العلمي ، د.ط ، 1978م ، ص 18-19 .

ومن مناهج الحاكم في الحكم :

- 1- المنهج الإسلامي : ويتسم في الحكم بحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والدنيوية.
- 2- المنهج السياسي : ويتسم فيه الحكم بإطلاق النظر للتفكير الإسلامي أي للنظرة العادلة التي تصدر عن أي فكر .
- 3- المنهج الطبيعي : ويتسم فيه الحكم بالنظرة الفردية الاستبدادية ، ويتكى فيه الحاكم على نوازه الخالصة ، وإشباع رغباته وميوله ، دون وازع .
- 4- المنهج الإسلامي السياسي : ويعتمد العقل ، والدليل الشرعي معاً (1) .

وإن الفكرة العامة التي قام عليها الحكم الإسلامي ، وهي أساس السلطة ؛ بين الفرد والحاكم هي: رعاية المسلمين من قبل الحاكم وإدارة شؤونهم دون التسلط عليهم وحملهم على ما لا يحبون من أمور دينهم ما داموا يلتزمون بقواعد الآداب والسلوك في تعاليم الإسلام ، أما ما كان من الدين فلا جدال فيه ، والحاكم هو حامي الشريعة وحارسها ومطبق النظام في الدولة ، فالسلطة ليست ظاهرة دينية ولكنها ظاهرة ضرورية ، وأوجبها قيام مجتمع جديد بعقيدة جديدة خُطت له طريق حياة وسلوك ومعاملات (2) .

والتوازن السياسي بين الحاكم والأمة يقوم على مجموعة قواعد أساسية تحدد العلاقة بين الحاكم والمحكومين وفقاً لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام كلية ، أما شكل الحكم ؛ فهو الذي يُحدّد من يتولى الحكم أي من يتولى رئاسة الدولة ، وكيف يصل إلى هذا المركز وهذه المكانة ؛ لذلك فإن شكل الحكم يهتم بأمر الفئة الحاكمة ، أي كيفية إسناد رئاسة الدولة إلى فرد أو جماعة وفقاً للقواعد الأساسية التي يحددها نظام الحكم الإسلامي (3) .

المسؤولية الفردية للحاكم أو للرعية فأكدها الله ، تعالى ، تأكيداً بليغاً في كتابه الكريم فقال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ ﴾ (4) ، وقال الله ، تعالى أيضاً : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَرَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (5) .

(1) ينظر : محمد صادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ، القاهرة : دار الاعتصام ، ط1 ، 1400 هـ / 1980م ، ص138.

(2) ينظر : حسن فوزي النجار ، الإسلام والسياسة ، القاهرة : مطبوعات الشعب ، ط1 ، 1969م ، ص213-214 .

(3) ينظر : صابر طعيمة ، الدولة والسلطة في الإسلام ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، ط1 ، 2005م ، ص 214 .

(4) المدثر ، 74 / 38 .

(5) البقرة ، 2 / 134 .

أما عدم تعيين الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من يخلفه بعد وفاته ، فهذا دليل يعرف في ضوء أحكام وجوب اتخاذ الإمارة الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، إلى قاعدة شرعية من قواعد نظام الحكم الإسلامي ، ألا وهي حق الأمة في اختيار الحاكم - الإمام ، السلطان ، الخليفة ، فعدم تعيين رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من يخلفه ، لا يعني مطلقاً عدم تحديد أحكام نظام للحكم ، بل بالعكس يفيد هو إثبات قاعدة من قواعد النظام الإسلامي ، وقد فهم الصحابة الكرام هذه القاعدة ، والتي تفيد إثبات حق الأمة في اختيار الحاكم والتي يستدل عليها من سكوت الرسول، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن الذي سيخلفه في أمر المسلمين ، وكان فهمهم واضحاً لها ، سواء في اجتماع سقيفة⁽¹⁾ بني ساعدة ، واختيار أبي بكر الصديق ، أو في اختيار عمر بن الخطاب ، أو في اختيار عثمان بن عفان رضوان الله عليهم ، كذلك كانت هذه القاعدة واضحة ، حين تم اختيار علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث يروي الطبري في تاريخه عن الشعبي ، " قال أتى الناس علياً وهو في سوق المدينة (بعد مقتل عثمان) وقالوا له ابسط يدك نبايعك ، قال : لا تعجلوا فان عمر كان رجلاً مباركاً وقد أوصى بها شورى ، فأمهلوا، يجتمع الناس ويتشاورون⁽²⁾ .

وهكذا فإن ما يميز النظام السياسي الإسلامي أنه نظام ينزع إلى العدل والحق في ممارسة السلطة من قبل الحاكم ، فنجده يعالج ذلك بتقدير جملة من القواعد والمبادئ هي مزيج من النظام القانوني والخلقي والروحي⁽³⁾ ، على الشكل التالي :

- 1- إن من بيده السلطة في النظام السياسي الإسلامي لا تكون إرادته هي القانون فقط ، فيستبد ، بل هو منفذ لشريعة قائمة لا يملك التقدم عليها أو التأخير عنها .
- 2- إن الإسلام لا يُولي السلطة إلا الكفاء الأمين ، وأساس الكفاءة هي القدرة على القيام بما يتولاه من أعمال ، والأمانة ؛ وعدم التفریط بشؤون ما ولي عليه ، ومراقبة الله ، تعالى، وخشيته فيه .
- 3- إن إساءة استعمال السلطة عليها جزاءان : جزاء أخروي يتمثل في عقاب ، الله تعالى ، وجزاء دنيوي يتمثل في حق الأمة في خلع الحاكم ومحاسبته على أخطائه وعدوانه⁽¹⁾ .

(1) السقيفة : هي بناء مسقوف واسع، له جدران من ثلاث جهات والجهة الرابعة مفتوحة، فيها بعض الأعمدة ، المعجم الوسيط ، ص436.

(2) ينظر : صابر طعيمة ، الدولة والسلطة في الإسلام ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، ط1، 2005م ، ص115-117 .

(3) ينظر : منير محمد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية ، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، ط1، 2003م ، ص 163-164 .

قال الله ، سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ ﴾ (2) ، إن خير من تستأجره للرعي، القوي على حفظ ماشيتك، والقيام عليها في إصلاحها وصلاحها، الأمين الذي لا تخاف خيانتة فيما تأمنه عليه.

وقال ، الله تعالى ، في كتابة الكريم : ﴿ يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى ﴾ (3) ، إن الاستخلاف في الأرض يحتاج إلى العدل والإنصاف بين الناس ، وعدم إتباع الهوى في الأحكام، فيضلك ذلك عن دين الله وشرعه، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب أليم في النار؛ بغفلتهم عن يوم الجزاء والحساب ، وفي هذا توصية لولاء الأمر أن يحكموا بالحق المنزل من الله ، تبارك وتعالى، ولا يعدلوا عنه ، فيضلوا عن سبيله.

ويجب أن يكون المسلم نظيف القلب واليد ، وان يكون وكيلًا وحافظًا ومدبرًا، قال الله ، تعالى، عن سيرة يوسف عليه السلام في كتابه الكريم : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (4) .

وهذه الآية تنص على وجوب طاعة أولي الأمر، فقد قال الله ، تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (5) .

وفي باب فضيلة الأمير العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، قال الرسول الكريم ، صلى الله عليه وسلم : " أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلُّكُمْ مَسْنُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْنُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْنُورٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْنُورَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْنُورٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْنُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " (6) .

(1) : تقي الدين ابن تيمية (ت 1263 هـ) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مصر : مطبعة القاهرة ، د.ط ، 1971م ، ص 15-16 .

(2) القصص ، 28 / 26 .

(3) ص ، 38 / 26 .

(4) يوسف ، 12 / 55 .

(5) النساء ، 4 / 59 .

(6) : البخاري ، الصحيح ، باب : العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، رقم الحديث : (2409) .

محاسبة الحُكَّام:

إنَّ الحاكم يخضع حينما يحيد عن الصواب في حكمه إلى رقابة الأُمَّة عليه ، وإلى محاسبته وحرمانه من منصبه ، إذ أنَّ مسؤولية الحاكم هي مسؤولية ثنائية ، فهو مسؤول من جهة أمام الخالق ، سبحانه وتعالى، ومن جهة ثانية فهو مسؤول أمام الأُمَّة والقانون، الذي يترجم للشرع الإسلامي، وهنا يأتي دور رقابة الأُمَّة على السلطة، فإذا كانت الأُمَّة مصدر سلطات الحكام، فلها أن تراقبهم في كل أعمالهم وأن تردهم إلى الصواب كلما أخطأوا ، أو تعزلهم إذا أوجوا (1).

وقد وضع القرآن الكريم هذه الجزئية ، حيث إنَّ الأُمَّة هي صاحبة السلطان أصلاً ، فهي التي لها الحق بأن تناقش وتقدم النصح ولا تقر الحاكم على الظلم والمنكر ، وإنَّ العقد الذي صار بموجبه الحاكم سلطاناً على المسلمين ليس عقداً مطلقاً، ولكنّه مقيدٌ بنصوص الشريعة، التي لا تبيح إلا ما تبيحه لكل فرد ، ولا تحرم عليه إلا ما قد حرّمته على كل فرد (2) .

قال الله ، سبحانه و تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (3) .

من نتائج الفصل الأول :

أن الإسلام دين نظام وتنظيم ، جاء ليهتم بجوانب الحياة كافة ، فقد جاء ليحكم الحياة من جميع نواحيها ومساراتها وجوانبها، وهو الدّين الشامل والكامل ، والإسلام غطى الحياة كلها برحمته وتوازنه ونظامه ودقته وعدله، فلم يترك أمراً إلا وله فيها قول وأمر ونهي .

ولقد جاء الإسلام سراجاً وهاجاً إلى قيام الساعة ، ينظم للإنسان جميع أمور حياته، بما يصلح دنياه وآخرته، في كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فالإنسان لم يخلق سدى، ولم يخلق عبثاً، ولم يترك بلا هدى، قال الله ، سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (4).

والإنسان يحتاج إلى أنظمة وقوانين وتوجيه ، تحدد له مسار حياته الصحيحة ، وعندما تختل النظم ويختفي التنظيم من حياة الناس، تحدث الفوضى في المجتمع وبين الناس ، والجميع يسعى وراء المصلحة على حساب القيم والأخلاق والمبادئ والدّين ، وعندها تفسد الحياة، وتصبح

(1) ينظر : فضل الله إسماعيل ، الفكر السياسي في الإسلام ، الإسكندرية : مكتبة بستان المعرفة ، ط1، 2004م ، ص512-513 .

(2) ينظر : فهمي هويدي ، القرآن والسلطان ، بيروت : دار الشروق ، ط2، 1982م ، ص149 .

(3) الشعراء ، 26 / 151 .

(4) المؤمنون ، 23 / 155 .

جحيماً لا يطاق ، فينهار عندئذ المجتمع دينياً وأخلاقياً وإنسانياً وثقافياً ، فلقد خلق الله هذا الكون وأبدعه وبناه على نظام دقيق، وأحكمه حتى لا يتقدم فيه مخلوق على آخر، ولا يتأخر مأمور عما أمر به ، وحتى يسود الناس النظام ، والعدالة ، وطاعة الخالق ، جَلَّتْ قدرته .

الفصل الثاني

مصادر النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبوي وفيه مبحثان :

المبحث الأول: القرآن الكريم ، ودعوته إلى النظام .

صور النظام في القرآن الكريم .

المبحث الثاني: مصادر النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبوي .

مفهوم السنة الشريفة .

المجتمع الجديد في المدينة المنورة ، وتطبيق السنة فيه .

بناء مؤسسة الدولة المركزية (المسجد) .

إعلان وثيقة المودعة ؛ لتحقيق وحدة الأمة ؛ وإقامة المؤسسات الإدارية للدولة الإسلامية.

مصادر النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبوي وفيه مبحثان :

إن النظم الإسلامية تستمد أحكامها وقوانينها ومنهجها من مصدر واحد ، هو الشريعة الإسلامية بما اشتملت عليه من أحكام شرعية اعتقاديّة ، وعملية ، وأخلاقية ، خاصة بالمكففين ، وهذه الأحكام الشرعية لها أدلة تؤخذ منها ، وعلى هذا تكون مصادر النظم الإسلامية هي نفس مصادر وأدلة الشريعة الإسلامية (1) .

المبحث الأول: القرآن الكريم ، ودعوته إلى النظام .

تعريف القرآن الكريم : ذهب بعض الناس إلى أن القرآن هو أسم علم غير مشتق خاص بكلام الله ، فهو غير مهموز ، وبه قرأ ابن كثير ، وهو مروى عن الشافعي ، وقال الأشعري : هو مشتق من القرن بمعنى القرين لأنه لفظ فصيح بالمعنى البديع ، والصحيح أن ترك الهمزة من باب التخفيف ، وقال بعض الفضلاء : القرآن في الأصل مصدر (قرأت الشيء قرآنا) بمعنى جمعته ، أو قرأت الكتاب قراءة أو قرآنا بمعنى تلوته . وقال بعضهم : القرآن لغة : اسم لكل مقروء إذا نُكر [وشرعا : اسم لهذا المنزل العربي إذا عُرِفَ باللام ، فعلى هذا يطلق على كل آية، وعرفا : اسم لهذا المنزل العربي المعجز ، فلا يطلق إلا على سورة أو آية مثلها(2) .

والقرآن الكريم : هو المصدر النقلّي الأول ، وما نحن بحاجة إلى الإفاضة فيما للقرآن نفسه من مكانه لا تسامى في التشريع ، فهو كتاب الله ووحيه المبين ، أنزله على قلب رسوله للتعبد به وللتفقه فيه وللعمل بما جاء فيه ، وعند جميع الفرق والمذاهب هو المصدر النقلّي الأساسي الأول الذي لا يعدل عنه سواه (3) .

(1) ينظر : إسماعيل علي محمد ، مدخل إلى النظام الإسلامي ، إسطنبول : دار النداء ، د.ط، د.ت ، ص 49 .

(2) أيوب بن موسى الكفوي (ت 1094هـ) ، الكليات ، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1419 هـ / 1998 م ، ص 72 .

(3) ينظر : صبحي الصالح ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، بيروت : دار العلم للملايين ، ط3 ، 1396هـ/1976م ، ص 228 .

ولقد كان القرآن ولا يزال معجزة الإسلام الخالدة ، ومرجع الشريعة الأعظم ، والهادي إلى السبيل الأقوم ، من استمسك به نال الحياة الطيبة ، والسعادة الحقة ، في الدنيا والآخرة .

قال الله ، سبحانه تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (1) .

وقال الله ، عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (2) .

صور النظام في القرآن الكريم :

وهذه بعض الأمثلة القرآنية الرائعة، والتي تمثل المثل الأعلى للمجتمعات الإنسانية؛ لكون القرآن المنزل من عند الله تعالى هو المنهاج الأعظم المشرع لها، والجامع لأصولها، ولأنّ العقيدة الإسلامية هي النظام الأوحد الذي يربط هذا المجتمع بعبه ببعض، ويحض الجميع على الأخذ بمبادئ الإسلام، ودستور القرآن الكريم، ومن هذه التشريعات والأصول والأسس ما يلي:

1 - إصلاح الرجل والمرأة معا:

عرّض القرآن الكريم في أثناء آياته الكريمة إلى عدة أصول وقواعد يتم بها صيانة الأعراض والأنساب في المجتمع، وذلك من خلال جملة من التشريعات للرجل والمرأة أيضاً، وجعل الإسلام الزواج وسيلة لربط الرجل بالمرأة ، وقضى على فوضى الجاهلية في الأمور الجنسية ، ورفع من شأن المرأة ، وأبعدها عن أن تكون وسيلة للذة فقط (3) .

وقال ، الله تعالى ، للرجال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (4) .

(1) الإسراء، 9 / 17 .

(2) يونس ، 10 / 57 .

(3) ينظر : صلاح الدين منجد ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط3 ، 1976م ، ص 45.

(4) النور ، 24 / 30.

" إذ ذكر الله ، سبحانه وتعالى ، في الآية الكريمة حكم النظر على العموم ، فيندرج تحته غض النظر من المستأذن ، وخص المؤمنين مع تحريمه على غيرهم ، لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر هم أحق بها وأولى بذلك ممن سواهم " (1) .

وقال الله ، سبحانه وتعالى ، في حق النساء: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (2) .

" خصَّ الله ، سبحانه وتعالى ، النساء على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تعليماً كما سائر الخطابات القرآنية ، وبدأ الله بالغض قبل حفظ الفرج ، لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج ، ونهى عن إبداء الزينة في مواضعها من أبدانهن بالأولى ، واستثنى سبحانه من هذا النهي ، فقال : إلا ما ظهر منها ، ولا يظهرها إلا للزوج أو ذوى المحارم (3) .

2 - إصلاح الأسرة بالتشريعات الإسلامية المناسبة:

خص الإسلام الأسرة وهي نواة المجتمع ، بنص خاص بها يوجب العدل والصلاح فيها ، ومن ذلك أيضاً إصلاح الأسرة بالتشريعات القرآنية المناسبة لظروفها وأحوالها في الطلاق⁽⁴⁾، والنشوز⁽⁵⁾، والإيلاء⁽⁶⁾، والظهار⁽⁷⁾، وآداب الاستئذان وحفظ الفروج وغيرها⁽⁸⁾ .

قال الله ، سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْمُنَّ بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ

(1) : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، القاهرة : دار الحديث ، المجلد الرابع ، د.ط ، 1427 هـ / 2007م ، ص 28 .

(2) النور ، 24 / 31 .

(3) : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، القاهرة : دار الحديث ، د.ط ، 1427 هـ / 2007م ، ص 30 .

(4) الطلاق : التُّطْلِيقُ ، رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ الْمَنْعَقِدِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْفِائِظِ الْمَخْصُوصَةِ ' المعجم الوسيط ' ص 563 .

(5) النشوز : نشر نشرا ونشورا وهي ناشز ؛ وامرأة ناشز وناشزة ، وهي التي خرجت عن طاعة زوجها الواجبة ، والرجل الناشز هو الذي امتنع عن الإنفاق على زوجته أو حبرها ، المعجم الوسيط ، ص 922 .

(6) الإيلاء : باب من أبواب الفقه ، ومضمونه حكم اليمين على ترك وطء الزوجة مدة ، المعجم الوسيط ، ص 34 .

(7) الظهار : أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر أو البطن أو الفخذ .

كان يقول لزوجته: أنت علي كأمي، المعجم الوسيط ، ص 578 .

(8) ينظر : صلاح الدين منجد ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط 3 ، 1976م ، ص 18

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿١﴾ .

حرّم الإسلام على الزوج أن يضيّق على زوجته ، لترك مهرها أو بعضٍ منه ، أو بتنازل عن أيّ حقٍّ آخر من حقوقها؛ ويحلُّ للأزواج عَضْلُ زوجاتهم والضَّرَارُ بهنَّ بالعدل، إذا وَقَعْنَ في الرِّبَا أو النُّشُوز، ويجب مصاحبتهنَّ بالمعروف ، وأداء حقوقهنَّ من التَّفَقُّةِ والكُسُوةِ، وغير ذلك ممَّا أَمَرَ الله ، تعالى به ، وإذا كان في الصبر على ذلك كراهية ، فعسى أن يكون فيه خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة ، وفي حالة كراهية الزَّوج لزوجته ولا جَرَمَ أَنَّ الكراهيةَ تَعُقُّهَا إرادةُ استبدال المَكْرُوهِ بصدِّه؛ وأراد أن يُطَلِّقَ زوجته، ويتزوَّجَ بأخرى ، فلا يحلُّ أخذُ شيءٍ من مهرهنَّ عَنوةً؛ لأنَّه حَقُّها، وأخذه ظالم بأخذه إيَّاه من زوجته (2) .

3 - التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع :

التكافل الاجتماعي قائم على العناية والرعاية لحقوق الفقراء والمساكين واليتامى والمحتاجين إلى أنواع المساعدة والإنفاق عليهم ، ولقد استتكر الإسلام أن يكون في مجتمعه فقراء مدقعين ، وأغنياء مُتَرْفِئِينَ ، وأن يكون الفقراء بلا مال ، ويكون المال متداولاً بين الأغنياء ، فأمر أن يقدم كل مسلم من ماله قدرًا معلومًا لينفق على الفقراء وذوي الحاجات من أبناء المجتمع ، وعلى أمور أخرى تفيد المجتمع الإسلامي كله (3) .

قال الله ، سبحانه وتعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (4) .

من أعظم موارد الخير في نفع المسلمين هي الصدقة الجارية ، وأكبر استثمار وأعظم منفعة للغير، وهي التي يستمر ثوابها بفضل الله ، تعالى ، ببقاء مورد الصدقة الجارية ، والصدقة إذا كانت خالصة لله ، تعالى ، ومن كسب طيب تضاعف أضعافاً كثيرة ، وهي كمثل زارع سنبل، وحببة السنبله تخرج سبع سنابل ، والمراد بالسبع سنابل هي التي تخرج في ساق واحد

(1) النساء ، 4 / 19-20 .

(2) : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، القاهرة : دار الحديث ، د.ط ، 1427هـ / 2007م ، ص 590 .

(3) ينظر: صلاح الدين منجد ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، 3ط ، 1976م ، ص 69 .

(4) : البقرة ، 2 / 261 .

ينتشعب منه سبع شعب في كل شعبة سنيلة ، وقد يوجد في سنابل القمح ما فيه مائة حبة ، وكذلك أعمال النفقات تضاعف بأمر الله ، سبحانه وتعالى ، وهو على كل شيء قدير (1) .

وقال ، عزَّ وجلَّ: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (2) .

أثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم المساكين تقريباً بذلك الله ، تعالى، وطلب رضاه ، ويطعمون الطعام للمسكين الفقير العاجز عن الكسب ، لا يملك من حطام الدنيا شيئاً، وطفلا مات أبوه ولا مال له، وأسيرا أسر في الحرب من المشركين وغيرهم (3) .

وقال ، الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (4) .

المراد بالصدقة ، هي الزكاة الواجبة ، وهي تجب على المسلم الحر المالك للنصاب، وبالنسبة لحولان الحول؛ إذ تجب الزكاة فيها حين الحصاد والمستحقون للزكاة : ثمانية أصناف ، وهم الفقراء والمساكين وهم أهل الحاجة ، والعاملون على الزكاة؛ وهم الذين يتولون جمع الزكاة، ولا يُشترط فيهم وصف الفقر؛ بل يعطون منها ولو كانوا أغنياء ، والمؤلفة قلوبهم ؛ وهم الذين يعطون من الزكاة تأليفاً لقلوبهم للدخول في الإسلام ، وفي الرقاب وهم :المكاتبون الذين يعانون لفك رقابهم أو إعتاق الرقيق المسلم أو الأسرى من المسلمين ، والغارمين وهم من احترق بيتهم ، في سبيل الله، والمراد بذلك إعطاء الغزاة المتطوعين للجهاد، وكذا الإنفاق في مصلحة الحرب، وكل ما يحتاجه أمر الجهاد ، وابن السبيل وهو المسافر (5) .

4 - التزام مبدأ الأخوة:

فقد حلت " الأخوة الدينية " محل العنصرية والجنسية ، اللتين كانتا في العصر الجاهلي ، وجعلت " الأخوة " العرب أمة جديدة ، وجعلت آفاق الإسلام أوسع مدى ، أصبحت آفاقه العالم كله لا الجزيرة العربية وحدها ، وأوجدت هذه الأخوة أيضاً عند الفرد المسلم الإحساس بالجماعة

(1): محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، القاهرة : دار الحديث ، د.ط، 1427هـ / 2007م ، ص 386 .

(2) الإنسان ، 8 ، 9 / 76 .

(3) : محمد بن جرير الطبري (ت 3110 هـ) ، تفسير الطبري ، القاهرة : هجر ، ط1 ، ج 1 ، 1422هـ / 2001م ، ص544 .

(4) التوبة ، 9 / 60 .

(5) : المصدر نفسه ، ص 529 - 509 .

الإسلامية ، ومصالحها وخيرها ، وعند الجماعة بالفرد ومصالحه وخيره ، ونتج عن هذا الإحساس المتبادل تضامن روحي و مادي ، هدفهما تمتين هذه الأخوة وبقاؤها (1) .

قال ،الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (2) .

المؤمنون أخوة في الله، التي يلتقي فيها على حب الله ومرضاته ، والاعتصام بمنهجه القويم ، ويرعون فيها حقوقها، من المحبة والتناصح والتعاون والبذل، والحرص على اجتماع الكلمة ودفع الظلم والأذى، وتفقد الأحوال، والإصلاح، والتقوى، والإحسان ، وعلاقة الأخوة بين المؤمنين أقوى من علاقة النسب، تضعف بضعف إيمانهم، وتقوى بقوة هذا الإيمان ، ويقوى الإيمان بقوةها، ويضعف بضعفها (3) .

5 - التزام مبدأ العدل:

لقد قامت شرعة الإسلام كلها على العدل ومحاربة الظلم ، والأمر العظيم الذي أتى به الإسلام انه جعل من صفات الله ، عز وجل ، الذي يعبده الناس " العدل " ، ولا نجد هذه الصفة لله في مفهوم اليهود ولا النصارى ، فهو ، عز وجل ، في المفهوم الإسلامي العادل المطلق (4) .

ومن الآيات القرآنية التي تتحدث عن العدل :

قال ،الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ (5) ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (6) .

أوصى الله ، سبحانه وتعالى ، وأمر بقول الحق والعدل فيه ولو كان على أولي القربى ، إذا حكمتم بين الناس واعدلوا وأنصتوا ولا تجوروا ، ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم ذا قرابة لكم ، ولا يحملنكم قرابة قريب ، أو صداقة صديق ، حكمتم بينه وبين غيره ، أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه ، ويحكمون بالحكم بما أنزل الله بالعدل، وإلا سيكونون من الظالمين الذين لا يحبهم الله ، جل جلاله ، فإن هذا التمكين هو امتحان للإيمان (7) .

(1) ينظر صلاح الدين منجد ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط3 ، 1976م ، ص 37-38.

(2) الحجرات ، 10/ 49 .

(3) : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، القاهرة : دار الحديث ، د.ط ، 1427هـ / 2007م ، ص 77.

(4) ينظر: صلاح الدين منجد ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط3 ، 1976م ، ص 15-16.

(5) الأنعام ، 6 / 152 .

(6) الشورى ، 42 / 40 .

(7) : محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، تفسير الطبري ، القاهرة : هجر ، ط1 ، ج1 ، 1422هـ / 2001م ، ص 666.

وقال الله ، سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (1) .

شرع لنا الله ، عزَّ وجلَّ ، الرد على الاعتداء بالمثل، إلا أن جعله صعباً من حيث التنفيذ، ومن يستطيع الرد ، يجب تقدير الرد بالمتلية ، بحيث يكون مثله تماماً دون اعتداء، ودون زيادة في العقوبة ، قال ابن جرير : أنزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامه ، أن لا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلمه لا يتعداه إلى غيره (2) .

6 - التزام مبدأ التقوى:

والتقوى هي الصون والحماية ، وأن يجعل المسلم وقايةً بينه وبين غضب الله وسخطه؛ وذلك باتِّباع أوامره وطاعته ، سبحانه وتعالى، واجتناب نواهيه ، وتقوى الله ، سبحانه ، هي عبادته بفعل الأوامر، وترك النواهي عن خوفٍ من الله، وعن رغبةٍ فيما عنده، وعن خشيةٍ له سبحانه، وعن تعظيمٍ لحرماته، وعن محبةٍ صادقةٍ له سبحانه ولرسوله عليه الصلاة والسلام (3) .

قال الله ، تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (4) ، وقال الله ، عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴾ (5) .

وقال ، تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (6) .

ويجب على المسلمين أن يتقوا الله بطاعته وأداء فرائضه ، واجتناب معاصيه ، وترك خيانتِهِ وخيانةِ رسوله وخيانة أماناتكم ، وأكرم الناس ليس صاحب المال ولا الجمال ولا الجاه ولا السلطان، ولكن الكريم عند الله ، سبحانه وتعالى، هو التقوي ، "يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا"، يجعل لكم فضلاً وفرقاً بين حقكم وباطلٍ من يبيغكم سوءاً من أعدائكم المشركين بنصره إياكم عليهم ، وإعطائكم الظفرَ بهم ، ويمحو الله عنكم ما سلف من ذنوبكم بينكم وبينه ، ويغطيها ويستترها

(1) النحل ، 16 / 126.

(2) : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، القاهرة : دار الحديث ، د.ط ، 1427هـ / 2007م ، ص 256.

(3) : عمر الأشقر ، التقوى تعريفها وفضلها ومحذوراتها وقصص من أحوالها ، عمان : دار النفائس ، ط1 ، 2012م ، ص9.

(4) النساء ، 4 / 1.

(5) الحجرات ، 49 / 13.

(6) الأنفال ، 8 / 29.

عليكم ، فلا يؤاخذكم بها ، ومن يفعل ذلك له الفضل العظيم من الله ، تعالى ، بفعله ذلك ، و يستحق من ربه الجزاء الذي وعده (1) .

7 - وهو نظام في التزام مبدأ الرفق والرحمة:

ومن صور الرحمة بالقرآن ما وصى به الأولاد بأبائهم من رحمة عند كبرهم ، والعناية بهم والإنفاق عليهم ، وعدم إهمالهم أو الابتعاد عنهم وهم بأمس الحاجة لهم عند كبر سنهم (2) .

قال الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (3) .

هذه الوصية بالوالدين ، وفي جعل الشكر لهما مقترنا بالشكر لله دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد وأكبرها وأشدّها ضعف ، أنها حملته في بطنها وهي تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف ، وقيل : أن المرأة ضعيفة الخلقة ثم يضعفها الحمل ، أي : حملته بضعف على ضعف ، وبينت الآية أن الرجوع للأمر لله لا إلى غيره ، وأن يصاحبهما في الدنيا ولا طاعة لهما فيما لا علم لنا بشركته (4) .

8 - التزام مبدأ الحب والإيثار والتعاون :

جعل الإسلام هذا المجتمع قائماً على الحب الدائم ، وقد حدد الإسلام مقدار هذا الحب تحديداً رائعاً ، وجعل الإسلام المحبة شرطاً من شروط الإيمان ، وأيضاً جهد الإسلام أقصى جهده أن يكون هذا المجتمع منزهاً عن كل ما ينافي المؤمنين بعضهم لبعض ، فأدان ومنع في سبيل تقوية التضامن الروحي ، فلا مكان للظلم في المجتمع الإسلامي (5) ، وحث الإسلام على التعاون في المجتمع بين المسلمين كافة ، والتعاون في الأمور الإيجابية والنافعة ، التي تؤدي

(1) : محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، تفسير الطبري ، القاهرة : هجر ، ط1 ، ج1 ، 1422 هـ / 2001 م ، ص 127 .

(2) ينظر : صلاح الدين منجد ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط3 ، 1976 م ، ص 46 .

(3) لقمان ، 31 / 14-15 .

(4) : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، القاهرة : دار الحديث ، د.ط ، 1427 هـ / 2007 م ، ص 286 .

(5) ينظر : صلاح الدين منجد ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط3 ، 1976 م ، ص 48-49 .

إلى خير الفرد وخير الجماعة ، ومصالح الفرد ليست منفصلة عن مصالح المجتمع الإسلامي ، فهو يعني بالفرد ، والفرد يعني بمصالح المجتمع أيضا (1) .

قال ، عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (2) .

ومن شدة حُبِّ الأنصار وكرمهم، وشرف أنفسهم، وحبهم للمهاجرين، أنهم واسوهم ببيوتهم وأموالهم وطعامهم ، وبين الله ، عزَّ وجلَّ ، في كتابه الكريم ، فضلهم، وشرفهم، وكرمهم، وعدم حسدهم، وإيثارهم مع الحاجة، وأنه لا يوجد في قلوبهم حسادا، بعد ما أوتى المهاجرين من الفيء، والله ، تعالى ، وصف الأنصار بالمفلحين ، إيثاراً لهم بها على أنفسهم ، ولو كان بهم حاجة وفاقة إلى ما آثروا به من أموالهم على أنفسهم (3) .

9 - التزام مبدأ الوفاء بالعهد :

والوفاء بالعهد هو تنفيذ العهود، وعدم النكوث بها، ويتوقف العهد على إبرام عقد، أو إعطاء عهد، ويكون واجب الشخص تجاه ذلك العقد احترامه، والالتزام بالعهد؛ وذلك لأنَّ الوفاء بالعهد أساس كرامة الإنسان وسعادته، فالوفاء بالعهد صفة من صفات العظماء، وإحدى الصفات ومكارم الأخلاق التي أمر بها الله ، تعالى ، وأمر بها الرسول المصطفى ، صلى الله عليه وسلم (4) .

قال الله ، تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (5) .

قال الله ، تعالى : ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (6) .

(1) : صبحي الصالح ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، بيروت : دار العلم للملايين ، ط3 ، 1396هـ/1976م ، ص 229.

(2) الحشر، 9 / 59 .

(3) : محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، تفسير الطبري ، القاهرة : هجر ، ط1 ، ج1 ، 1422هـ/2001م ، ص 525.

(4) : شبكة الألوكة الشرعية ، الوفاء بالعهد وأثره المشهود ، <https://www.alukah.net/sharia/0/103419 hg> ،

(5) المائدة ، 1 / 5 .

(6) آل عمران ، 3 / 76 ، 77 .

قال ، سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (1) .

الوفاء بالعقود والعهود من أهم الأسس الأخلاقية الحاكمة لعلاقة المسلمين بغيرهم، وقد جاءت الكثير من نصوص الشرع أمرًا بالوفاء بالعهد، والالتزام بالعقد، وناهية عن الغدر والخيانة، كما حفّلت السيرة النبوية بمواقف الوفاء بالعهود والعقود من جهة، وتأديب الخونة الغادرين الناقضين لعهودهم من جهة أخرى، وقال الله ، تعالى : " أوفوا بالعهود "، التي عاهدتموها بركم، والعقود التي عاهدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها الله فروضًا، فأتتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم الله بما ألزمكم بها، ولمن عاهدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها ، والله ، تعالى ، يُحب من أوفى بالعهد ، وينهى عن الخيانة، حتى مَنْ يُخشى خيانتَه من الأعداء، فلا ينبغي خيانتهم؛ لأن الخيانة خُلُقٌ ذميم ، وأما من يستبدلون عهد الله ، فلا نصيب لهم من رحمة الله ولا يكلمهم الله ، تعالى (2) .

10 - التزام مبدأ الأمانة والصدق:

الصدق هو التلّفظ بالواقع بعيدًا عن تغيير الحقائق وفعل ما هو صحيح، ومطابقة القول بالفعل، وهو عكس الكذب، وهو يُعتبر سيف الله ، تعالى، في أرضه، حيث إنه دائمًا ينتصر عند مواجهة الباطل، وهو من صفات المؤمن بالله ، تعالى، وبرسالة سيّدنا محمد ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويظهر الصادق دائمًا بمظهر القويّ والمطمئن والواثق بنفسه، على عكس الكاذب الذي يبقى خائفًا من كشف كذبه، ووقوعه في المشاكل وتغيّر نظرة الناس عنه (3) .

قال ، سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (4) ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (5) .

(1) النحل ، 16 / 91 .

(2) : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، القاهرة : دار الحديث ، د.ط ، 1427 هـ / 2007 م ، ص 478 .

(3) : سعيد عبد العظيم ، الصدق منجاة ، الإسكندرية : دار الإيمان ، د.ط ، 2003 م ، ص 14 .

(4) النساء ، 4 / 58 .

(5) المعارج ، 32/70 .

ولقد أمرنا الله ، تعالى، بأداء الأمانات، والأمانة صفة مميّزة لأصحاب الرسالات ، ولقد اتّصفَ النبيّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، منذ صغره ولُقّب بين قومه بالصادق الأمين ، وأمرنا الله، تعالى، الأمانة في العمل: ومن الأمانة أن يؤدي المرء ما عليه على خير وجه، والأمانة أيضاً في البيع والشراء: المسلم لا يَغشُ أحداً، ولا يغدر به ولا يخونه، والمسئولية أيضاً أمانة: كل إنسان مسئول عن شيء يعتبر أمانة في عنقه، سواء أكان حاكماً أم والدًا أم ابناً، وسواء أكان رجلاً أم امرأة ، فهو راعٍ ومسئول عن رعيته، والأمانة في حفظ الأسرار: فالمسلم يحفظ سر أخيه ولا يخونه ولا يفشي أسرار، الأمانة في الكلام: ومن الأمانة أن يلتزم المسلم بالكلمة الجادة، فيعرف قدر الكلمة وأهميتها؛ فالكلمة قد تُدخل صاحبها الجنة وتجعله من أهل التقوى (1) .

11 - التزام مبدأ العفو والصّفح الجميل:

وفي سبيل أن تسود المحبة في المجتمع أوصى الله دائماً بكظم الغيظ ، بالعفو عن ظهرت منه بادرة تسيء إلى أخيه ، ونسيان ما تقدّم ومَضَى، والتنازل عمّا للنفس من حقّ عند الآخرين، لا عن ضعف أو خور، ولا بدافع من خوف أو جُبْن، ولكن رغبة خالصة فيما عند الله ، تعالى ، وإيثاراً صادقاً للأخرة على الدنيا، وتفضيلاً لِمَا يبقى ويدوم على ما يَفْنَى ويزول (2) .

قال الله ، سبحانه وتعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (3) . و من مراتب الفضل: العفو والإصلاح عن المسيء ، وله اجر عظيم عند الله، سبحانه وتعالى .

قال الله ، سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (4) .

وقال ، عزَّ وجلَّ: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (5) .

والعفو من سمات الصالحين، ومن صفات المتقين الأطهار الصادقين، الذين شرفت نفوسهم وظهرت قلوبهم وعلت عند الله مراتبهم ، وأن من عفا عن أساء إليه أساءته إليه ، فغفرها له

(1) : محمد بن جرير الطبريذ (ت 310 هـ) ، تفسير الطبري ، القاهرة : هجر ، ط1 ، ج1 ، 1422هـ/2001م ، ص 173 .

(2) ينظر : صلاح الدين منجد ، المجتمع الإسلامي في ظلّ العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط3 ، 1976م ، ص 54 .

(3) الشورى ، 42 / 40 .

(4) الشورى ، 42 / 43 .

(5) المائدة ، 5 / 13 .

ولم يُعاقبه بها ، وهو على عفوبته عليها قادر ، ابتغاء وجه الله ، فاجر عفوه ذلك على الله ، والله مثيب على من يعفوا ثوابه (1) .

12 - التزام مبدأ الدعوة إلى الخير :

ففي سبيل بقاء هذا المجتمع المسلم نظيفاً طاهراً ، جعل الله الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر من واجبات كل مسلم ومسلمة ، فقد يجهل أحد المؤمنين ما يجب عليه ، أو يزل فيخطئ ، فيجد من أخيه المؤمن النصح والإرشاد (2) .

قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (3) .

الدلالة على الخير لها أجر كبير ، ومقام كريم ، وتيسر لكل مسلم على حسب صفاء نيته ، وعلو عزمته ، وهي توطد العلاقة بين المسلمين في المجتمع المسلم ، وتعلي راية الإسلام في المجتمعات غير المسلمة ، وتبين النهج العظيم للشريعة الإسلامية في جلب المنافع ، وتبذير الأثر الشريف لدين الله الكريم في درء المفساد ، وأعظم السبل للدلالة على الخير هي الدعوة إلى الله تعالى بنوعيتها: توعية المسلمين وتعليمهم سبل الصلاح ، والطريق إلى الفلاح والإصلاح ، وتبنيه غير المسلمين للعقيدة الصحيحة؛ لكي يتبعوا الإسلام ، ويسيروا على نهجه ، وكل مسلم ينبغي له إدراك هذا الأمر ، فيسخر قدراته وعلمه وإمكانياته للدعوة إلى الله سبحانه (4) .

13 - التزام طاعة أولي الأمر ، إلا إذا أعلنوا كُفراً صراحاً ، فلا تجب طاعتهم :

إن المجتمع الإسلامي منظم ، فلا توجد فيه فوضى ، ومن التنظيم أن يكون للمسلمين حاكم يرفع أمورهم ، ويضمن حقوقهم ، ويراقبهم في أعمالهم ، و يجب مؤازرة الحاكم في كل شي ،

(1) : محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، تفسير الطبري ، القاهرة : هجر ، ط1 ، ج 1 ، 1422 هـ/2001م ، ص 526 .

(2) ينظر : صلاح الدين منجد ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط3 ، 1976م ، ص 62 .

(3) التوبة ، 9 / 71 .

(4) : محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، تفسير الطبري ، القاهرة : هجر ، ط1 ، ج 1 ، 1422 هـ/2001م ، ص 556 .

ما دام متقيداً بالشرع ، أو ما دام متصفاً بشروط الإمامة ، فإذا خرج عن الشرع ، أو فقد شروط الإمامة ، فلا طاعة له (1) .

قال الله ، سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (2) .

أخبر الله ، تعالى ، أنه لا يؤمن شخص حتى يحكم الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيما نزل به من نوازل ، ولا يجد في نفسه حرجاً من حكمه الشريف ويسلم تسليمًا ، ونفى سبحانه - نفياً مؤكداً بالقسم - الإيمان عن من لم يتحاكم إلى الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويرضى بحكمه ويسلم له - كما أنه حكم بكفر الولاة الذين لا يحكمون بما أنزل الله ويظلمهم وفسقهم ، وأمر الله ، تعالى ، القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق ، وأمر الناس بطاعتهم ، وطاعة الله ، عزّ وجلّ ، وهي امتثال لأوامره ونواهيه ، وطاعة رسوله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هي فيما أمر به ونهى عنه " (3) .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (4) .

14 - نظام الإسلام يرفع الحرامات والآداب العامة للمجتمع:

من حقوق الأخوة وواجباتها بين المسلمين ، أن يعظم كل منهم حرمة أخيه ويصونها ، ويجتنب الاعتداء عليها ، امتثالاً لأمر الله ، عزّ وجلّ ، وتحقيقاً لأمن وسعادة الفرد والجماعة ، وإن أعظم الحرامات التي يجب أن تصان فيما بين المسلمين وألا تنتهك؛ ثلاثة وهي: النفس والعرض والمال ، فيجب للمسلم على أخيه أن يعظم حرمة دمه وعرضه وماله ، ومن مسؤوليّة المسلمين فيما بينهم أن يصونوا هذه الحرامات الثلاث ويحرسوها ، حتى يكون كل فرد في المجتمع المسلم آمناً مطمئناً (5) .

(1) ينظر : صلاح الدين منجد ، المجتمع الإسلامي في ظلّ العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط3 ، 1976م ، ص 61.

(2) النساء ، 4 / 59.

(3) : محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، القاهرة : دار الحديث ، د.ط ، 1427هـ / 2007م ، ص 642.

(4) المائدة ، 5 / 45 .

(5) : شبكة الألوكة الشرعيّة ، تعظيم حرامات المسلمين ، <https://www.alukah.net/sharia/0/116430/>

قال الله ، سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (1) .

وقال ، عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ (2) .

15- والقرآن الكريم نظام في العلاقات الدولية يتحقق به قول الله ، تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (3) .

العلاقات الدولية في الإسلام هي العلاقات والصلوات الخارجية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات والأفراد لتحقيق أهداف معينة وفقاً للشريعة الإسلامية ، فقد واجه الإسلام منذ نشأته أوضاعاً سياسية وأحوالاً اقتصادية بالغة التعقيد، ونجح في أن يتعامل معها بأسلوب متميز يختلف عن أساليب الدول السابقة؛ فعقد المعاهدات، واستقبل المستأمنين، وأعان الضعفاء، وراسل الملوك، وبعث الوفود، وتحالف مع القبائل، وفاوض وأقام العلاقات الخارجية؛ كل ذلك بتصور إسلامي مستمد من كتاب الله وسنة نبيه ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفضل الإسلام المسلمين على غيركم من أهل الأديان ، بأن جعلهم أمة وسطاً ، وكذلك جعلهم أمة عدلاً ليكونوا شهداء للأنبياء والرسل على أممهم بالبلاغة ، ويكون الرسول محمد ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، شهيداً عليهم بإيمانهم به ، وبما جاءكم به من عند الله ، عزَّ وجلَّ (4) .

16- والقرآن نظام عملي للقضاء :

القرآن الكريم: هو المصدر الأول والأساسي من مصادر التشريع الإسلامي، فهو كلام الله المنزل على رسوله محمد ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يحتوي القرآن الكريم على 114 سورة، وانقسمت السور إلى مكية ومدنية، أما السور المكية ، عالجت أسس العقيدة والإيمان وعبادة الله، أما السور المدنية عالجت أمور العبادات، والمعاملات والحدود وقواعد الحكم وغيرها من الأمور.

قال الله ، تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (5) .

(1) الطلاق ، 65 / 1 .

(2) النور ، 24 / 59 .

(3) البقرة ، 2 / 143 .

(4) : محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) ، تفسير الطبري ، القاهرة : هجر ، ط1 ، ج 1 ، 1422هـ/2001م ، ص 630 .

(5) النساء ، 4 / 65 .

وهنا قاعدة عظيمة من قواعد الشرع المطهر، وفيها أساس مهم جداً لكل مسلم يريد أن يسير على نور وهدى من الله، وهي حقيقة مهمة، أن الله، تعالى، يُقسم بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكّم الرسول، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في جميع الأمور، فما حكّم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا؛ وإذا حكّموك بطيعتكم في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، ويجعلوك حكمًا بينهم في جميع أمورهم، ولا يحكّمون أحدًا غيرك، فتقتضي بينهم، ثم لا يجدوا الضيق أو الشك، وينقادوا لأمرك وقضائك انقيادًا، لا يخالفونه في شيء (1).

17- وفي الإسلام نظام للدفاع والجنديّة في الحرب، يحقق مرمى النفير العام: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (2).

ومن أنظمة الإسلام للدفاع عن المسلمين، النفير العام، وهو الجهاد بالأنفس والأموال وإيجابه على العباد، فالفقراء يجاهدون بأنفسهم، والأغنياء بأموالهم وأنفسهم، والجهاد من أعظم الفرائض، والله يحب الذين يصفون أنفسهم عند القتال في سبيل الله صفاً، في خطة مرسومة موحدة جامعة للقوى، ويثبتون في الجهاد، ويُنفذون أوامر قيادتهم الحربية الواحدة، كأنهم بنيانٌ محكمٌ متناسق، قد رص بعضهم إلى بعض، فليس فيه فرجة ولا خلل، ولهذا كان النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدعو إلى الجهاد، ويعبئ الجيش ويقوده بنفسه، ويشرف على ترتيبه وخطه، في وقت كان المسلمون جميعاً يشكلون جيش دولة الإسلام الأولى، الذي كان في حالة تعبئة عامة، باستثناء من أعفاه القرآن الكريم من الخروج، كالمريض والضعيف، ومن كان فيه عجز جسدياً (3).

(1) : محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1427هـ / 2007م، ص 646.

(2) التوبة، 9 / 41 .

(3) : محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1427هـ / 2007م، ص 459.

المبحث الثاني: السنّة النبويّة وحثها على النظام والتنظيم وأمثلة من ذلك .

مفهوم السنّة الشريفة :

والسنّة لغة بالضم والتشديد : الطريقة ولو غير مرضية (1) .

والسنّة في الاصطلاح : ما أُنزِلَ عن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلِقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها ، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم (2) .

والسنّة في اصطلاح الأصوليين : ما نُقِلَ عن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من قول أو فعل أو تقرير (3) .

والسنّة في اصطلاح الفقهاء : ما ثبت عن النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم من غير افتراض ولا وجوب ، وما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه (4) .

" وكل ما يصدر عن النبي هو من المنهاج الإلهي ، وصاحب هذا المنهاج هو الله ، سبحانه وتعالى ، ويضاف إليه فيقال : منهج الله ، وإضافته إلى الله تعني أن الله جل شأنه هو واضعه ومحدده ، كما انه غايته ومنتهاه ، والرسول الكريم هو الداعي إلى هذا المنهج أو الصراط" (5) .

المجتمع الجديد في المدينة المنورة ، وتطبيق السنّة فيه :

وجه الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الدعوة للهجرة من مكة للمدينة ، واستجاب المسلمون الصادقون ، وتركوا كل شيء في سبيل تنفيذ توجهات النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ونجحت الهجرة بأمن وسلام ، وبعد أن أطمأن الرسول الكريم على أصحابه هاجر هو أيضاً، وبدأ الوضع الاجتماعي يتخذ نمطاً جديداً ، وكان النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في مكة قد وضع بعض

(1) : أيوب بن موسى الكفوي (ت 1094 هـ) ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، 1419 هـ / 1998 م ، ص 497 ،

(2) ينظر : مصطفى السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، بيروت : المكتبة الإسلامية ، ط 2 ، 1398 هـ / 1978 م ، ص 47-48 .

(3) ينظر : المصدر نفسه .

(4) ينظر : المصدر نفسه .

(5) : يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام ، بيروت: مؤسسه الرسالة ، ط 2 ، 1404 هـ / 1983 م ، ص 37.

النظم الاجتماعية التي تنظم شكل السيطرة والسيادة ، التي هي أشبه بتنظيم سياسي متطور ، ومن المعلوم أن القائد السياسي الذي يخطط لقيام دولة نقول عنه بأنه رجل سياسي ، وهو يعيش و يتواجد بشكل دائم بين الناس ويتعرف على مشاكلهم ، والرسول الكريم كان نبياً يوحى إليه ، وليس في حسبانته أبداً أنه يطلب الزعامة أبداً ، وعندما هاجر بدعوته التي بدأها بمكة إلى المدينة ، أكمل تخطيطه لبناء الدولة في يثرب ، لوجوده فيها أرضاً صالحة للدعوة (1) .

قال الله ، تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (2) .

وقال الله ، عز وجل : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا انْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (3) .

ومن ثم أرسى النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أسس دولة المدينة الثلاثة ، المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، ثم بناء المسجد النبوي ، ثم بعد ذلك وضع وثيقة المدينة (4) ، التي كانت بمثابة الدستور لتلك الدولة الناشئة ، واستكمالاً لهذه الأسس أخذ النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بتنظيم دولة المدينة من نواحي عدة ، هذه النواحي أعطت صورة واضحة عن المنهج النبوي الموحى به من الله ، عز وجل ، في تنظيم الدولة ، وقد كانت هذه الدولة المثل الأعلى لمن أراد أن يقيم دولة قوية ، من الناحية الداخلية والخارجية وأهم هذه النواحي التي تناولها النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (5) .

1- المنهج النبوي من الناحية العسكرية: وباعتبار أن ، النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قائد دولة المدينة ، لذلك كانت من أولى الواجبات الملقاة على عاتقه وعي الظروف التي تعيشها في المدينة وإدراكها ، لكي يستطيع من خلالها التعامل مع الواقع في سبيل تغييره إلى الأفضل ، ولذلك تجلت السياسة النبوية في تنظيم دولة المدينة ، من خلال توطيد دعائم الاستقرار السياسي ، وبناء جبهة

(1) ينظر : منصور الرباعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة : دار النشر الالكتروني ، د.ط ، 2001م / 1422هـ ، ص51.

(2) الشورى ، 42 / 52.

(3) يونس ، 10 / 15 .

(4) : وثيقة المدينة : وهي وثيقة تنظم العلاقات داخل المدينة بين المسلمين ، وبينهم وبين المجموعات البشرية الأخرى وخصوصاً اليهود . وتعرف هذه الوثيقة تاريخياً باسم الصحيفة ، أو صحيفة المدينة ، أو كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل المدينة <https://www.alukah.net/sharia/0/125148> .

(5) ينظر : محسن الموسوي ، دولة الرسول ، بيروت : دار البيان العربي ، ط1 ، 1410هـ / 1990م ، ص 173-173.

داخلية قادرة على الوقوف صفًا واحدًا أمام أي عدو يهدد المدينة، كذلك كان من دعائم الاستقرار الداخلي التي أسساها النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في المدينة أن أوجد السلطة القضائية القائمة على قواعد الشرع الحكيم، فكان يحكم بين المتخاصمين، وكان هذا الحكم ملزمًا ، وتتولى السلطة التنفيذية المتمثلة به تنفيذه، محققًا بذلك العدل والمساواة والطمأنينة، والسلام في المجتمع الإسلامي⁽¹⁾ .

إذاً اهتمام الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بإعداد المسلمين من الناحية القتالية، واعتبار ذلك من أولى أولويات دولة المدينة، دليل على أهمية هذه الناحية بالنسبة لوجود الدول وبقائها ، ونلاحظ ذلك في العصر الحاضر ، إذ الدولة التي تمتلك القوة العسكرية تستطيع أن تفرض سياستها على الآخرين وترهبهم، وهذا ما يحتم على دول المسلمين اليوم ، أن يهتموا بهذا الجانب ويقتدوا بالرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الذي راح طيلة العصر المدني يعمل دون وهن على تعليم أتباعه فنون القتال وتدريبهم على استعمال السلاح ، معتدًا في سعيه لتكوين (المقاتل المسلم) على أسلوبين متوازيين: التوجيه المعنوي والتدريب العملي ، في أولهما كان الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يسعى إلى رفع معنويات المقاتلين، يمنحهم أملاً يقينياً بالنصر أو الجنة ، أما الأسلوب الثاني الذي اعتمده ، أنه جعل كل طاقات الأمة القادرة على البذل والعطاء، رجالاً ونساءً وصبياناً وشباباً وشيوخاً، وإلى التمرس على كل مهارة في القتال طعنًا بالرمح وضرباً بالسيف ورمياً بالنبل ومنازة على ظهور الخيل، كما أكد على ضرورة تعلم القتال في كل ميدان برًا وبحرًا⁽²⁾ .

2- المنهج النبوي من الناحية السياسية: لقد اصطفى الله ، سبحانه وتعالى ، النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ليكون رسولاً ونبيًا للعالمين، ومكلفًا بتبليغ رسالة الإسلام إليهم، وهذه المهمة الرسالية للنبي ، صبغت حكومته في المدينة بالصبغة الدينية ، إذ أصبح الدين دون الجنس المرجع الوحيد في تحديد العلاقات بين الحكومة والرعية ، ثم بين أفراد الشعب جميعًا ، وهذا لا ينفى عن حكومة النبي الصفة السياسية إلى جانب الصفة الدينية لأنه ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كانت له مهمة قيادية ، من خلال الشرع الإسلامي لا تتناقض بين الصفة الدينية والصفة السياسية بالنسبة للرسول، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الذي كان يمثل الزعامة السياسية بأرفع معانيها، لاسيما إذا

(1) ينظر : محمد ممدوح العلي، دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، القاهرة : الهيئة المصرية العامة، ط1، 1988م،

ص185.

(2) المصدر نفسه ، ص 192 .

كانت هذه السياسة تمثل أرقى سياسة عرفتها البشرية، لأنها عملت على بناء أمة قيادية متحضرة، تربطها فيما بينها المحبة والتآخي، ويسودها العدل، وتتمتع بالحرية التي تجعل من جميع رعايا الدول عنصراً فاعلاً في حركة الدول ونموها (1).

لذلك ندرك من خلال المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ومن كتابة وثيقة المدينة التي شملت جميع رعايا الدولة من يهود ومشركي المدينة، أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان حريصاً على الاستقرار الداخلي لدولته، وذلك لأنه يعلم أن الدولة التي تفقد هذه الميزة تبقى في اضطراب دائم، يمنعها من بناء ذاتها، ويضعفها عن الوقوف في وجه عدوها (2).

3- المنهج النبوي من الناحية الاقتصادية: اهتم النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالجانب الاقتصادي منذ وطئت قدماء أرض المدينة، إذ لاحظ أن اليهود يحتكرون التجارة فيها، ويستغلون أهلها الذين يعملون بشكل أساسي بالزراعة، ويحتاجون إلى المال للإنفاق على أنفسهم ومزروعاتهم ريثما ينضج محصولهم، وليس لهم ذلك إلا عن طريق القروض الربوية من اليهود، وكانت ترهق كاهلهم وتجعلهم في المرتبة الثانية من حيث الأهمية الاقتصادية في المدينة، أما بالنسبة للمهاجرين الذين تركوا أموالهم ومساكنهم وأهلهم في مكة، فقد أصبحوا في المدينة يشكلون طبقة فقيرة، تحتاج إلى متطلبات الحياة الجديدة، وتأمين فرص العمل لها، لكي تشكل البطالة العنصر المعوق أمام بناء الدولة، لذلك كانت أولى الخطوات التي قام بها النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من أجل بناء اقتصاد قوي، المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار (3).

إن بهذا التآخي استطاع المهاجرون أن يأخذوا دورهم في المساهمة بتنشيط الحياة الاقتصادية للدولة الناشئة، واستطاعوا في فترة قصيرة أن يمتلكوا زمام تجارة المدينة ويعدوها عن التأثير اليهودي، وبالتالي استطاعوا هم وإخوانهم الأنصار ربط الإنتاج بالتجارة، وكأنها حلقة واحدة تنمي الاقتصاد وتقويه وتحرره من التبعية والعناصر المؤثرة، وبذلك استطاع النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يرسى القاعدة الأساسية للاقتصاد الإسلامي، القائم على التعاون والتكافل بين العناصر المشتركة في العملية الاقتصادية (4).

(1) : محمد ممدوح العلي، دولة الرسول صَلَّى الله عليه وسلم في المدينة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة، ط1، ص 186.

(2) ينظر: أحمد راتب عرموش، قيادة الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) السياسية والعسكرية، بيروت: دار النفائس، ط1، 1989م. ص186.

(3) ينظر: محسن الموسوي، دولة الرسول، بيروت: دار البيان العربي، ط1، 1990م، ص210-211.

(4) ينظر: محسن الموسوي، دولة الرسول، بيروت: دار البيان العربي، ط1، 1990م، ص 184.

وقد جاء تحريم الربا ليُجعل من الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً قائماً على أسس إسلامية وخالياً من الأمراض الجاهلية ، التي كانت تجعل من المال عنصراً مستغلاً لجهود وعرق الآخرين بدل من أن يكون أداة في إسعادهم، لذلك جاء الإسلام ليعالج مشكلة التفاوت والفقير في المجتمع الإسلامي ، بإعادة توزيع الثروة توزيعاً عادلاً ، وذلك بطرق عديدة تساهم كلها في إتاحة الفرصة للفقراء للحصول على المال وعدم استغلال عرقهم ، فحرم الغش والاحتكار ، وأكل المال بالباطل، وجعل لهم نصيباً من زكاة المال، وزكاة الفطر، وحظاً من خمس الفيء ، والصدقات والكفارات ، وشجعهم على عمارة الأرض ، والعمل المنتج ، من خلال إحياء الأرض الموات واستصلاحها، وكل ذلك بهدف ردم الفجوة الاقتصادية بين فئتين من الناس ، هما الأغنياء والفقراء (1) .

4- المنهج النبوي من الناحية الاجتماعية: دخل النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، المدينة وقد استقرت عزمته على بناء الدولة ، من كل النواحي ولا يتم ذلك إلا عن طريق التغيير الشامل لما هو موجود في المدينة، من الفساد المستشري في أوضاعها، وإزالة المعالم التي من شأنها أن تثير الأحقاد بين سكانها، وإرساء قواعد جديدة للأمة ، التي يريد تكوينها، وذلك لكي تستطيع حمل أمانة الرسالة (2) ، فالرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يدرك أن المجتمع القوي يكون قادراً على الصمود في وجه الأعاصير، وأن المجتمع المتماسك والمتراص يفرز جيشاً قوياً متراسماً، ولا يسمح هذا التماسك بوجود الثغرات التي تهدده من الداخل ، لذلك أخذ النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في بناء هذا المجتمع الإسلامي بإتباع الخطوات التالية:

1. قام النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وأزال جميع الروابط الجاهلية من الطبقة والعصبية والإقليمية، التي تشكل عقبة في بناء أمة موحدة ، تتعاون على البر والتقوى ، وتتبذ الخلاف والإثم والعدوان ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ : " لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ " ، قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيِّ : سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ ؟ قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ " (3) ،

(1) ينظر : محمد رواس قلعجي ، دراسة تحليلية لشخصية الرسول صَلَّى الله عليه وسلم من خلال سيرته الشريفة ، بيروت: مؤسسة علوم القرآن ط1، 1988م ، ص211.

(2) ينظر : محمد مختار الوكيل، المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى ، جدة : دار المجتمع، د.ط ، ج 2، 1989 م ، ص19.

(3) : البخاري ، الصحيح ، باب حب الأنصار، رقم الحديث: (3783) .

وأصبح المسلمون المتآخون في المدينة ، يشكلون قوّة أخذت قريش تخشاها وتحسب لها حساباً كبيراً (1).

ب . وقام النبيّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بالتخلص من الأخلاق الذميمة التي تحط من مكانة المجتمعات ، وتعوق نموها كالنزعة الفردية، والأنانية والحسد والبغضاء والحقد ، وإحلال مكانها الشعور بالجماعيّة ، وحب الخير للآخرين ، ومشاركتهم أفراحهم وأتراحهم وتفقد أحوالهم، وذلك لكي تزداد اللحمة بين أبناء الأمة ، الذين هم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً (2) .

ج. قام النبيّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بإرساء دولة العدل والنّظام وذلك بإحلال القصاص بدل الانتقام والثأر، ليشعر الجميع بالطمأنينة والاستقرار.

د. قام النبيّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بإرساء نظام دعائم الأسرة لأنها تشكل اللبنة الأولى في بناء المجتمع الإسلاميّ، وعلى قدر صلاحها يصلح المجتمع المؤمن ويقوى لمواجهة كل التحديات التي تقف في طريق نموه وتقدمه، ولذلك حض على الزواج ورغب فيه، نظّم العلاقة الزوجية منذ بدئها إلى انتهائها ، بأحكام لا يأتيها الباطل لأنها من لدن عليم خبير .

هـ. قام النبيّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بإنهاء استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، وذلك عن طريق التخلص من الرق الذي كان موروثاً من المجتمع الجاهليّ بشكل متدرج، حيث حض على إعتاق العبيد ، وجعل ذلك كفارة لبعض نواحي التشريع الإسلاميّ (3) .

(1) ينظر : فايد حماد عاشور وسليمان مصلح أبو عزب، تاريخ دولة الإسلام الأولى في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخلفاء الراشدين، قطر : دار قطري بن الفجاءة، ط1، 1989م. ص116.

(2) المصدر نفسه ، ص210 .

(3) ينظر : محمد ممدوح العلي، دولة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، القاهرة : الهيئة المصريّة العامة، ط1، 1988م، ص202 .

بناء مؤسسة الدولة المركزية (المسجد) :

حينَ هاجَرَ رسولُ الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إلى المدينة المنورة، وشرع في وضع الأسس الراسخة لإقامة الدولة الإسلامية العظيمة، وكان بناء المسجد في مقدّمة تلك الأسس، وبهذا أصبح المسجد محور حياة الدولة الإسلامية، وسرّ قوتها؛ فهو أول مدرسة في الإسلام تبنى الأجيال، وتصنع الأبطال؛ وقد كان المسجد على عهد رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دارًا للفتوى، وكثيرًا ما كان يأتي الناس إلى رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو في المسجد، يستفتونه في شؤون دينهم ودنياهم، فيفتيهم، كما كان رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يلقى الوفود والسفراء في المسجد، ومن المسجد كانت تنطلق غزوات المجاهدين في سبيل الله، وإليه تعود بعد أداء مهمتها؛ ولهذا حالفها نصرُ الله وتأييده ، ولهذا رفع رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أركان هذا المسجد الذي صار موئلاً لأعظم رجال عرفتهم الإنسانية، ووضع من خلاله أرقى الأسس وأقواها في كيفية صناعة الأمة وتوحيدها دينياً ودينياً (1) .

وإن مسجد الرسول، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كان مركزاً إدارياً للدولة الفتية ، منه كان النبي يوجه المسلمين في المجتمع الجديد ، وفيه يتدارس مع المسلمين الأمور الطارئة، ويتخذ القرارات المناسبة ، وكان المسجد مكاناً للشورى ، إذ يجتمع الناس في المسجد فيستشيرهم رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في القضايا التي تستجد على الساحة الإسلامية ، إذ إن استشارة المسلمين في أحد والخندق كانت تتم في المسجد ، ومن المسجد تنطلق الجيوش وتستقبل الوفود (2) .

إذاً كان وجود المسجد يوحى للمسلمين بالكثير من المعاني ، ويرسخ لديهم أفكاراً عن ضرورة القيادة المركزية والنظام ، ووحدة الصف الواحد ، وعلى أساس هذه الأفكار المترسخة في الوجدان ، قامت دعائم الدولة الإسلامية، فأصبح المسلمون يتعاملون مع القائد بصورة مختلفة ، عما كانوا يتعاملون مع رئيس كالعصبية القبلية و العنصرية القبلية و النزعة القبلية و العشائرية ، فالنبي الكريم عمل على إذابة الفوارق العصبية والعشائرية ، ونزع بذور الشقاق من صدور المسلمين، فالأنصاري والمهاجر والغني والفقير والقائد والجندي يجتمعون في مكان واحد ، لبناء الدولة الواحدة ، التي ستقوم بأعباء الدعوة ، لا فرق فيها بين عربي وأعجمي ، أو أبيض وأسود إلا بالتقوى، الكل متنافس في خدمة الإسلام والدفاع عنه (3) .

(1) ينظر : ابن تيمية (ت 728هـ) ، الخلافة والملك ، الأردن : مكتبة المنار، د.ط ، 1414هـ / 1994م ، ص 146-147.

(2) ينظر : حافظ أحمد عجاج الكرمي ، الإدارة في عصر الرسول ، القاهرة : دار السلام للطباعة ، ط2 ، 1428هـ / 2007م ، ص 76-78 .

(3) ينظر : محمد ممدوح العلي ، دولة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب، ط1 ، 1988م، ص164.

وأخبر أيضاً النبيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فضل المساجد ، وأجر زيارتها ، وأداء الصلوات الخمس المفروضة فيها، وصلوات السنن والرواتب، بالإضافة إلى النوافل وقيام الليل؛ وبين فضلها العظيم ، وأنها من أهم الأعمال عند الله ، سبحانه وتعالى ، ليتحمس العباد لها، ويعتبرونها ويعملون بها ويحرصون عليها ، فعن أبي هريرة عن النبيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقُ يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه" (1) ، ومن هنا فقد كان المسجد نقطة التغيير الأولى باتجاه تنظيم المسلمين في الإطار الجديد، إطار الدولة الإسلامية (2) .

إعلان وثيقة المودعة ؛ لتحقيق وحدة الأمة ؛ وإقامة المؤسسات الإدارية للدولة الإسلامية:

من الخطوات الهامة التي اتخذها رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في بنائه للدولة الإسلامية الجديدة في المدينة المنورة إصدار وثيقة نظم بموجبها العلاقات بين المجتمع المسلم الجديد نفسه، وبينه وبين الكتل البشرية التي تعايشت في المدينة وبخاصة اليهود، إذ كان من الضروري تنظيم العلاقة بين المسلمين وأنفسهم، وبين المسلمين وغيرهم من أهل المدينة، من أجل توفير الأمن والسلام للناس جميعاً، وقد أطلق على هذه الوثيقة (الصحيفة) ، وهو العنوان الذي اختير لهذا الدستور، والتي من خلالها تم استيعاب الطوائف الأخرى من قاطني المدينة بما فيها اليهود والمشركين، وإقامة التحالف معهم وأخذ العهود منهم، وجعلهم رعايا في ظل إدارة الدولة المدنيّة، يحظون بالحقوق وعليهم مثل ما على غيرهم من الواجبات والالتزامات، وقد حوت تلك الوثيقة جملة من المبادئ والأصول الإداريّة والقانونيّة، بالإضافة إلى الأسس المنهجية التي يمكن اعتمادها في تنظيم العلاقات الإدارية، وتوضيح المستويات الإداريّة (3) .

(1) : البخاري ، الصحيح ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، رقم الحديث: (660) .

(2) ينظر : محمد ممدوح العلي، دولة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة ، القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب، ط1 ، 1988م، ص164 .

(3) ينظر : حافظ احمد عجاج الكرمي ، الإدارة في عصر الرسول ، القاهرة : دار السلام للطباعة ، ط2 ، 1428هـ / 2007م ، ص 93-95 .

صحيفة المدينة (1 هجرية)

نص الوثيقة : كتابه ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بين المهاجرين والأنصار واليهود.

بسم الله الرحمن الرحيم

1- هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ (رَسُولِ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ.

2- إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

3- الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

4- وَيَبْنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

5- وَيَبْنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

6- وَيَبْنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

7- وَيَبْنُو جُشَمٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

8- وَيَبْنُو النَّجَارِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

9- وَيَبْنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

10- وَيَبْنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

11- وَيَبُوءُ الْأَوْسِ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَقْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

12- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْزُكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ.

13- وَأَنْ لَا يُحَالِفُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ دُونَهُ.

14- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً ظَلَمَ أَوْ إِثْمًا أَوْ غَدُونًا أَوْ فِسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَوَلَدَ أَحَدِهِمْ.

15- لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.

16- وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجْبِرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ.

17- وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأَسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ.

18- وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ.

19- وَإِنَّ كُلَّ غَارِيَةٍ غَرَّتْ مَعَنَا يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

20- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَبِيءُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

21- وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَفْوَمِهِ.

22- وَإِنَّهُ لَا يُجْبِرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقْرِيشٍ وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

23- وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَتِهِ فُودَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةً، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامُ عَلَيْهِ.

24- وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبَ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا أَوْ يُنَوِّيهُ، وَإِنَّ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَظْبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

25- وَإِنَّهُ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

26- وَإِنَّ الْيَهُودَ يَنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.

- 27- وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَنْتُمْ فَاتُّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسُهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
- 28- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- 29- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- 30- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- 31- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- 32- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.
- 33- وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَنْتُمْ فَاتُّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسُهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
- 34- وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٍ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.
- 35- وَإِنَّ لِبَنِي الشَّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.
- 36- وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.
- 37- وَإِنَّ بَطَانَةَ يَهُودٍ كَأَنْفُسِهِمْ.
- 38- وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- 39- وَإِنَّهُ لَا يَنْحَجِرُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ، وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَعْيُنٍ مِنْ هَذَا.
- 40- وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ.
- 41- وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.
- 42- وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.
- 43- وَإِنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ أَمْرٌ بِحَلِيفِهِ.
- 44- وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.
- 45- وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.

- 46- وَإِنَّ يَتْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.
- 47- وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَلَا آئِمٍ.
- 48- وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.
- 49- وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَتَقَىٰ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.
- 50- وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا.
- 51- وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَىٰ مَنْ دَهَمَ يَتْرِبَ.
- 52- وَإِذَا دُعُوا إِلَىٰ صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ.
- 53- عَلَىٰ كُلِّ أَنَسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبِلَهُمْ.
- 54- وَإِنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَىٰ مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مَعَ الْبِرِّ الْمَخْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ.
- 55- وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ أَوْ آئِمٍ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ وَمَنْ قَعَدَ آمِنًا بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَتَمَّ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَأَتَقَىٰ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1).
- والتأمل في بنود هذه الوثيقة بعينٍ فاحصة باحثة عما يمكن أن نستخلصه ونخرج به من نتيجة وفائدة، يلفت نظرنا إلى أنها تنو إلى إقامة مجتمع مثالي لا يجحد التنوع ولا ينكره، بل يسعى إلى الإحاطة به، والاستفادة منه، وهو مع هذا يُقيم مبادئ التعارف والتعايش واقعا فعلا بين مختلف الانتماءات والطوائف والعقائد، لا كلاما على الورق بلا فائدة أو نتيجة(2).
- وثيقة المدينة تُشكل العقد الاجتماعي الأول في تاريخ البشرية ، والذي يعتبر أهم المرتكزات للمواطنة في دولة المدينة ، وأوجدت المبادئ الإدارية التالية :

(1) أحمد قائد الشيعبي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط1 ، 1426هـ/2006م ، ص

41 - 46 .

(2) موقع قصة الإسلام ، وثيقة المدينة النموذج الأمثل للتعايش ، <https://islamstory.com/ar/artical> .

1. أقرت الوثيقة مبدأ وحدة القيادة، وإقرار منصب القائد أو رئيس الدولة، وهو الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
2. استطاع النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بهذه الوثيقة أن يوحد بين المسلمين من مكة ويثرب تحت راية الإسلام ، ويجعل منهم بهذا الدين أمة متميزة من دون الناس، يسود بين أبنائها النصح والتناصح والتناصر على محاربة أعداء هذا الدين وهذه الأمة.
3. حرصت هذه الوثيقة على وحدة الصف بين المسلمين، إذ لم تجز لأحد منهم أن يوقع اتفاق سلام مع الأعداء من دون المؤمنين جميعاً .
4. اشترط في هذه الصحيفة على المؤمنين التحاكم إلى الله وإلى رسوله عند نشوب أي خلاف فيما بينهم، وذلك نبذاً للشقاق والانقسام الذي يضعف وحدة الأمة.
5. نظمت الصحيفة العقوبات ضد المفسدين وخصوصاً قضايا الأخذ بالثأر ، بحيث تحول مبدأ الأخذ بالثأر إلى مبدأ القصاص والعقاب .
6. حددت الوثيقة وفصلت الحقوق والواجبات لكل فرد من الأفراد والدولة.
7. أقرت الوثيقة مبدأ المسؤولية الجماعية، في تنظيم شئون الحرب والسلام، وعقد الاتفاقيات مع الأعداء، كما بينت المسؤولية المالية على جميع أطرافها (1) .

هذه هي الوثيقة التي وضعها رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، منذ ألف وأربعمائة سنة، ترسخ المبادئ الإسلامية، وتقرر حرية العقيدة وحرية الرأي، وحرمة المال وحرمة الدماء، وتقضي على العصبية والطبقية، وبذلك سبق النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إلى تقرير حقوق الإنسان من هذا الزمن البعيد ، والمتأمل في بنود هذه الوثيقة يدرك مدى العدالة التي اتسمت بها معاملة النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لليهود، كما أنها اشتملت على جميع ما تحتاجه الدولة، وتنظم علاقة الأفراد بالدولة، وعلاقة بعضهم ببعض .

ولم تكن المسألة مسألة مرحلية ريثما يتسنى للرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، القضاء على أعدائه في الخارج لكي يبدأ تصفية أعدائه بالداخل، كلا، إنما صدر هذا الموقف الحكيم السامح عن اعتقاد بأن اليهود باعتبارهم أهل كتاب سيتجاوبون مع الدعوة الجديدة، أو أنهم على أقل الاحتمالات سيكفون أيديهم عن إثارة المشاكل والعقبات ووضع العراقيل في طريق الدعوة

(1): حافظ احمد عجاج الكرمني ، الإدارة في عصر الرسول ، القاهرة : دار السلام للطباعة ، ط2 ، 1428هـ / 2007م ، ص 93-95 .

الإسلامية وهي تبنى دولتها الجديدة ، وبإبرام هذه المعاهدة وكتابة هذه الصحيفة ، صارت المدينة وضواحيها دولة، عاصمتها المدينة ، ورئيسها رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والكلمة النافذة فيها للمسلمين، وبذلك أصبحت المدينة عاصمة حقيقية لدولة الإسلام الجديدة (1) .

ونرى أن الرسول الكريم ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كان هو القائد والأمير وولي الأمر والإمام، وكانت له الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا، وسلطاته الإدارية تشمل الدولة كلها فيما يتعلق بتحديد الأهداف ورسم السياسات العامة، ولقد شارك الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في إدارة الدولة مجموعة من خيرة الصحابة ، الذين يُشهد لهم بالعقل والفضل والبصيرة ، ولم يتجاهل النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، السمات والمميزات الخاصة لكل فئة ، كما أنه حرص على إقامة المشتركات بين مَنْ كانوا أعداء متناحرين يقتل بعضهم بعضاً، ويتربص بعضهم بعضاً، وفي هذا من الإشارات والفوائد ما يُستخلص منه أن البشر قادرون على الاجتماع حول المشتركات التي تُقربهم، وتجعلهم متعارفين متعايشين، إذا اتفقوا على ذلك بصيغٍ توافقيةٍ تُراعي السمات والمميزات لكل منهم (2) .

(1) ينظر : محمد عمارة ، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ، بيروت : دار الشروق ، ط1 ، 1988 م ، ص 216-217 .

(2) ينظر : حافظ احمد عجاج الكرمي ، الإدارة في عصر الرسول ، القاهرة : دار السلام للطباعة ، ط2 ، 1428 هـ / 2007 م ، ص 93-95 .

من نتائج الفصل الثاني :

مما سبق يستنتج الباحث أن الشريعة الإسلامية بمصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، قد وضعت أسس النظام والتنظيم في المجتمع الإسلامي الناشئة في المدينة المنورة ، ومن هذا التنظيم في القرآن الكريم مما حدث في المدينة المنورة في عهد الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة وإصلاح الأسرة بالتشريعات المناسبة ، والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، والتزام مبدأ الأخوة ، ومبدأ العدل ، ومبدأ التقوى ، مع الرفق والرحمة والحب والإيثار ، والتزام مبدأ الوفاء بالعهد ، مع الأمانة والصدق ، والعفو والصفح الجميل ، والدعوة إلى الخير ، وطاعة ولي الأمر ومراعاة الحرمات والآداب العامة في المجتمع ، والدفاع والجنديّة عن المجتمع الناشئ .

هذا من جهة القرآن الكريم وتنظيماته ، أما السنة الكريمة ، فقد وضع الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ما يسمى بالوثيقة في تنظيم المجتمع الإسلامي الناشئ ، وهي أقدم دستور ينظم علاقة المسلمين بغيرهم ، زيادة على بناء المصطفى ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، للمسجد النبوي ، مع المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، والشروع في بناء مؤسسة الدولة المركزية ، وهذه التنظيمات أقامت مجتمعا متينًا منظمًا خالٍ من الفوضى ، متراص الصفوف ، ظهرت قوته في أول صدام مع مجتمع قريش ، حيث هُزم المشركون في معركة بدر شر هزيمة .

الفصل الثالث:

مظاهر النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبوي وفيه ثلاثة مباحث ، وهي:

المبحث الأول: النظام والتنظيم في الاعتقاد.

المبحث الثاني: النظام والتنظيم في العبادات وفيه أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: النظام والتنظيم في .

المطلب الثاني: النظام والتنظيم في الصيام.

المطلب الثالث: النظام والتنظيم في الزكاة .

المطلب الرابع: النظام والتنظيم في الحج.

المبحث الثالث: النظام في المعاملات .

الفصل الثالث

مظاهر النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبوي وفيه ثلاثة مباحث ، وهي:

المبحث الأول: النظام والتنظيم في الاعتقاد، في كلمة التوحيد ، التوحيد هو إقرار بالعبودية لإله واحد لا شريك له.

إن الأصل الإيماني للنظم الإسلامية هو الاعتقاد بأن الله وحده هو الرب الخالق ، الذي خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض ، وخلق الكون كله ، وجعله مسخرًا للناس ، وأنه المدبّر لهذا الكون ، الرازق المعطي ، المحيي المميت ، وأن بيده كل شيء ، وأنه تعالى هو وحده المشرّع لخلقه ، وأنه سبحانه هو وحده المعبود ، لا معبود بحق إلا هو ، وأنه جل وعلا له الأسماء الحسنى ، والصفات العلا ، وأنه الواحد الأحد ، الذي لا ند له ولا صاحبة ولا ولد (1) .

وفي سورة الإخلاص تتضح هذه الحقيقة الركينة في غاية البساطة البعيدة عن التوعية والتعقيد والخالية من الكف والفسطحة قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ (2) ، تلك صورة عظيمة ، ترسم ملامح التوحيد في عقيدة الإسلام بكل يسر وتبسيط من غير تكلف أو موارد ، ومن غير تعسير شائك في العبارة ، أو المفهوم كما هو الشأن بالنسبة للعقائد المتعددة الأخرى ، التي يعوزها الوضوح الميسور في المبنى من خلال ألغاز باهتة وغامضة ، أما عقيدة الإسلام فإنها تعتمد - أول ما تعتمد - حقيقة التوحيد

(1) : إسماعيل علي محمد ، مدخل إلى الدراسات الإسلامية ، إسطنبول : دار النداء ، د.ط ، د.ت ، ص 27 .

(2) الإخلاص ، 1/112 - 2-3-4 .

الكامل لله سبحانه ، وهي حقيقة لا يخالطها أدنى قدر من التعقيد أو المواربة ، إنما هي حقيقة بينة جلية تخاطب العقل والضمير وتواكب الفطرة البشرية في تلائم ودود شامل (1) .

إن التوحيد بأن لا إله إلا الله هو دين الفطرة ، والتوحيد هو أول شيء أمر النبي معاذًا بالدعوة إليه وهذا ليس خاصًا بمعاد، هذا عام لكل من يدعو إلى الله ، عزَّ وجلَّ ، أن نبدأ بهذا الأصل ، فإن هم أطاعوك لذلك وشهدوا أن لا إله إلا الله واعترفوا بعقيدة التوحيد حينئذٍ مرهم بالصلاة والزكاة ، أما بدون أن يقرروا بالتوحيد فلا تأمرهم بالصلاة ؛ لأنه لا فائدة للصلاة والزكاة ولجميع الأعمال ، ولو كثرت بدون توحيد ، ويكشف لنا القرآن الكريم أن ما من أمة خلت إلا وجاءها نذير يدعوها إلى الإيمان بخالق الإنسان وتوحيده ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الحق (2) .

قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (3) .

والشهادتان " لا اله إلا الله محمد رسول الله " هما القاعدة الأساسية والأولى التي يقوم عليها صرح هذا الدين ؛ وهما الطريق الوحيد الذي يوصل صاحبه إلى دار السلام ، وهذه القاعدة تعني في أبسط الأمور أن هذا الكون منبثق عن إرادة هذا الإله الواحد لا غيره ، وبأمره يسير كل شيء ، وبقدرته تدبر أموره ، وكل مخلوق من مخلوقاته أمره بيده ، ولا يخرج عن إرادته ، وعليه فإن كل مخلوق في هذا الكون جندي من جنود الله يؤمر فيطيع ويدعى فيلبي ، و معنى شهادة أن محمداً رسول الله: متابعتة والافتداء به وترك ما نهى عنه وتصديقه ، أما الذي يقول أشهد أن محمداً رسول الله ولكنه لا يتبعه ولا يعمل بشريعته بل يعمل بالبدع والمحدثات فهذا لا تصح شهادته، فلا بد من الإخلاص ، وهذا هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله ، ومتابعتة ، وهذا هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله (4) .

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ

(1) : أمير عبد العزيز ، دراسات في الثقافة الإسلامية ، الخليل : مطبعة الخليل الإسلامية ، ط3 ، 1403 هـ / 1983 م ، ص 147 .

(2) ينظر : صبحي عبده سعيد ، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي ، القاهرة : دار الفكر العربي ، د.ط ، 1985 م ، ص 12 -

13 .

(3) الأنبياء ، 21 / 25 .

(4) : نعيم يوسف ، أثر العقيدة في حياة الفرد والجماعة ، المنصورة : دار المنارة ، ط 1 ، 1421 هـ / 2001 م ، ص 15 - 16 .

إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَيْرِهِمْ فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَامِ أَمْوَالِ النَّاسِ (1) .

فدل الحديث هذا على أن التوحيد هو حقيقة شهادة (أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله) وأن هذا هو الإسلام الذي بعث الله به نبيه إلى جميع الثقيلين من الإنس والجن والذي لن يرضى الله من أحد دينا سواه .

والمجتمع الإسلامي يتألف من " مؤمنين ومؤمنات " ؛ والمؤمن هو من آمن بالله وحده ، ربا وخالفاً ، فلا شيء أحط للعقل من أن يعمى عن وجود خالق للإنسان وللكون ، وكل شيء يدل على وجوده ، والإيمان بالله الواحد هو أول دعائم الوحدة الروحية في المجتمع الإسلامي ، فانه إذا خالط القلوب ، قوي المجتمع ، فلا ينقصه شيء ، وهذا الإيمان يُستمد من القرآن الكريم ، وبما أمر به الرسول ، فهما الدليل إلى خير المجتمع ، وهذا الإيمان يعتمد قبل كل شيء على الوجدان والقناعة ، ولا يفرض بالقوة ولا بالسلطان (2) .

وإذا استنار القلب بنور التوحيد الخالص، فرأى الأشياء كلها من فعل الله ، استقبل كل المصائب بالصبر والتسليم و الرضا، وإذا استنار القلب بنور التوحيد نما عنده التوكل على الله والإخلاص لله والخشوع والإخبات، وإذا استنار القلب بنور التوحيد فرأى النعم كلها صادرة عن الله نمت عنده محبة الله والرغبة بشكر الله، وكل ذلك أثر عن التوحيد الخالص ، الذي هو أثر عن معرفة الله وصفاته وأسمائه وأفعاله والشعور بذلك، وإذا استنار القلب بنور معرفة الله وتوحيده توجه القلب كله لدين الله ولم يلتفت عنه يميناً وشمالاً ، وعندئذ ينتفي الشرك كله كبيره وصغيره، ومن مثل هذا القلب تؤدي الصلاة كاملة لله كمظهر أرقى للعبودية لله ، وتقدير واجب الشكر له، وبشكل تلقائي تكون خشية الله في هذا القلب كبيرة ، فيكون التلقي عن الله كاملاً (3) .

وبموجب الإيمان بالله ، تعالى ، يقوم المجتمع الإسلامي بما فرضه الله عليه من عبادات ، من صلاة وزكاة وحج ، ويبتعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وعن الخبائث التي تضر النفس والمجتمع من خمر ، وزنا ، وريا ، ومطاعم خبيثة .

(1) : البخاري ، الصحيح ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، رقم الحديث: (7371).

(2) : صلاح الدين منجد ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط3 ، 1976م ، ص 13-14 .

(3) : نعيم يوسف ، أثر العقيدة في حياة الفرد والجماعة ، المنصورة : دار المنارة ، ط 1 ، 1421 هـ / 2001م ، ص 20.

ويقوم بكل ما شرعه الإسلام لحياة المجتمع الإسلامي وسعادة أفرادهِ ، ولتبقى كلمة الله هي العليا ، وإنما هي " دينه القيم " الذي جاء به الرسول لينظم الناس ، ويهديهم سواء السبيل (1)

المبحث الثاني: النظام في العبادات وفيه أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: النظام في الصلاة اليومية .

الصلاة المفروضة فرض الله ، تعالى ، على عباده خمس مرّات في اليوم والليلة، وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة الشريفة تؤكد فرضيتها، وتثبت وجوبها، ومن بينها ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (2) ، وأما عن الصلوات المفروضة؛ فهي:

1- صلاة الفجر: ووقتها من طلوع الفجر الثاني وحتى شروق الشمس، ويستحب تعجيل أدائها، وصلاة الفجر ركعتان فرض .

2- صلاة الظهر: ويبدأ وقتها من زوال الشمس، ويستمر حتى يصير ظل الشيء مثله، ويستحب تعجيلها ما لم يكن الحال حال حرّ شديد؛ إذ يُسن تأجيلها في حال الحر الشديد حتى وقت الإبراد، وقدرها أربع ركعات فرض .

3- صلاة العصر: ويبدأ وقتها من انتهاء وقت الظهر وخروجه، حتى اصفرار الشمس وغروبها، ويستحب تعجيلها، وهي أربع ركعات فرض .

4- صلاة المغرب: ووقتها يبدأ بغروب الشمس، وحتى مغيب الشفق الأحمر، ويسن فيها تعجيل الأداء، وعدد ركعاتها ثلاث فرض .

5- صلاة العشاء: ويبدأ وقتها بغروب الشفق الأحمر، ويستمر إلى طلوع الفجر، ويفضل تأخيرها إلى ثلث الليل إن تيسر للمسلم ذلك وأمكنه ، وتؤدى العشاء أربع ركعات فرض (3).

(1) : صلاح الدين منجد ، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط3 ، 1976م، ص 14 .

(2) النساء ، 4 / 103 .

(3) : محمد التويجري ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، المملكة العربية السعودية : دار أصدقاء المجتمع، ط11 ، 2011م ، ص 461.

منزلة الصلاة في الإسلام :

إننا نتعبد لله ، سبحانه وتعالى ، بالصلوات الخمس في اليوم والليلة، وكل صلاة يجب أن يسبقها طهارة ووضوء، وكلّ صلاة لها وقت، وعدد من الركعات، ولها كيفية وهيئة تؤدّى بها، يجب على كل مصل أن يلتزم بها، ولا يخرج عن نظامها، وإلا صار مخالفا لنظام الصلاة ، وقد عنى الإسلام في كتابه وسنته بأمر الصلاة ، وشدد في طلبها ، وحذّر أعظم التحذير من تركها، فهي عمود الدين ، ومفتاح الجنة ، وخير الأعمال ، وأول ما يحاسب عليه المؤمن يوم القيامة، ويذكرها القرآن في دعاء الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام⁽¹⁾، قال الله تعالى : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾⁽²⁾ ، و نجد أن للصلاة فوائد دينية كثيرة ، منها عقد الصلة بين العبد وربّه بما فيها من لذة المناجاة للخالق، وإظهار العبوديّة لله، وتفويض الأمر له، والتماس الأمن والسكينة والنجاة في رحابه، وهى طريق الفوز والفلاح⁽³⁾ .

المعنى الاجتماعي للصلاة :

أما المعطيات الاجتماعية البارزة التي ينبغي أن نضيفها إلى إعطاء الصلاة في حياة المجتمع ، فهي ظاهرة حاكمية الله ، عزّ وجلّ ، وربوبيته للمجتمع المصلّي، فأول انطباع تأخذه عن مجتمع إسلامي يؤدى صلاته بين يدي الله كل يوم أنه مجتمع يديره الله ويحكم شؤونه، ومن ناحية ثانية، تقوم الصلاة بتعميق الوحدة في المجتمع الإسلامي، فيه تعميق لمفاهيم الإسلام عن الأخوة والتعاطف والمساواة والتكافل بين أفراد المجتمع⁽⁴⁾ .

الصلاة تربية عقلية:

والصلاة تربية عقلية في ترويضها عقل المصلّي من خلال الآيات القرآنية فيها، لا سيما تلك التي تدعو إلى التفكير في نطاق العقل وحدوده ومداركه ، ناظرًا إلى ما خلق الله من أشياء سواء في السموات أو الأرض ، أو في ذات نفسه أو الجماعة ، التي حوله ومن كل ذلك يهندي الإنسان إلى مبدع الكون وخالقه ، ويعرف حقائق الأشياء وخصائصها منتفعًا بما أودع الله فيها من قوى، وفي كل ذلك تقوية لإيمانه ، وإن الصلاة تفرض السمة العقلانية على الشخصية المؤمنة من جانبين :

(1) : يوسف القرضاوي ، العبادة في الإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبية ، ط 24 ، 1416 هـ / 1995م ، ص 221.

إبراهيم ، 14 / 40.

(3) ينظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دمشق : دار الفكر ، ط 4 ، 1997م ، ص 654.

(4) ينظر : علي الكوراني ، فلسفة الصلاة ، لبنان : مطابع نمونه ، ط 6 ، 1405 هـ ، ص 231.

أولاً: بحقائقها الكبيرة التي تقدّمها إلى العقل بأسلوبها الخاص كما في تلاوات الصلاة.

ثانياً: بموقفها الذي تملّيه على المصليّ ، فإن وقفة الصلاة بحد ذاتها تفرض السمة العقلانيّة، فما أن يمثّل الإنسان بين يدي الله ويقف بانضباط واعتدال حتى يشعر أنه بدأ في عمل جاد وأنه خلف وراءه الهزل والتسيب ، وقد أصبح ذلك مثلاً على ألسن الناس وأصبح خير تعبير عن يعيش حالة عقلانيّة ، والجد في أمر من أموره أن يقال عنه: أنه في صلاة " (1) .

الصلاة ذات قيمة رياضيّة:

الصلاة تغرس في مقيمها الروح الرياضيّة، وتقوي عضلات بدنه، فهي تتطلب اليقظة المبكرة، والنشاط الذي يستقبل اليوم من قبل طلوع الشمس، وهي بكيفيتها الماثورة عن رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أشبه بالتمارين الرياضيّة ، فهي نظام يوميّ كامل ، فقد كان عليه السلام يقف في الصلاة وقفة معتدلة، لا يطأطي ولا يتماوت، فمثلاً تبدأ الصلاة بتكبيرة الإحرام والتي يكون فيها رفع الأيدي حذو المنكبين وذلك تقوية لعضلات البدن ونشاط للجسم، وفي رفع اليدين وتحريك مفصليّ الكتفين رياضة تفتح الصدر، ثم في القراءة تحريك اللسان، وفي الركوع فوائد للجسم حيث أن تحريك مفصل الفخذين وسط العمود الفقري والضغط على الركبتين ، وهيئة هذه الحركة وفي الرفع من الركوع وفي السجود أيضاً رياضة ، وفي التسليم رياضة عنق الرقبة، واليدين، والرجلين وأطراف القدمين ، وهكذا تكون الصلاة حركة وعملاً، يشمل جوانب الشخصية كلها، فالجسم في الصلاة يعمل قائماً قاعداً، راکعاً ساجداً، واللسان يعمل قارئاً مكبراً، مسبحاً مهلاً، والعقل يعمل متديراً متفكراً فيما يتلو أو يتلى عليه من قرآن، والقلب يعمل مستحضراً رقابة الله وخشيته وحُبه والشوق إليه ، وبذلك تكون الصلاة رياضة للجسم والذهن (2) .

الصلاة تربية عسكريّة :

وصلاة الجماعة في الإسلام ، نوع من أنواع التربية العسكريّة التي قوامها الطاعة والنظام ، وما أحوج الأمم الناشئة - كالعرب في أيام الرسول، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أن يتعلموا عملياً طاعة الأمر ، والانقياد للنظام ، والخضوع للقانون ، واحترام الرؤساء ، وهذا ما تصنعه صلاة الجماعة .

(1) : يوسف القرضاوي ، العبادة في الإسلام، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط6 ، 1979م ، ص 218 .

(2) : المصدر نفسه ، ص 37 .

وهل رأيت نظامًا أكمل وأجمل من صفوف الجماعة وقد وقفت مُستقيمة فلا عوج ، متلاصقة فلا فرجة : المنكب إلى المنكب ، والقدم إلى القدم ، يندرههم إمام بأن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج ، ويعلمهم أن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة وتمامها ، ويحدثهم عن نبيهم : أن سدوا الفرج وسووا الصفوف ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم (1) .

وهناك حادثة تدل على أهمية الصلاة ، وأثرها في النفوس حيث عرض بعض الدعاة على رجل أمريكي مشهّدًا حيًّا للحرم المكي وهو يعج بالمصلين قبل إقامة الصلاة - وكان فيه إفتار في رمضان - ثم سأله: كم من الوقت يحتاج هؤلاء للاصطفاف في رأيك؟ فقال: - ساعتين إلى ثلاث ساعات، فقالوا له: إن الحرم أربعة أدوار، فقال: إدًا ، 12 ساعة، فقالوا له: إنهم مختلفو اللغات ، فقال: هؤلاء لا يمكن اصطفافهم ، ثم حان وقت الصلاة، فتقدم الشيخ السديس وهو الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وإمام الحرم المكي الشريف ، قال: استووا، فوقف الجميع في صفوف منتظمة في لحظات قليلة، فأسلم الرجل (2) .

هذه هي الصلاة التي كانت فرة عين النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والتي كان يحن إليها ، ويتلطف عليها ويقول لبلال : أرحنا بها يا بلال ! هذه هي صلاة الأتس والحب ، لا صلاة النقر والخطف ، التي يؤديها بعض من المسلمين ، وما أعظم الفرق بين من يقوم إلى صلاته وهو يقول: " بها " ، وبين من يقوم إليها وهو يقول : أرحنا " منها " ! (3) .

المطلب الثاني: النظام في الصيام.

الصوم : هو أن يمسك الإنسان عن شهوة البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بشرط أن ينوي ذلك ، والنية هي قصد الصوم (4) .

حكمة الصوم :

كما فرض الله الصوم على الأمم السابقة فرضه على المسلمين ، وأن الله ، سبحانه وتعالى ، حين تعبدنا بالصوم في شهر رمضان المبارك ، جعله علينا كتابًا موقوتًا، لم يرد الله ، عزَّ وجلَّ ،

(1) : يوسف القرضاوي ، العباداة في الإسلام، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط6 ، 1979م ، ص 263 .

(2) : ذكرها يحيى اليحيى، رئيس لجنة التعريف بالإسلام، في برنامج "أسرة واحدة" على قناة المجد الفضائية ، الأحد 15 مايو 2011 - 18:59 .

(3) : يوسف القرضاوي ، العباداة في الإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبية ، ط 24 ، 1416هـ / 1995م ، ص225 .

(4) : محمد الصادق عفيفي ، الفكر الإسلامي . مبادئه . مناهجه . قيمه . أخلاقه ، القاهرة : مكتبة النجاني ، د.ط ، د.ت ، ص

أن يشق علينا فيه بالصوم لمجرد إخلاء المعدة من الطعام أو الشراب ، من غير أن تكون هناك مصلحة تترتب على هذا التشريع الحاسم ، وفائدته تعود منه على الصائم ، وإلا لخلت أحكام الله من الحكَم (1) .

فرض الصيام :

فرض الصيام - كمعظم شرائع الإسلام - في المدينة بعد الهجرة ، فقد كان العهد المكي عهد تأسيس العقائد، وترسيخ أصول التوحيد ودعائم القيم الإيمانية، والأخلاقية، في العقول والقلوب، وتطهيرها من رواسب الجاهلية في العقيدة والفكر والخلق والسلوك ، أما بعد الهجرة ، فقد أصبح للمسلمين كيان وجماعة متميزة، تُنادى بـ : (يا أيها الذين آمنوا) فشرعت عندئذ الفرائض، وحدت الحدود، وفصلت الأحكام ، ومنها: الصيام .

ولم يشرع في مكة إلا الصلوات الخمس، لِمَا لها من أهمية خاصة، وكان ذلك في ليلة الإسراء، في السنة العاشرة من البعثة على الأرجح ، وبعد ذلك بخمس سنوات أو أكثر فرض الصيام، أي في السنة الثانية من الهجرة ، وهي السنة التي فرض فيها الجهاد فتوفى النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد صام تسعة رماضين (2) .

فأوجب الله الصيام على الصحيح المقيم، ورخص في الإفطار للمريض والمسافر، وهذا هو المنهج الحكيم الذي اتخذه الإسلام في تشريعاته، سواء في فرض الفرائض أم في تحريم المحرمات، وهو منهج التدرج في التشريع، الذي يقوم على التيسير لا التعسير (3) .

وفي ذلك نزل قوله تعالى في كتابة العزيز : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (4) .

(1) ينظر: محمد الصادق عفيفي ، الفكر الإسلامي . مبادئه . مناهجه . قيمه . أخلاقه ، القاهرة : مكتبة النجاشي ، د.ط ، د.ت ، ص 136 .

(2) : يوسف القرضاوي ، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام) ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1414هـ/1993م ، ص 21 .

(3) : المصدر السابق ، ص 14

(4) البقرة ، 2 / 185.

ويثبت دخول شهر رمضان برؤية محققة، أو بشهادة شاهدٍ واحدٍ عدلٍ فأكثر، فإن لم تكن رؤية، ولا شهادة أكمل الناس عدة شعبان ثلاثين يوماً، فعلى هذا يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان ولو من واحدٍ عدل.

الثاني: إتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً.

فرض الله الصيام شهراً قمرياً لجملة حكم وأسباب، منها (1):

1- أن توقيت المسلمين كله بالأشهر القمرية، كما في حول الزكاة، والحج، وعدد النساء، وغيرها، قال تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ (2) .

2- أن توقيت المسلمين بالأشهر القمرية، توقيت طبيعي، تدل عليه علامة طبيعية هي ظهور الهلال

3- أن الشهر القمريّ يتنقل بين فصول العام، فتارة يكون في الشتاء، وطوراً يكون في الصيف، وكذا في الربيع والخريف، فمرة يأتي في أيام البرد، وأخرى في شدة القيظ، وثالثة في أيام الاعتدال، وتطول أيامه حيناً، وتقصّر حيناً، وتعتمد حيناً ، وبذلك يكون الصائم خبر الصيام على مدار أيام السنة بكل ما فيها من تغيرات (3) .

ثبوت دخول شهر رمضان :

وإذا كان الله تعالى قد فرض صيام رمضان - وهو شهر قمريّ - فمن لازم ذلك أن يكون ثبوت دخوله بظهور الهلال في الأفق، فالهلال هو العلامة الحسية لدخول الشهر، وفي هذا يقول القرآن: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ (4) ، وكذلك خروجه بظهور هلال شوال (5) .

(1) ينظر: سعيد بن علي القحطاني، الصيام في الإسلام، القصب: مركز الدعوة والإرشاد، ط 2، 1431 هـ / 2010 م، ص 49.

(2) البقرة، 2 / 189 .

(3) يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1414 هـ / 1993 م، ص 28 .

(4) البقرة، 2 / 189 .

(5) يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1414 هـ / 1993 م، ص 25 .

وسائل العلم بدخول الشهر :

ويُعلم دخول الشهر برؤية هلاله ، أو بشهادة من رآه ممن تصح شهادته ، أو بوسيلة أخرى تفيد العلم اليقيني أو غلبة الظن ، كأن تتم عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وعموم هذا النص مخصص باستثناء أهل الرخصة وأهل الأعذار .

ومن وسائل العلم بدخول شهر رمضان أو غيره من الشهور المناظرة في المرصد ، وأعمال الحساب التي يقوم بها العلماء الفلكيون ، ثم شهاداتهم بتحققهم بدخول الشهر بناء على حسابهم . لكن الشارع الحكيم لم يكلف المسلمين أعمال الحسابات الفلكية لمعرفة دخول الشهر القمري تيسيراً عليهم ، بل ربط معرفة دخول الشهر للقيام بواجب عبادة الصيام ، أو عبادة الحج في أشهر الحج برؤية هلال الشهر رؤية بصرية ، ومن لم يرَ بنفسه اكتفى برؤية ذي شهادة مقبولة من المسلمين ولولي الأمر من المسلمين أن يعتمد على شهادة من رأى من المسلمين العدول ، فيُعلن على الناس دخول الشهر ليصوموا (1) .

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، عن النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه قال: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، يَغْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ" (2) .

الوسيلة لإثبات ظهور الهلال:

شرع رسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الوسيلة الطبيعية الميسورة للأمة المقدورة لجميع الأمة، والتي لا غموض فيها ولا تعقيد، والأمة في ذلك الوقت أمية لا تكتب ولا تحسب، وهذه الوسيلة هي رؤية الهلال بالأبصار ، وكان هذا رحمة بالأمة ، إذ لم يكلفها الله العمل بالحساب، وهي لا تعرفه ولا تحسنه، فلو كلفت ذلك لقلدت فيه أمة أخرى من أهل الكتاب ، أو غيرهم ممن لا يدينون بدينها (3) .

(1) ينظر: عبد الرحمن حسن الميداني ، الصيام و رمضان ، دمشق : دار القلم ، ط 1 ، 1407 هـ / 1987م ، ص 85 .

(2) البخاري ، الصحيح ، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تكتب ولا تحسب ، رقم الحديث: (1913) .

(3) يوسف القرضاوي ، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام) ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1414 هـ / 1993م ،

المطلب الثالث: النظام في الزكاة .

والزكاة هي نصيب الفقراء في مال الأغنياء، وفقد حدد الإسلام مواعيدها ومقاديرها ومصارفها ، وللزكاة أهمية عظيمة ، ودور هام في حياة المجتمع ، فالذي يمعن النظر في المقاصد المتعددة التي تحققها الزكاة في كثير من مجالات الحياة يدرك مدى هذه الأهمية وهذا الدور ، فالزكاة ركن هام من أركان الإسلام ومبانيه ، حيث ذكرها الله تعالى بعد الصلاة التي هي أعلى الأعلام فقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (1) ، وعلماء الإسلام ومفكروه يرون أن كل ركن من أركان الإسلام يمثل جانباً من جوانب الحياة الإنسانية ، ويعتبر الأساس الذي تنظم بها شؤون الحياة في هذا الجانب والزكاة انطلاقةً من هذا الفهم ، تكون أساساً تتبني وتقوم عليه الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية في المنهج الإسلامي المتكامل ، بالإضافة إلى كونها عبادة من العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى الله ، ويستقيم سلوكه ، ويتخلص من كثير من الأمراض القلبية مثل الشح والبخل ويتعود من خلالها البذل والعطاء ومساعدة الفقراء والمحتاجين وتقديم الخدمة للمجتمع ، بل إن الزكاة في هذا الجانب يمكن اعتبارها عنوان إسلام المرء حيث تمثل الترجمة العملية للإخوة والمحبة الإسلامية ، فالأخوة والمحبة تبقيان ألفاظاً مجردة إذا لم يترجم هذا الشعور إلى عمل حسي يتمثل في البذل والإنفاق تحقيقاً لمعنى الأخوة والمحبة (2) .

فالزكاة تدخل في القسم الثالث من واجبات الشرع والتي تجمع بين أمرين : حظ العباد ، وامتحان المكلف بالاستعباد ، ولا ينبغي أن ينسى أحد المعنيين لأن ذلك يؤدي إلى اختلال المقصد الشرعي الذي من أجله فرضت الزكاة .

فالزكاة تنظم علاقة الفرد بخالقه ، وعلاقة الفرد بمجتمعه ، وأي فهم للزكاة بعيداً عن هذا التصور الصحيح يعتبر تصوراً جزئياً مخرلاً بالصورة الكاملة لنظام الزكاة .

فالزكاة نظام فريد ومؤسسة اجتماعية واقتصادية ومالية ، لها وظيفتها الهامة في حياة المجتمع ، من تحقيق التكافل الاجتماعي والتأمين ضد العجز والكوارث والفقير، وإزالة الحسد والبغضاء وتطهير الأنفس وتنمية الخير عند الناس ، كما أنها تعين الدولة على تحقيق المصالح

(1) البقرة ، 2 / 110 .

(2) ينظر : محمود أبو السعود ، فقه الزكاة المعاصر ، الكويت : دار الأرقم ، ط 2 ، 1992م ، ص 48 .

والمنافع العامّة للمواطنين ، وأيضا هي مورد ماليّ من موارد الدولة التي تساهم في تغطية كثير من النفقات التي يحتاجها المجتمع (1) .

فمساعدة الغنيّ للفقير حق الله للفقير وليس تفضلا من الغنيّ عليه ، وكذلك فالزكاة ليست واجبة بحكم القانون لكونه عرضة للزوال مع إلغاء هذا القانون أو تعديله كما هو الشأن في النظم الوضعية، والغاية المرجوة من جعل الزكاة حق للفقير، هو إلزام الأغنياء بتوفير احتياجات الفقراء باعتبار أن ذلك واجبا من واجبهم وليس إحسانا وتفضلا ، وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين (2) .

حيث إنّ فرض الزكاة على الأغنياء جاء مواساة للفقراء ، ومشاركة في مصالح الأمة ، وحتى يتحقق ذلك الأمر في الزكاة ، لا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة ، فلا معنى لأخذها من الفقير وهو في حاجتها، لان الفقير بحاجة إلى أن يُعان لا أن يُعِين (3) ، " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ " (4).

وعاقب الإسلام مانعيها أو المتهربين من دفعه ، تارك الزكاة إما أن يكون مقرا بوجوبها أو لا، فإن كان غير مقر بوجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، لإنكاره شيئا معلوماً من الدين بالضرورة، وأما إن كان مقرا بوجوبها ، لكنه لا يخرجها بخلا ، فليس بكافر في قول جماهير أهل العلم ، وذهب بعض العلماء إلى كفره ، فالمسلم ينظر إلى الزكاة على أنها قربة إلى الله وطهرة لنفسه وماله وأداؤه للزكاة تحصل به البركة وفي ماله، والمسلم في الأصل يدفع الزكاة باعتبارها عبادة ، يريد منها الثواب ويساهم بها في خدمة مجتمعه ، ولكن المجتمع المسلم لا يخلو من بعض ذوي الأنفس الضعيفة ، الذين ينظرون إلى الزكاة على أنها مغرم ويحاولون التهرب من

(1) : عبد العزيز الخياط ، موسوعة الإدارة الماليّة في الإسلام ، عمان : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة ، د ط ، ج3، 1990م ، ص 929 .

(2) : علي بن حزم الأندلسي (ت 245 هـ) ، المحلي تحقيق لجنة إحياء التراث ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ج3 ، د.ط ، د.ت ، ص 560.

(3) : يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، ج1 ، 1393 هـ / 1973م ، ص249.

(4) : البخاريّ ، الصحيح ، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث : (1503) .

دفعها ، والإسلام تعامل مع هذا الأمر بصورة واقعية فأوجد العقوبة الرادعة لكل من يلجأ إلى التهرب من أداء الزكاة ، بإخفاء ماله أو الإتيان بعمل من شأنه أن يسقط عنه الزكاة (1) .

قال الله تعالى في من لا يدفع الزكاة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْفَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (2) ، والعلاج الذي وضعه الإسلام لهذه الظاهرة ، هو أن تؤخذ منه الزكاة بالقوة ، ويؤخذ فوقها شطر من ماله عقوبة على إخفائه لها (3) .

وتكررت كلمة الزكاة معرفه في القرآن ثلاثين مرة ، وجاءت كلمة الزكاة مقترنة بالصلاة في آية واحدة سبعة وعشرين مرة ، وجاءت كلمة الزكاة ثمان مرات في السور المكية ، وسائرهما في السور المدنية ، ورود كلمة الصدقة والصدقات اثنا عشر مرة كلها في القرآن المدني ، قال الله ، تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (4) .

وأخذ الزكاة وجبايتها بالقوة ، حق من حقوق الإمام باعتبار أن الدولة هي التي تتولى جمع الزكاة وتحصيلها وبالتالي أمر توزيعها ، وهذا الإجراء يمارس ضد المتهربين ، أو من يحاولون التهرب منها ، غير جاحدين لفرضيتها ، حيث يرى جمهور العلماء أن من منع الزكاة معتقداً أنها فرض من الفروض، فهو من العصاة ، وتتوخذ جبراً عنه ، ويعاقب بعقوبة تعزيرية ، لأنه ارتكب جريمة تتمثل في ترك أداء الزكاة أو التهرب من أدائها، ويرى جمهور العلماء عدم أخذ أكثر من

(1) ينظر : محمود مرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ط1، 1977م ، ص114 .

(2) التوبة ، 9 / 34-35 .

(3) ينظر : محمود مرسي لاشين ، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ط1، 1977م ، ص114 .

(4) البقرة ، 2 / 277 ، 278 ، 279 ، 280 .

الزكاة ما دام لم يخف ماله ولم يستره ، أو ينكره ، كما أنهم يرون أن نفس الحكم يكون إذا أنكر ماله ثم كشف وعرف (1) .

على ضرورة أداء كل غني أو ذي مال - نقدياً كان أو عينياً - حق الله ، تعالى ، وأن يسعى لمعرفة المقدار الذي يجب عليه فيه الزكاة، فإذا انطبقت على ما عنده شروط الزكاة وجب أن يخرج عنها الزكاة، طهرة لماله وتبرئة لنفسه، ويكفي نماذج لها مما ذكره الله في كتابه الكريم عقاباً لمن يكنزون الذهب والفضة ، وقال الله ، تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (2) . قَالَ رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ " (3)

وإذا كانت الصدقة متروكة لاختيار كل إنسان وأريحته، فإن الزكاة فريضة، منكرها كافر، وحكمهم حكم المرتدين عن دين الإسلام، ويجب قتالهم حتى يعودوا إلى أداء حق الله وإلا استحلقت دماؤهم، وقد ثبت أن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة، فقد قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ، صَلَّى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على منعه" (4) .

المال الحرام لا زكاة فيه :

واشترط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريقة خبيثة ، من طرق السحت والحرام ، كالغصب والسرقة ، والتزوير والرشوة ، والربا والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل ، ولو بلغ الخبيث من المال نصيباً لا يلزمه الزكاة ، لأن الواجب عليه تفرغ نمته برده إلى أربابه إن علموا ، أو إلى ورثتهم ، وإلا فالى الفقراء ، وهنا يجب التصديق به كله ، فلا يفيد التصديق ببعضه (5) .

(1) : عبد الخالق النواوي ، النظام المالي الإسلامي ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط 2 ، 1973م ، ص 28 - 29 .

(2) آل عمران ، 3 / 180 .

(3) : البخاري ، الصحيح ، باب إثم مانع الزكاة ، رقم الحديث : (1403) .

(4) شبكة الألوكة الشرعية ، الزكاة على الأغنياء والفقراء ، <https://www.alukah.net/sharia/0/3529/#ixzz5nsdZ1pG> .

(5) : يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ج 1 ، ط 2 ، 1393 هـ / 1973م ، ص 133 .

المطلب الرابع: النظام في الحج .

الحجُّ لغةٌ : حَجَّ إليه حَجًّا ، و هو القصد، والمكان: قصده و البيت الحرام : قصده للنُّسك ، وقيل: كثرة القصد إلى من يُعظَّم (1) .

والحج شرعاً: القصد لبيت الله تعالى بصفةٍ مخصوصةٍ ، بشرائطٍ مخصوصةٍ (2) .

شروط الحج :

لا يجب الحج على أحد إلا بخمسة شروط وهي :

الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، الاستطاعة تشمل :

الزَّاد ، والرَّاحة ، وأمن الطَّرِيق ، وصحَّة البدن ، وإمكان السَّير ، وعدم وجود عوائق سياسية، أو تنظيمية ، أو مالية تعيقه عن أداء الحج ، كما هو في بعض البلاد الإسلامية من سنِّ قانون معين ، كأن يكون عمره في الخمسين أو نحو ذلك ، أو تحديد عدد الحجاج بالقرعة ، أو الأسبقية بالطلب ، أو كوضع شروط مالية

والإسلام من شروط الحج كذلك، فالكافر غير مخاطب ومطالب بأداء شرائع الدين فلا يجب عليه ولا يصح منه ما يصح على المسلم .

وأما المجنون والصبيّ ، فليسا بمكلفين (3) ، كما جاء في الحديث عن عليّ بن أبي طالب عن النبيّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال: " رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل " (4) .

وأما العبد فلا يجب عليه ؛ لأنه لا يملك مالاً ، بل مال العبد لسيِّده ، ولأن الحج عبادة تستغرق أياماً فتضيع حقوق سيده المتعلق به ، وقال في المغنيّ : فلو حج الصبيّ ، والعبد ، صح حجّهما ، ولم يجزئهما عن حجه الإسلام (5) .

قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (1) .

(1) : إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، القاهرة : مجمع اللغة العربيّة ، ط 2 ، 1392هـ/1972م ، ص 156 .

(2) : سعيد بن علي الفحطاني ، مناسك الحج والعمرة في الإسلام ، مركز الدعوة والإرشاد ، ط 2 ، 1431هـ / 2010م ، ص 9 .

(3) : سعيد بن عبد القادر باشنفر ، المغني في فقه الحج والعمرة ، الرياض : مكتبة العلم ، ط 2 ، 1414هـ / 1993م ، ص 14 .

(4) : أخرجه أبو داود (رقم : 4398) .

(5) : سعيد بن عبد القادر باشنفر ، المغني في فقه الحج والعمرة ، الرياض : مكتبة العلم ، ط 2 ، 1414هـ / 1993م ، ص 14 .

فالناس كلهم عليهم الحج، ولكن ليس كل الناس قادرين على الحج فمنهم الكبير الذي لا يثبت على راحته ومنهم الفقير الذي لا يجد قوتاً يوصله إلى مكة ، فالمسلم عليه المبادرة به مع الاستطاعة ، وإن لم يستطع تسقط عنه فريضة الحج .

وقال الرسول الكريم ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ صَوْمِ رَمَضَانَ حَجِّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " (2) .

وقت الحج :

الحجّ ركن من أركان الإسلام ، فرضه الله على المسلمين ، وعيّن لأداء هذه الفريضة أشهراً معلومة من السنّة العربيّة ، وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقد عني الإسلام بأشهر الحج، قال الله ، تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (3) ، والميقات الزمنيّ للحج ، وهو شهر شوال وشهر ذي القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، فمن أحرم في هذه الفترة فقد أحرم في أشهر الحج ، وينعقد إحرامه بالحجّ بإجماع المسلمين، ويجب عليه أن يتجنب الرفث وهو الجماع ودواعيه؛ لأن ذلك محرم على المحرم، والفسوق وهو المعاصي، وإن كانت المعاصي محرمة على المؤمن دائماً ، إلا أنها يشتدّ تحريمها وإثمها في حالة الإحرام، والجدال وهو المخاصمة؛ لأن المخاصمة تفضي إلى أمور محظورة من الأقوال والأفعال، وتوغر الصدر، وتشغل عن طاعة الله - سبحانه وتعالى - فهذا نهى عنها (4) .

حكمة الحج :

قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا

(1) آل عمران ، 3 / 97 .

(2) : البخاريّ ، الصحيح ، باب دعاؤكم إيمانكم ، رقم الحديث : (8) .

(3) البقرة ، 2 / 197 .

(4) : محمد الصادق عفيفي ، الفكر الإسلاميّ . مبادئه . مناهجه . قيمه . أخلاقه ، القاهرة : مكتبة النجاشيّ ، د.ط ، د.ت ، ص

رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿١﴾ (1) ، فللحج منافع كثيرة ،
نعرضها في شيء من التفصيل ، لنتعرف فيها إلى حكمة الحج :

1- أن الحج مؤتمر كبير، فيه يجتمع المسلمون كل عام من جميع أنحاء الأرض، وتلتقي كل الفئات المؤمنة من كل الطبقات، فلو جعلت من هذا الموسم لقاء قمم إسلامية فاعلة، يتباحث فيها المجتمعون، كل ما من شأنه أن يرفع الأمة من الحضيض الذي تعيشه إلى القمة ، ولهم في ذلك أسوة حسنة برسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث كان يلتقي في هذا الموسم بمن آمن به، فالتقى فيه بالأنصار ثلاث مرات، حتى كانت بيعة العقبة الكبرى، وما كان فيها من عهود ومواثيق غيرت مجرى تاريخ البشرية جمعاء (2) .

2- وهو مظهر من مظاهر الأخوة ، والوحدة الإسلامية يتعارف فيه المسلمون ، ويتآفون في ظل المحبة والإخاء ، وقد وحد الدين بينهم ، وربط بين قلوبهم .

3- وفيه تتجلى المساواة بين المسلمين، ففيه المسلمون جميعاً على قدم المساواة أمام الله ، لا فرق بين غني وفقير وحقير ، ورئيس ومرؤوس ، كل أولئك قد سوى بينهم المظهر الجديد ، فهم سواسية كأسنان المشط ، وكل يتجه إلى ربه في خضوع وتضرع ، وقد طرح عن نفسه رداء الكبر والتباهي (3) ، والإنسانية متساوية القيمة في أي إهاب تبرز، على أية حالة تكون، وفوق أي مستوى تتربع ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ، هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ " (4) .

(1) الحج ، 27 / 22 - 28 .

(2) : محمد الصادق عفيفي ، الفكر الإسلامي . مبادئه . مناهجه . قيمه . أخلاقه ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، د.ط ، د.ت ، ص

. 143

(3) : المصدر نفسه ، ص 146 .

(4) : ابن حنبل ، مسند ، باب باقي مسند الأنصار ، رقم الحديث (22978) .

4- الأمن والتكريم : إن في الحج تقديسًا وتكريمًا لأول بيت وضع للناس ليعبد فيه الله ، أقامه سيدنا إبراهيم وولده إسماعيل ، وظلت الكعبة من بعد ذلك مثابة للناس وأمنا ، لكل قاصد منذ أنشئت حتى يومنا هذا (1) ، قال الله ، سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (2) . و من صور الأمن أيضا ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي، صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بدُّ، نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه " (3) ، عرض الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بعض حقوق الطريق ، وهي: غض البصر، وكفه عن النظر في المحرمات، فالطريق معرض لمرور النساء اللاتي يقضين حوائجهن ، وكف الأذى عن المارة بجميع أنواعه ، كبيرا أو صغيرا ، مثل الاعتداء بالكلام السيئ ، كالسباب والشتم، والغيبة ، والاستهزاء ، والسخرية ، وكذا الاعتداء بالنظر في بيوت الآخرين بدون إذنهم ، ويدخل في الإيذاء أيضا لعب الكرة بالأفنية أمام البيوت ، فهي مصدر إيذاء لأهلها ، وغير ذلك .

5- التوبة والمغفرة : إن الحج فرصة طيبة للتوبة والمغفرة ، وموسم ديني حافل بضروب العبادات والذكر ، وطاعة الله ، فتصفو النفوس ، وترق المشاعر ، فإذا طاف الحاج بالبيت الحرام ، فعمله دعوات صاعدة ، وابتهاال ودعاء ، والتجرد من مظاهر الحياة الدنيا ، فالإنسان مركب من عنصرين : أرضي وهو الجسد ، وسماوي وهو الروح ، وقديما قام النزاع الحاد بينهما ، لهذا كان لا بد من دافع قوي يجذبهما بشدة عن هذه الحياة المادية، فكان الحج الذي تتجلى فيه التوبة والمغفرة على الجميع ، ومن أستغفر لهم الحُجَّاج (4) .

(1) : محمد الصادق عفيفي ، الفكر الإسلامي . مبادئه . مناهجه . قيمه . أخلاقه ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، د.ط ، د.ت ، ص

. 146

(2) البقرة ، 2 / 125-126.

(3) : البخاري ، الصحيح ، باب قول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ " ، رقم الحديث : (6228) .

(4) : محمد الصادق عفيفي ، الفكر الإسلامي . مبادئه . مناهجه . قيمه . أخلاقه ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، د.ط ، د.ت ، ص

. 147

المبحث الثالث: النظام في بعض المعاملات .

أولاً : تحرير المرأة :

امتن الله سبحانه وتعالى علينا في كتابه أن خلقنا معشر الرجال والنساء من نفس واحدة ، والمنة في هذا أن نوع الرجال ليسوا خلقاً مستقلاً ، وكذلك نوع النساء ليس أصل خلقهم مستقلاً ، فلو كان النساء خلقن في الأصل بمعزل عن الرجال كأن يكون الله قد خلقهم من عنصر آخر غير الطين مثلاً أو من الطين استقلالاً لكان هناك من التنافر والتباعد ما الله أعلم به، ولكن كون حواء قد خلقت كما جاء في الحديث الصحيح من ضلع من أضلاع آدم -عليه السلام- كان هذا يعني أن المرأة في الأصل قطعة من الرجل ، فكل منهما يُكَمَّل الآخر (1) .

ولقد أولى الإسلام المرأة اهتماماً كبيراً، يتضح لنا جلياً من خلال كثير من آيات القرآن الكريم التي أرست قواعد الرحمة والمساواة في التعامل مع المرأة ، بعد الظلم الذي كان يقع عليها في الجاهلية (2) .

قال الله ، تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (3) .

ويقول الله ، تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (4) .

وهكذا جاء الإسلام بما يحفظ للمرأة قدرها بعد أن كانت لا قدر لها، ومن العزة للمرأة في الإسلام أنه لم يأت أي من الشرائع الأخرى ولا حتى القوانين المتعددة سواء شرقية أو غربية، لم يأت أي منها بما جاء به الإسلام! عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فجعلت أهابه فنزل يوماً منزلاً فدخل الأراك فلما خرج سألته فقال: عائشة وحفصة ثم قال: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير أن

(1) ينظر : سعيد الأفغاني ، الإسلام والمرأة ، بيروت : دار الفكر ، ط3 ، 1389هـ/1970م ، ص 21 .

(2) ينظر : المصدر نفسه ، ص 30 .

(3) الحجرات ، 49 / 11 .

(4) النحل : 16 / 58 ، 59 .

ندخلهن في شيء من أمورنا " (1) ، وهذا مما يُثير العجب، ويحثنا على التوقف لتأمل حقيقة تلك الدعوات التي ترتقي لمسامعنا من وقت إلى آخر (2) .

قال الله ، تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ (3) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم: " استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء" (4) .

ما من شك أن للمرأة حقوقاً كما أن للرجل حقوقاً، وعليها واجبات كما على الرجل واجبات، كما أن من اللازم المتعين: تبصير المرأة بحقوقها، ومساعدتها في تحصيلها وحفظها وحمايتها؛ بل إن من تفهّمها في دينها أن تعلم أنه ليس من الحياء ولا من حسن الأخلاق ألا تطالب بحقوقها أمام أبيها وأخيها وزوجها؛ فقوامه الرجل حق ومسؤولية، ولكنها ليست تسلطاً ولا ظلماً ولا تعسفاً (5) .

ثانياً : الزواج في الإسلام :

الزواج في اللغة : الاقتران والارتباط ، أو اقتران الذكر بالأنثى (6)؛ قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾ (7) .

أما في الاصطلاح فيعرف عقد الزواج بأنه : عقد شرعي بقصد التأييد يفيد حل المعاشرة بين رجل والمرأة لتحل له شرعاً ؛ لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما (8) .

الأسرة هي اللبنة الأولى لمكونات المجتمع الإسلامي ، وتبدأ من شخصين الأب والأم ثم الأبناء والأحفاد ، وقد كتب الله تعالى وقدر بأمره أن يكون الرجل هو الأول في الخلق ثم خلق

(1) : البخاري ، الصحيح ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط ، رقم الحديث : (5843) .

(2) ينظر : محمد ممدوح العربي ، دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة ، القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب ، ط1 ، 1988م ، ص 205 .

(3) الروم ، 30 / 21 .

(4) : البخاري ، الصحيح ، باب قول الله تعالى " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً " ، رقم الحديث : (3331) .

(5) ينظر : سعيد الأفغاني ، الإسلام والمرأة ، دار الفكر ، ط3 ، 1389هـ / 1970م ، ص 35 .

(6) : إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، القاهرة : مجمع اللغة العربية ، ط2 ، 1392هـ/1972م ، ص 405 .

(7) الدخان ، 44 / 54 .

(8) : سعيد سليمان القيق وآخرون ، النظام الإسلامي ، رام الله ، ط 1 ، 1434هـ/2012م ، ص 98 .

منه الزوجة ثم البنين والحفدة ، وجعل بينهما المودة والرحمة ، وكل منها سكن واستقرار وأمن واطمئنان للآخر (1) .

قال الله ، تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (2) .

ومكونات الأسرة واضحة من منظور الإسلام ، فهي تبدأ بالرجل الذي يختار شريكة حياته وسكنه واستقراره ثم يرزقهم الله البنين ، ثم تكبر الأسرة وتصبح أسرا كثيرة فينتكون القبلية ثم المجتمع ثم الدولة (3) .

فالزواج في الإسلام له شأن عظيم ، ومنزلة جلية رفيعة ، وفقه رائع شامل دقيق يبين كل ما يختص بأمر هذا الزواج ، ويشرح ويقتن له كل كبير وصغير ، مما جعل الزواج الشرعي الإسلامي في أسمى مكانة عرفتها البشرية من بين التشريعات الاجتماعية ، وكيف لا وهي شريعة رب العالمين (4) .

ومن أهداف الزواج في الإسلام الاستقرار النفسي، والتجاوب العاطفي، ويُعد هذا الهدف أساس الحياة الكريمة القائمة على ركائز الصدق والمودة والرحمة والإخلاص، وكان الرسول، صلى الله عليه وسلم، مع زوجاته لين الجانب ، حلو العشرة ، سهل القيادة ، كن يراجعنه في كثير من أموره ، حتى صرن قدوة يقتدين بها بقية النساء ؛ فإذا أنكر زوج حق زوجته في مراجعته احتجت عليه بعمل الرسول فأسكتته (5) .

والزواج هو الركن الأول في بناء الأسرة المسلمة لذا لا بد من توفير جميع أسباب النجاح لهذا العقد الاجتماعي بين الزوجين ، الذين جعل الله تعالى كلا منهما سكناً ولباساً واستقراراً للآخر، قال الله تعالى : ﴿ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لِهِنَّ ﴾ (6) ، والمعنى لمفردات الآية

(1) : عبد الرحمن الضحيان ، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها النموذج السعودي، المدينة المنورة : دار المآثر ، ط1 ، د.ت ، ص69 .

(2) النحل ، 16 / 72 .

(3) : عبد الرحمن الضحيان ، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها النموذج السعودي، المدينة المنورة : دار المآثر ، ط1 ، د.ت ، ص69 .

(4) ينظر : جمال بن محمد محمود ، الزواج العرفي في ميزان الإسلام ، بيروت : دار الكلمة ، ط 1 ، 1424هـ/2004م ، ص 3 .

(5) : سعيد الأفغاني ، الإسلام والمرأة ، بيروت : دار الفكر ، ط3 ، 1389هـ/1970م ، ص 48 .

(6) البقرة ، 2 / 187 .

الكريمة تعني أن العلاقة بين الزوجين تتعدى كل الحدود والموانع لتصبح العلاقة في أقوى وأعظم صورها ، من التلاحم حتى يصبح كل واحد منهما لباسًا يلبسه الآخر (1) .

حقوق الزوجة في الإسلام :

بما أن الحقوق متبادلة وكلّ منهما شريك للآخر في إدارة وقيادة المنزل وجميع شؤونه ، لذا فإن للزوجة حقوقًا على الزوج منها :

- 1- المهر : ويعني المال يقدمه الزوج حقًا للزوجة ويعتبر من أحكام عقد الزواج الصحيح ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (2) .
- 2- النفقة : فالزوجة من حقها على زوجها الإنفاق عليها في المأكل والمشرب والعلاج ، والملبس ، والمسكن ، وجميع ما تحتاج إليه في حياتها ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (3) .
- 3- العدل في المعاملة : والعدل هنا سواء كان مع زوجة واحدة أو أكثر ، ذلك أن العدل أمر شرعي أمر الله تعالى به (4) ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (5) .

ثالثاً: العدة في الإسلام

العدة لغة : هي من العدد والحساب ، وهي مقدار ما يُعَدُّ ومَبْلَغُهُ ، وِعدَّة المَطْلَقةِ والمُتَوَفَّى عنها زَوْجُها: مدةٌ حدَّدها الشرع، تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها، أو وفاة زوجها عنها، (والجمع): عِدَّةٌ (6).

العدة في الاصطلاح : عرفها الحنفية فقالوا: هي تريض يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه ، والمقصود بتريض الرجل هنا المواضع التي يتمتع ، الرجل من الوطء فيها أو هي: أسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح (1)

(1) : عبد الرحمن الضحيان ، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها النموذج السعودي، المدينة المنورة : دار المآثر ، ط1 ، د.ت ، ص70 .

(2) النساء ، 4 / 4 .

(3) البقرة ، 2 / 233 .

(4) : عبد الرحمن الضحيان ، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها النموذج السعودي، المدينة المنورة : دار المآثر ، ط1 ، د.ت ، ص76 .

(5) النساء 4 / 19 .

(6) : ابن منظور (ت 711 هـ) ، لسان العرب ، بيروت : دار صادر ، ج3 ، د.ط ، 1357 هـ / 1965 م ، ص 182 .

مشروعية العدة والدليل عليها :

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة وعلى وجوبها على المرأة عند وجود أسبابها واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع (2) .

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (3) ، هذا في عدة الطلاق، أما المتوفى عنها زوجها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (4) .

أما السنة النبوية الشريفة: ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ، صَلَّى الله عليه وسلّم " لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمِّنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ لَيالٍ، إلاَّ على زوجٍ أربعةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (5) .

الحكم السامية من مشروعية العدة في الإسلام :

- 1- إثبات براءة الرحم من الحمل على وجه يحفظ الأنساب ويمنع اختلاطها .
- 2- بيان عظم شأن الزواج، ورفع قدره وإظهار شرفه ، فلا ينحل إلا بانقضاء مدة يعلم به انحلاله .
- 3- إعطاء الزوج فرصة المراجعة أثناء العدة إن كان الطلاق رجعيًا ، وإعطائهما معًا فرصة لاستئناف الحياة الزوجية بعقد جديد إن كان بائنًا .
- 4- شرعت عدة الوفاة لإظهار الحزن والأسى لوفاة الزوج ، والوفاء له بعد أن نعمت بعشرته زمنًا .
- 5- الاحتياط لحق الزوج ، والقيام بحق الله الذي أوجبه ، وحق الولد ، ومصالحة الزوجة ؛ فحقُّ الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة ، وحقُّ الله في ملازمتها المنزل ، وحقُّ الولد

(1) : علاء الدين أبو بكر الكاساني(ت 587 هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ج3 ، ط2 ، 1460هـ / 1968م ، ص271 .

(2) : أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، بيروت : الدار الجامعية ، د.ط ، 1998م ، ص 179

(3) البقرة ، 2 / 228 .

(4) البقرة ، 2 / 432 .

(5) : البخاري ، الصحيح ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم الحديث : (5334) .

لثلاً يضيع نسبه ، وحقُّ المرأة لما لها من النفقة زمن العِدَّة ؛ لتكون زوجةً تُرثُ وتورثُ⁽¹⁾ .

رابعاً: الرضاعة في الإسلام

الرضاعة لغة : بفتح الراء ويجوز كسرهما-: مص اللبن من الثدي، أو شربه⁽²⁾.

و الرضاعة شرعاً: هو مص طفل دون الحولين لبناً ثابت عن حمل، أو شربه أو نحوه⁽³⁾ .

إن الإسلام أوجب إرضاع الطفل عقب ولادته ، وأخبر القرآن الكريم أن تمام مدة الرضاعة حولان ، فقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁽⁴⁾ ، ولا يخفى أن إرضاع الطفل وثيق الصلة بحقه في الحياة ، كيف لا وهو لو ترك بدون إرضاع بعد ولادته لهلك ؛ إذ لا سين له بها يقطع ، ولا يد له بها يبطش ، ولا رجل يمشي عليها ، فلم يكن يناسبه غذاء سوى اللبن وأما إن رغبت الأم في إرضاع ولدها فيجب تلبية رغبتها في ذلك، سواء أكانت مطلقة، أم في عصمة الأب، على قول جمهور الفقهاء والمنع من إرضاع ولدها مضارة لها، ولأنها أحنى على الولد وأشفق، ولبنها أمراً وأنسب له غالباً⁽⁵⁾ ، لقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾⁽⁶⁾ .

ولهذا لم يكن إرضاع الطفل مسألة اختيارية ، بل هو أمر واجب شرعاً ، لا يمكن التهاون فيه ، فيجب على الأم إرضاع طفلها، وإن كانت مطلقة وجب على وليِّ الطفل إعطاؤها أجرة على الرضاعة ، إن طلبت أجرة ، من غير إسراف ولا بخل ، وأن يتم هذا الاتفاق بالمعروف ، فإن لم يصلح إلى حل ، وتعسر الاتفاق وجب على الأب أو الولي أن يبحث له عن امرأة أخرى لترضعه⁽⁷⁾ ، كما قال، تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾⁽⁸⁾ .

(1) : أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، بيروت : الدار الجامعية ، د.ط ، 1998م ، ص 180 .

(2) : إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، القاهرة : مجمع اللغة العربية ، ط 2 ، 1392/1972م ، ص 350 .

(3) : أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، بيروت : الدار الجامعية ، د.ط ، 1998م ، ص 181 .

(4) البقرة ، 2 / 233 .

(5) : إسماعيل علي محمد ، مدخل إلى الدراسات الإسلامية ، إسطنبول ، دار النداء ، د.ط ، د.ت ، ص 219 .

(6) البقرة ، 2 / 233 .

(7) : إسماعيل علي محمد ، مدخل إلى الدراسات الإسلامية ، إسطنبول : دار النداء ، د.ط ، د.ت ، ص 220 .

(8) الطلاق ، 6 / 65 .

وأما الأثر المترتب على الرضاع من حيث العلاقة بين الطفل الراضع والأم المرضعة فقد بينته الآية الكريمة في ذكر المحرّمات من النساء في قوله ، تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (1) ،

فالرضاع يُشارك النسب في أمورٍ أربعة فقط: في النكاح، وجواز النظر، والخلوّة، والمحرميّة، أمّا في النكاح، فكما تحرّم البنت من النسب تحرّم البنت من الرضاع، وأمّا النظر فكما يجوز للإنسان أن ينظر إلى ابنته من النسب يجوز أن ينظر إلى ابنته من الرضاع، وأمّا الخلوّة فكما يجوز أن يخلو بابنته من النسب، يجوز أن يخلو بابنته من الرضاع، وأمّا المحرميّة فكما يكون محرّمًا لابنته من النسب له أن يسافر بها يكون محرّمًا لابنته من الرضاع، فهذه أربعة أحكام من النسب تثبت بالرضاع (2) .

كما بيّنه النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، بقوله: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (3) .

وتحرّم الشريعة الإسلاميّة أي نوعٍ من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال في الميراث وغيره ، سواء أكان التمييز بسبب عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصيّ القانونيّ عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو جنسيتهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسيّ، أو أصلهم القوميّ، أو العرفيّ، أو الاجتماعيّ، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من خلاله هذا التمييز خلافًا للأخلاق الشرعيّة (4) .

(1) النساء ، 4 / 23 .

(2) : علاء الدين الحنفي ، مكتبة البحوث والدراسات ، بيروت : دار الفكر ، ج 4 ، ط 1 ، د.ت ، ص 3.

(3) : البخاري ، الصحيح ، باب " وأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ " ، رقم الحديث : (5099) .

(4) : شبكة الألوكة الاجتماعيّة ، حقوق الطفل بعد الولادة ، الميراث والعدل والمساواة ،

<https://www.alukah.net/social/0/50841/#ixzz5nvjZs5qi>

من نتائج الفصل الثالث :

من ينظر لمظاهر النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبوي ، يجد أن من مظاهر هذا النظام ، النظام والتنظيم في الاعتقاد والتوحيد تحت شعار كلمة لا إله إلا الله ، فمن هذه الكلمة العظيمة تنبثق جميع التنظيمات الإسلامية ، فهي دعوة إلى التوحيد والاعتراف برسالة الحبيب محمد ، صلى الله عليه وسلم .

ومنها انبثقت بقية العبادات ، كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، أي بقية أركان الدين الإسلامي ، ثم المعاملات كالزواج والطلاق ، وما يتصل بهما ، وكل ذلك يُبنى على نظام متين ، قام عليه المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة .

الفصل الرابع : ضرورة تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع الفلسطيني المعاصر ، وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: ضرورة تطبيق النظام في المجتمع الفلسطيني المعاصر وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: طبيعة المجتمع الفلسطيني المعاصر .

المطلب الثاني: طبيعة النظام العقدي والسياسي والاجتماعي والتربوي الذي يوجد في المجتمع الفلسطيني .

المطلب الثالث: ضرورة تطبيق النظام في المجتمع الفلسطيني المعاصر .

المبحث الثاني: النتائج المتوقعة من تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع الفلسطيني، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تحقيق الأمن من الخوف .

المطلب الثاني: تحقيق الأمن من الجوع .

المطلب الثالث: تحقيق الأمن للمجتمع الفلسطيني من عذاب الله ، تعالى، يوم القيامة .

الفصل الرابع

ضرورة تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع الفلسطيني المعاصر ، وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: ضرورة تطبيق النظام في المجتمع الفلسطيني المعاصر وفيه ثلاثة مطالب ، وهي:

المطلب الأول: يتكون المجتمع الفلسطيني من الطبقات الآتية :

1- طبقة الفلاحين :

يعتبر الفلاح الفلسطيني من أوائل المساهمين في الزراعة واستقرار الإنسان على أرض فلسطين التي تركها منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة ، تقدم أدلة على اهتمامه بالزراعة وتطويرها، وتذكر أنه كان ينتج كميات وفيرة من محاصيل القمح والزيتون والتين والعنب، والتي كان يعتمد عليها في غذائه (1) .

لقد أبدع في عمارة أرضه وزراعتها، ولهذا كانت فلسطين حتى احتلالها من أكثر الدول العربية تطورا في إنتاج أنواع مختلفة من الحبوب والخضار والفاكهة والزيتون والزيت، وتصدر الفائض لديها للدول المجاورة، وجاذبة للعمالة العربية، ويأكل أهلها مما ينتجه أبناءها.

وبعد احتلال فلسطين بات الاحتلال الإسرائيلي يمضي في تنفيذ سياسة الانتهاكات لحقوق الإنسان البيئية من مصادرة الأراضي، وتدمير الغابات، واقتلاع الأشجار، واستنزاف المصادر المائية ، وبناء المستعمرات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية، والتي تعد من أبرز مظاهر

(1) : محمد سعيد حمدان وآخرون ، فلسطين والقضية الفلسطينية ، عمان: جامعة القدس المفتوحة ، ط3 ، 2008م ، ص 289 .

التشويه للبيئة الفلسطينية، حيث إنها تسيطر على الموارد الطبيعية، وتمسّ اعتداءاتها جميع عناصر البيئة الفلسطينية.

كما تسبب الجدار في تآكل التربة وانجرافها، وأدت النفايات والأتربة الصادرة عن إنشائه إلى تراكم الغبار على الأراضي الزراعية والأشجار، مما انعكس سلباً على إنتاجية هذه الأراضي الزراعية، كل هذا أدى إلى تدمير حياة الفلاح الفلسطينيّ وضياح أرضه الزراعية⁽¹⁾.

2- طبقة العمال :

فمع تزايد انتزاع الأراضي من أصحابها ، تدفق الفلاحون إلى المدينة استجابة لاحتياجات الصناعة الناشئة ، وتحول آلاف البدو إلى عمال هربا من فقرهم المدقع ، ولذلك ازداد حجم الطبقة العاملة في فلسطين وأخذ في الاتساع ؛ ونتيجة للسياسة الاقتصادية الإسرائيلية العامة من جهة ، وسياسة العمل من جهة أخرى ، ارتفع عدد عمال الأراضي الفلسطينية في إسرائيل بصورة كبيرة ، وهم يعملون في ظروف عمل هي في العادة أفضل من ظروف العمل في الأراضي الفلسطينية ، إلا أنها أسوأ من ظروف العمل العامة في إسرائيل⁽²⁾.

3- طبقة اللاجئين :

نتيجة لحرب 1948م ثم حرب 1967م ، فان اثنين من أصل خمسة أشخاص في الأراضي الفلسطينية هم من اللاجئين أو المنحدرين منهم ، وما يزال اقل من نصف اللاجئين تقريبا يعيش في المخيمات ، وتشمل مخيمات اللاجئين التي يقطنها اللاجئون وحدهم تقريباً 98% .

وتوجد المخيمات " المدنية " بصورة رئيسة حول المراكز السكانية ، ويمكن وصف أكثرية المخيمات " المدنية " بأنها " مناطق أحياء فقراء ، نتيجة لمشابقتها من النواحي المادية والاجتماعية والاقتصادية لمناطق الأحياء الفقيرة في البلاد النامية الأخرى⁽³⁾ .

4- الشرائح البورجوازية الصغيرة في المجتمع الفلسطينيّ :

(1) ينظر : فاطمة عيتاني وآخرون ، معاناة البيئة والفلاح الفلسطينيّ تحت الاحتلال الإسرائيليّ ، بيروت : مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، ط 1 ، 1434هـ / 2013 م ، ص 17- 71 .

(2) : محمد سعيد حمدان وآخرون ، فلسطين والقضية الفلسطينية ، عمان: جامعة القدس المفتوحة ، ط3 ، 2008م ، ص 292 .

(3) ينظر : المصدر نفسه ، ص 294 .

تشكل هذه الشرائح ، المساحة الأوسع ، والحجم الأكبر ، في مجتمعنا الفلسطيني ، فهي تتكون من جموع صغار الحرفيين ، والموظفين المدنيين ، والعسكريين ، وصغار التجار والمهنيين بكل أنواعهم، في الضفة والقطاع ، مع مراعاة الخصائص والسمات التي ترتبط بهذه الطبقة في مجتمعنا ، ونقصد بذلك المستوى المتدني من التطور الرأسمالي من جهة ، والمستوى المتدني لحياة أو مستوى معيشة الغالبية العظمى لشرائحها، بما يؤثر في التركيب الاجتماعي عموماً ، وفي تركيب هذه الطبقة بصورة خاصة من جهة ثانية، لأن طبيعة تكوينها وتشكلها ، تتميز بضعف إنتاجيتها الناجم عن عدم امتلاك البورجوازية الصغيرة عموماً ، قاعدة اقتصادية منتجة، إذ أن هذه الطبقة ، رغم ضخامة حجمها واتساعها ، لا تسهم بأي دور مركزي أو مؤثر في إطار الطبقة أو السلطة المسيطرة ، رغم انصياع القطاع الأكبر منها ، للدفاع عن سياسات السلطة وحكومتها(في رام الله أو غزة) والمجموعات المسيطرة فيها ، وتفسير هذا الموقف يعود إلى أن السلطة هي رب العمل - المباشر وغير المباشر - للبورجوازية الصغيرة ، بحكم ارتباطها الوثيق بالسوق المحلي بجانبه العام والخاص، وبحكم الحرمان المادي والاضطهاد الاقتصادي والسياسي الواقع عليها ، و الناتج عن ضعفها وعدم تماسكها الداخلي و تذبذبها (1) .

5- البورجوازية الكبيرة في المجتمع الفلسطيني :

إنها الطبقة التي تحتل أهم المواقع في البنى الاقتصادية والاجتماعية ، لكونها تمتلك وسائل الإنتاج ومصادر الثروة وتسيطر عليها، وتنعم بالنفوذ في السلطة السياسية وبالجاه والمكانة في الحياة الاجتماعية، وتمارس الاستغلال والتسلط والقهر في علاقتها بالطبقات ، أو الشرائح الأدنى منها ، وخاصة الفقراء والكادحين في الريف والمدن والمخيمات ، وإن أهم ما تنسم به هذه العلاقات كونها قائمة على صفة المسيطر ، والخلل في نظام تبادل الخدمات، ولذلك توصف بأنها علاقة تابع ومتبوع ، وتتكون هذه الطبقة من شرائح عدة ، شملت كبار الرأسماليين من التجار والصناعيين ، والرأسمالية العقارية ، والمصرفية ، وشرائح صغيرة من ملاك الأراضي، إلى جانب شريحة الأثرياء الجدد من أعضاء الجهاز البيروقراطي المتنفذ في السلطة في الوقت الحاضر،ومن الجدير بالذكر ، أن هذه "الطبقة" العليا أو "البورجوازية" الكبيرة في الضفة والقطاع، التي تتوزع إلى عدة شرائح أو عناوين (كومبرادورية /زراعية / عقارية / صناعية / مصرفية ومالية)، لا ينطبق عليها لفظ أو مفهوم البورجوازية الكبيرة كما هو الحال في

(1) : غازي الصوراني ، التحولات الاجتماعية والطبقية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، القاهرة : مكتبة جزيرة الورد ، ط3 ، 2010 م ، ص 80 .

البلاد الرأسمالية، وهي أيضًا ليست بحجم أن تكون "بورجوازيات متعددة" ، بل إن هنالك فئات وشرائح من البرجوازية وقسم كبير منها له ضلع في أكثر من نشاط ومصدر ارتزاق، كالذين يجمعون حصة في السلطة و نشاط تجاري ، وآخر مالي ، أو صناعي معًا (1) .

إن تطور ونشأة الفئات الرأسمالية والبورجوازية في إطار التطورات والتحويلات الاجتماعية لواقعنا الفلسطيني، يعطي لهذه الفئات سمات وخصائص تكوينية تميزها نوعيًا ، من حيث الولادة و النشأة ، وساهمت أيضًا في ترسيخ جذور التبعية وما تعنيه من مصالح اقتصادية ، تعكس وتفسر طبيعة الهبوط السياسي للقيادة المتنفذة في بلادنا ، وهكذا نتفهم كيف تهيأت الظروف الموضوعية لنشأة الجناح الأخطر من أجنحة الرأسمالية الفلسطينية، المعروف بـ "البورجوازية الكومبرادورية " (بالتحالف الوثيق مع بيروقراطية السلطة)، ومن شدة ما تحمله هذه الطبقة من أدوار خطيرة (سياسية اقتصادية) في فلسطين (2) .

العائلات الفلسطينية :

الأسرة الفلسطينية تحمل خصائص مشتركة بينها وبين الأسر العربية ، والأسر في مجتمعات العالم ، لكن الأسرة الفلسطينية تتميز بخصائص جوهرية تتعلق بها وحدها ، وهي مشتقة من البيئة الفلسطينية أساسا .

وتمتاز الأسرة الفلسطينية بتربطها بين أفرادها وعائلاتهم بعضهم ببعض ، وبالأسر الأخرى أيضا ، والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد مباشرة ، وهي علاقات مواجهة ، وهذه العلاقات تتمركز حول الأب والجد الواحد ، وأساسها الدم والنسب ، وتتحكم بالعلاقات تعليمات اجتماعية تعاونية وظيفتها بقاء الأسرة ، والمحافظة على مركزها ، والقيام بوظائفها المتعددة نحو أفرادها بشكل خاص ، ونحو المجتمع الذي تنتمي إليه بصورة عامة (3) .

(1) : المصدر نفسه ، 51 .

(2) ينظر : غازي الصوراني ، التحويلات الاجتماعية والطبقية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، القاهرة : مكتبة جزيرة الورد ، ط.3 ، 2010 م ، ص 51.

(3) ينظر : حمدان ، محمد سعيد ، وآخرون ، فلسطين والقضية الفلسطينية ، عمان : جامعة القدس المفتوحة ، ط.3 ، 2008م ، ص

المطلب الثاني: طبيعة النظام العقدي والسياسي والاجتماعي والتربوي في المجتمع الفلسطيني

النظام العقدي في فلسطين :

الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، ولسائر الديانات السماوية احترامها وقديستها ، والعقيدة الإسلامية هي عقيدة أهل فلسطين ، وهي الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في إلهيته، وريوبيته، وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه سلف الأمة، والتسليم لله ،تعالى، في الحكم والأمر ، والقدر والشرع ، ولرسوله بالطاعة ، والتحكيم والإتباع (1) .

ومصادر العقيدة في فلسطين ، هي:

1- كتاب الله تعالى (القرآن الكريم)، قال الله ، تعالى : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (2) .

2- ما صح من سنة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، فهو كما قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (3) .

3- إجماع السلف: من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة في القرون الفاضلة.

4- العقل الصريح الصحيح الواعي.

5- الفطرة السليمة التي لم تغيرها الأحوال (4) قال الله ، تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (5) .

ومن آثار العقيدة الإسلامية في حياة المجتمع:

(1) ينظر : عبد الرحمن حسن الميداني ، العقيدة الإسلامية وأسسها ، بيروت : دار القلم ، ط 2 ، 1399 هـ / 1979 م ، ص 35 .

(2) فصلت ، 42/ 41 .

(3) النجم ، 3 / 53 .

(4) ينظر: عمر سليمان الأشقر ، العقيدة في الله ، الأردن : دار النفائس ، ط 12 ، 1419 هـ / 1999 م ، ص 11 .

(5) الروم ، 30 / 30 .

1- العقيدة الإسلامية تبني مجتمعاً موحدًا متماسكًا:

تختلف العقيدة الإسلامية في بنائها للمجتمعات عن غيرها من الأفكار والأنظمة، فهي تقيم المجتمع على أسس ربانية ثابتة، وليس على أسس مادية آنية كالقومية، أو الإقليمية، أو المصلحة أو غيرها من الروابط؛ لأن هذه الروابط لا تصلح أن تكون دعائم يجتمع عليها الناس، بخلاف العقيدة الإسلامية، التي تقوم على التوحيد المطلق لله في كل شيء، فالرب واحد، والرسول واحد، والرسالة واحدة، والقبلة واحدة، والأهداف واحدة، فلا بد أن تكون معها الأمة واحدة، قال الله، تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (1).

إن توحيد الاعتقاد يؤدي إلى تجانس مشاعر الأفراد، وإذا كان هذا الاعتقاد متناسقاً مع الفطرة، ربانياً، فهذا يجعلهم قوة متماسكة متضامنة متكافلة، أما إذا كان الاعتقاد متعددًا، فإن المجتمع يتمزق ويتفرق أفراده، فتكون مشاعرهم متناحرة، وولاءاتهم متضاربة فيضعف حالهم وينهدم وجودهم.

2- العقيدة الإسلامية توجد مجتمعاً عالمياً:

العقيدة الإسلامية ليست مقتصرة على فئة من البشر أو على قطعة أرض، فهي رسالة عالمية، لا يحدها زمان ولا مكان، وهي لكل بني البشر مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم ولغاتهم وديارهم، لذلك فقد استطاعت العقيدة الإسلامية أن تبني مجتمعاً عالمياً صهرت فيه أمماً شتى، جعلتهم يدينون إلى رب واحد، تحت قيادة واحدة، ودستور واحد، والعقيدة الإسلامية اليوم قادرة على جمع أشتات العالم الضائع المتناحر الذي تتحكم فيه الشهوات والأفكار المدمرة، وفرقتهم الحروب والمطامع (2).

3- العقيدة الإسلامية تنشئ مجتمعاً نظيفاً متعاوناً:

إن المجتمع الذي يقوم على العقيدة الإسلامية هو مجتمع نظيف مستقيم منظم لا جريمة فيه ولا انحراف، لأن العقيدة الإسلامية تغرس في الفرد التقوى والعدل وفعل الخيرات، وتحث على الإحسان، وتنهى عن الإساءة والعدوان، وتحبب إلى قلوب البشر فعل الخير والطاعات، بالقول

(1) الأنبياء، 21 / 92 .

(2) الأئمة، عمر سليمان، العقيدة في الله، الأردن: دار النفائس، ط 12، 1419هـ / 1999م، ص 15 .

والعمل ، والمجتمع الذي يقوم على العقيدة الإسلامية هو مجتمع لم يقم مثله مجتمع في هذه الدنيا (1) .

النظام السياسي في فلسطين :

بدأ الوعي السياسي في فلسطين مبكراً ، وكان هذا الوعي ملحوظاً في فترة الدولة العثمانية، وكان لفلسطين دور في الدولة العثمانية ، حيث كان لأهل فلسطين ممثلون في مجلس المبعوثان الذي انتخب في أعقاب صدور الدستور العثماني، إذ كان روجي الخالدي وسعيد الحسيني وحافظ السعيد مندوبين عن لواء القدس ، والشيخ أحمد الخماش عن لواء نابلس ، وأسعد الشقيري عن لواء عكا (2).

أما اليوم فإن فلسطين تعتبر منطقة محتلة ، تعرضت للتقسيم أكثر من مرة، الأولى كانت عام 1937م والثانية عام 1947م، ويوجد في فلسطين التاريخية كيانان سياسيان هما ، إسرائيل (التي نشأت على أرض فلسطين بعد النكبة عام 1948م) والسلطة الوطنية الفلسطينية المتواجدة في المناطق المدنية الفلسطينية في الضفة الغربية و قطاع غزة منذ عام 1994م (3) ، إلا أنه من الوجهة الدولية، تعتبر إسرائيل دولة معترف بها دولياً، وأما فلسطين ، اعتباراً من 3 أغسطس 2018م ، اعترفت 137 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها 193 دولة ، غير أن العديد من البلدان التي لا تعترف بدولة فلسطين تعترف مع ذلك بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي "ممثل الشعب الفلسطيني"، في 29 نوفمبر 2012م، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراحاً يغير وضع "كيان" فلسطين إلى "دولة مراقبة غير عضو" بتصويت 138 إلى 9، مع امتناع 41 عضواً عن التصويت ، وتعتبر إسرائيل طرفاً محتلاً لأراض عربية ، وهي الضفة الغربية وقطاع غزة طبقاً لمعاهدة جنيف ، و قرار مجلس الأمن 242 ، ويطالب الفلسطينيون بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيهم ، التي احتلت عشية حرب 1967م، مقابل إقامة السلام معها، ولأجل هذا هب الشعب الفلسطيني في انتفاضته الأولى عام 1967م (انتفاضة الحجارة) والثانية عام 2000م (انتفاضة الأقصى) ، واللذان كانتا امتداداً للثورة الفلسطينية المعاصرة التي انطلقت في عام 1964م ،عند تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية،

(1) ينظر : عبد الرحمن حسن الميداني ، العقيدة الإسلامية وأسسها ، بيروت : دار القلم ، ط 2 ، 1399هـ / 1979م ، ص 30-40.

(2) ينظر : عبد الوهاب الكيالي ، تاريخ فلسطين الحديث ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط 10 ، 1990م ، ص 40.

(3) ينظر : محمد سعيد حمدان وآخرون ، فلسطين والقضية الفلسطينية ، عمان : جامعة القدس المفتوحة ، ط 3 ، 2008م ، ص

وقبل ذلك في منتصف الثلاثينات للقتال ضد الاحتلال البريطانيّ و موجات المهاجرين اليهود إلى فلسطين ، حيث لا يزال الشعب الفلسطينيّ منذ إعلان وعد بلفور مستمراً بثورته ضد الاحتلال، إذ كانت الثورة الفلسطينية الكبرى عام 1936م ، وهي تعد أكبر الثورات التي قام بها الفلسطينيون قبل إعلان دولة إسرائيل ، وهي اندلاع ثورة فلسطينيّة بدأت بإضراب عام في يافا، سلطة الاحتلال البريطاني تفرض الأحكام العرفية ، وتحل الهيئة الفلسطينية العليا التي يرأسها المفتي أمين الحسيني، مقتل أكثر من 5 آلاف فلسطينيّ وإصابة 15 ألفاً بجروح على أيدي القوات البريطانية ، أمين الحسيني يفر إلى سوريا (الخاضعة آنذاك للاحتلال الفرنسيّ) لتفادي اعتقاله⁽¹⁾، وفي عام 1947م ، الأمم المتحدة توصي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربيّة ويهوديّة، وبإخضاع مدينة القدس والمناطق المحيطة بها لسيطرة دوليّة، وذلك عقب إعلان بريطانيا إنهاء (انتدابها)، واللجنة العربية العليا ترفض قرار التقسيم⁽²⁾ .

في عام 1948م ، إسرائيل تعلن استقلالها بعد انتهاء الاحتلال البريطانيّ، الجيوش العربية تخفق في دحر إسرائيل عقب الانسحاب البريطانيّ، الأردن تأخذ الضفة الغربية والقدس الشرقية، ومصر تأخذ قطاع غزة ، بينما تسيطر إسرائيل على بقية فلسطين بما فيها القدس الغربية، ثلاثة أرباع المليون فلسطيني على الأقل يُطردون أو يهربون من ديارهم ، تأسيس وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) من أجل الاستجابة لحاجات اللاجئين الصحية والتعليمية ، من 1949م إلى الخمسينيات ، الفدائيون الفلسطينيون يشنون هجمات على إسرائيل من قواعدهم في مصر وقطاع غزة بتشجيع مصريّ ، الهجمات تتصاعد بعد نجاح الضباط القوميون في الإطاحة بالنظام الملكي في مصر في عام 1952م، وفي عام 1959م ياسر عرفات يؤسس حركة فتح المسلحة في مصر لمهاجمة أهداف في إسرائيل⁽³⁾ .

في عام 1964م ، جامعة الدول العربية تعلن عن تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية وجيش التحرير الفلسطيني تحت قيادة أحمد الشقيري ، في عام 1967م ، حرب حزيران / يونيو التي دامت ستة أيام ، تمكنت إسرائيل فيها من احتلال القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان السورية وشبه جزيرة سيناء المصرية، وتأسيس مستوطنات يهودية في كل هذه

(1) ينظر: أكرم زعيتر ، القضية الفلسطينية ، مصر : دار المعارف ، د.ط ، 1955م ، ص 266- 273 .

(2) : موقع الأمم المتحدة ، قضية فلسطين ، <https://www.un.org/unispal/ar/history/>

(3) : موقع الأمم المتحدة ، قضية فلسطين ، <https://www.un.org/unispal/ar/history/>

الأراضي المحتلة في السنوات التالية بموافقة الحكومة الإسرائيلية، وفي عام 1969م، ياسر عرفات يتولى قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، عقب اشتباكات اندلعت بين المسلحين الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية في الأردن في عام 1968م، ويؤكد استقلال المنظمة عن السيطرة المصرية⁽¹⁾.

الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية :

في عام 1974 م - (تشرين الأول / أكتوبر) جامعة الدول العربية تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها "الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني"، وتقبلها عضوا كاملا في الجامعة، 1974م- (تشرين الثاني / نوفمبر) ياسر عرفات يصبح أول زعيم بدون دولة يلقي كلمة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعام 1987م- (كانون الأول / ديسمبر) اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جماعة الإخوان المسلمين في قطاع غزة تؤسس حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، التي تتبنى سبيل المقاومة ضد إسرائيل، وعام 1992م- (أيار / مايو إلى تموز / يوليو) إسرائيل تنسحب من معظم قطاع غزة، ومن مدينة أريحا في الضفة الغربية المحتلة، ياسر عرفات ومسؤولو منظمة التحرير الفلسطينية يعودون إلى أرض فلسطين من تونس، ويؤسسون السلطة الوطنية الفلسطينية، وعام 1995م- التوصل إلى اتفاق مرحلي بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل، وضع أسس نقل المزيد من السلطات والأراضي للسلطة، أصبح ذلك الاتفاق أساس ميثاق الخليل لعام 1997م، ومذكرة واي ريفر⁽²⁾، لعام 1998م، و"خارطة الطريق"⁽³⁾، الدولية لعام 2003 م⁽⁴⁾.

في عام 2000 م و 2001 م، انهيار المفاوضات بين رئيس الحكومة الإسرائيلية أيهود باراك، ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ياسر عرفات، نتيجة خلافات حول توقيتات ومدة الانسحاب الإسرائيلي المقترح من الضفة الغربية، واندلاع الاحتجاجات في الأراضي الفلسطينية المحتلة إثر زيارة وزير الدفاع الإسرائيلي أريئيل شارون إلى باحة المسجد الأقصى، سرعان ما تطورت هذه الاحتجاجات إلى انتفاضة فلسطينية ثانية، أطلق عليها اسم "انتفاضة الأقصى"،

(1): موقع الأمم المتحدة، قضية فلسطين، <https://www.un.org/unispal/ar/history/>

(2): اتفاقية واي ريفر، ويدعى اتفاق واي بلانتينشن، وقد حدث عدد من المتغيرات قبل هذا الاتفاق إذ اغتالت إسرائيل يحيى عياش يوم 5 يناير/كانون الثاني 1996 م، فرددت حماس بعدة قنابل بشرية عنيفة في إسرائيل، فعقد على أثرها قمة صانعي السلام في شرم الشيخ لمحاربة الإرهاب في 13 مارس/آذار من العام نفسه، المصدر: دائرة شؤون المفاوضات، <https://www.nad.ps>.

(3): خارطة الطريق هو الاسم الذي أطلق على مبادرة سلام في الشرق الأوسط اقترحتها اللجنة الرباعية: الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وروسيا والأمم المتحدة. كان هدف المبادرة لبدء محادثات لتوصل إلى حل نهائي لتسوية سلمية من خلال إقامة دولة فلسطينية بحلول 2005، المصدر: دائرة شؤون المفاوضات، <https://www.nad.ps>.

(4): موقع الأمم المتحدة، قضية فلسطين، <https://www.un.org/unispal/ar/history/>

وفي عام 2004م - (تشرين الثاني / نوفمبر) ياسر عرفات يفارق الحياة في مستشفى فرنسيّ نقل إليه في تشرين الأول / أكتوبر السابق للعلاج ، وفي عام 2005م - (كانون الثاني / يناير) انتخاب محمود عباس لخلافة عرفات رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية⁽¹⁾ .

في عام 2006م - (آذار / مارس) حركة المقاومة الإسلامية حماس تفوز في الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي أجريت في كانون الثاني / يناير، والقيادي في الحركة إسماعيل هنية يشكل حكومة فلسطينية جديدة، اندلاع صراع حول السلطة بين حماس وحركة فتح، الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي تجمد المساعدات التي تقدمها للفلسطينيين، وإسرائيل تعلق عمليات تحويل عوائد الضرائب إلى السلطة الوطنية الفلسطينية ، لرفض حماس الاعتراف بوجود إسرائيل ورفضها التخلي عن العنف ، ورفضها التقييد باتفاقات السلام السابقة⁽²⁾ .

والخارجية الأمريكية تتوسط دائماً سلسلة من اللقاءات بين الفلسطينيين والإسرائيليين بعد تعثرها في كل مرة ، بهدف التوصل إلى اتفاق إطار للسلام ، ولكن المسؤولين الفلسطينيين يقولون : إن إصرار إسرائيل على مواصلة الاستيطان في القدس الشرقية المحتلة ، وأمريكا قامت بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وبناء المستوطنات في الضفة الغربية مستمرة ، حيث أن هذا يمنع أي تقدم في المفاوضات، ومن ناحية أخرى ، إسرائيل تتهم الفلسطينيين بالتحريض على العنف⁽³⁾ .

النظام الاجتماعي في فلسطين :

النظام الاجتماعي الفلسطيني تعرض للتفكيك بفعل إستراتيجية الاقتلاع والتشريد عام 1948م فيما عرف بالنكبة ، والنظام الاجتماعي في الضفة الغربية وقطاع غزة ، إثر عملية التوحيد القسري للفلسطينيين في أعقاب حرب حزيران 1967م أخذ بالتفكك التدريجي-منذ الانتفاضة الأولى- والانتفاضة الثانية ، وبفعل إستراتيجية الفصل والتقييد التي بدأت بالبطاقة الممغنطة الإسرائيلية ، إذ الاحتلال يشكل العامل الأبرز في تشغيل ديناميات التفكك وتحريض مسببات اختلال توازن النظام الاجتماعي، فإن عجز النظام السياسي الفلسطيني وولوجه أزمة هوية وشرعية يعدان معاً بمثابة العامل الأبرز الثاني ، ويوجد ثلاث أوجه لقصور الحالة الفلسطينية ، إلى ما آلت إليه النظم الاجتماعية من ضعف وخلل : فأنظمة الحكم فاسدة،

(1) : المصدر نفسه .

(2) : المصدر نفسه .

(3) : موقع الأمم المتحدة ، قضية فلسطين ، <https://www.un.org/unispal/ar/history/>

ومجتمع المعرفة مترد ، و المشروع الصهيوني ونجاحه في إدامة نفي إمكانية تبلور كيان فلسطيني حر (1).

وضُمت الضفة الغربية للمملكة الأردنية الهاشمية ، وخضع قطاع غزة للإدارة المصرية، بينما مُنحت الأقلية الفلسطينية التي احتلت بعد عام 1948م في إسرائيل الجنسية الإسرائيلية، مع وضعها تحت الحكم العسكري ، حتى عام 1966م، منح الفلسطينيون في الضفة الغربية الجنسية الأردنية مع حجز حرية التعبير عن هوية ، أو كيانيه فلسطينية خاصة، وإذا كان الفلسطينيون في قطاع غزة قد حافظوا على هويتهم الفلسطينية، فإنهم خضعوا لقيود مشددة لعدم تشكيل مؤسسات وطنية واجتماعية، وفي الحالات الثلاث جرى إنعاش وتقوية العشائرية والزعامات التقليدية والانتماءات المحلية، أي سياسة تستهدف تقطيع الهوية الفلسطينية من قبل الكيان الصهيوني (2).

ونلاحظ أن المجتمع الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وغزة ، تم عزله بعد عام 1948م عن المجتمع العربي سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ، لان السلطة الكاملة والمسيطرة فعلياً على الفلسطينيين وأرضهم هي السيطرة الإسرائيلية، ولهذا بدأ تطور المجتمع الفلسطيني يأخذ مسار موجه من خارج إرادته ، فبدأت المسافات بينه وبين المجتمع العربي تتسع ، وأصبح يعاني من خطر التهديم المتعمد ، فتممقت الخصوصيات الاجتماعية للمجتمع الفلسطيني ، وصارت الشخصية الفلسطينية تنمو في تجربتها الخاصة (3) .

والهدف من الخصوصية الاجتماعية ، الحفاظ على وجود الهوية الفلسطينية الاجتماعية ، وزراعة القيم والمعايير في نفوس الأطفال والأجيال المتلاحقة ، ولهذا فإن الشخصية الفردية للفلسطيني منذ ولادته، ومروراً بأنماط التنشئة الاجتماعية ، قد انعكست في عالمه الداخلي الاجتماعي .

والنظم العائلية " العائلات " في المجتمع الفلسطيني هي التي تقوم على حل المشكلات والعمل على ترابط المجتمع وحل معظم قضاياها ، ذلك لأنها تمتاز بعدة أمور، أولاً: تشكل

(1) ينظر : تيسير محيسن ، النظام الاجتماعي الفلسطيني : جدل التحول والتفكك ، رام الله : تحالف السلام الفلسطيني، ط1 ، 2007م، ص 5 .

(2) ينظر : أكرم زعيتير ، القضية الفلسطينية ، مصر : دار المعارف ، د.ط ، 1955 م ، ص 272 .
(3) : محمد سعيد حمدان وآخرون ، فلسطين والقضية الفلسطينية ، عمان : جامعة القدس المفتوحة ، ط.3 ، 2008م ، ص 313 .

ضمانه للوحدة الاجتماعية، وثانياً: تمتلك مجموعة من الأفراد القدرة على ضبط العلاقات الاجتماعية، وثالثاً: تتسجم مع طبيعة المجتمع الفلسطيني⁽¹⁾.

النظام التربوي والتعليمي في فلسطين :

إن المشروع الفلسطيني هو مشروع بناء كيانية جديدة ، وتنمية هوية وطنية في سياق الرد على المشروع الصهيوني، ولذلك، احتل النظام التربوي مكانة مميزة في هذا المشروع ، وخصوصاً في إعادة بناء فلسفة شاملة للمجتمع الفلسطيني، والدور الذي يمكن أن يقوم به النظام التربوي لبلورة فلسفة المجتمع ، ومن ثم العمل على تحقيقها يتم على مستويين: مستوى بلورة فلسفة للتربية تحدد المنطلقات والمفاهيم الأساسية؛ ومستوى تحديد مسارات وتوجهات تخضع لها جهات التنفيذ والقائمين على العملية التعليمية والتربوية، وهو ما يسمى بالسياسة التعليمية ، وإذا كان من الممكن أن تتغير السياسة التربوية من فترة إلى أخرى بتغير سلطة التعليم، فإن فلسفة التربية تتميز بثبات نسبي، ولا تتغير إلا بتغير النظام السياسي نفسه⁽²⁾.

يتكون النظام التعليمي المدرسي في فلسطين من مراحل (التعليم قبل المدرسي، والتعليم المدرسي)، وتشرف على التعليم ما قبل المدرسة (رياض الأطفال) مؤسسات أهلية أو أفراد من القطاع الخاص، وينقسم التعليم المدرسي إلى مرحلتين، مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي ، ومرحلة التعليم الثانوي (أكاديمي ومهني)، ويشرف على التعليم المدرسي ثلاث جهات: وزارة التربية والتعليم؛ ووكالة غوث اللاجئين (الأونروا)؛ والقطاع الخاص.

وخضعت السياسة التعليمية للتغير بين فترة وأخرى، وأن العقبة الأبرز أمام وضع فلسفة تربوية فلسطينية كانت ولا زالت تتمثل في الاحتلال الصهيوني، كيف يمكن أن تتوكل الفلسفة التربوية للشعب الفلسطيني التي تبرز من خلالها شخصيته وتحدد هويته وتتناسب وحاجاته، وتتحقق بها طموحاته وأهدافه، وتعبّر عن أحلامه وأمانيه في تطوير مجتمعه وخدمة أمته مع وجود الاحتلال الذي يحكم كل شيء ، ويهدف إلى تدمير التعليم الفلسطيني⁽³⁾.

(1) : المرجع نفسه ، ص 315- 318 .

(2) ينظر : تيسير محيسن ، النظام الاجتماعي الفلسطيني جدل التحول والتفكك ، رام الله : تحالف السلام الفلسطيني ، ط.1 ، 2007م ، ص 50 .

(3) ينظر : محمد سعيد حمدان وآخرون ، فلسطين والقضية الفلسطينية ، عمان : جامعة القدس المفتوحة ، ط.3 ، 2008م ، ص

إذا كان الاحتلال تكفل بالجزء الأهم في تدمير التعليم، خصوصاً في السنوات الأخيرة، عبر سياسة الإغلاق والحواجز والعدوان المستمر ، واستهداف البنية التحتية له، فإن ما يحدث اليوم من فوضى عارمة وصراع محموم على السلطة، والافتقار إلى الرؤية الموحدة، سيتكفل بالإجهاز التام على النظام التعليمي والتربوي، حيث باتت معظم المدارس والجامعات ساحات للصراع الحزبي والنزاع العائلي ، وأحياناً أماكن لترويج المخدرات، وكف كثير من التلاميذ والطلاب عن الإقبال على تلقي العلم والمعرفة ، واستعاضوا عنه بالانهماك في أنشطة وفعاليات أخرى ، ظنوا أنها توحدهم وتنمي مواهبهم وتصل عقولهم، حدث هذا لقلّة الموارد وضعف التجهيزات تارة، وبسبب الأوضاع الأمنية المتردية تارة ، وبتأثير إضراب المعلمين في بعض الأحيان تارة أخرى، وبسبب تدخل الأجهزة الأمنية والتنظيمات السياسية في النظام التعليمي بوسائل وطرق شتى في كل الأحوال، وتتجسد مظاهر العنف في المدارس، أولاً في علاقة الطلاب بعضهم ببعض، وثانياً في علاقة المعلم بطلابه، وثالثاً في علاقة الإدارة العليا بالإدارات المدرسية، وأخيراً في علاقة المجتمع بالنظام التعليمي بالمجمل (1) .

المطلب الثالث: ضرورة تطبيق النظام في المجتمع الفلسطيني المعاصر .

خلق الله ، تعالى، الإنسان محباً للتواجد في جماعات، فلا يمكن أن يعيش وحيداً ومنفصلاً عن غيره من البشر، ونظراً لاختلاف طبائع البشر فإن هذه الجماعات التي يعيشون فيها تحتاج إلى التنظيم والنظام وتحديد الواجبات والحقوق ، ليستطيع أن يعيش الجميع بشكل طبيعي وسوي، دونبغي أحد على أحد ، و النظام يشمل جميع مناحي الحياة من النظام في التعليم والنظام في القضاء والمعاملات وغيره ، وكل هذا ما يحث على الالتزام والتطبيق والأمانة ، وذلك للمحافظة على ما أمرنا به ديننا الحنيف ، دين الأخلاق والرعاية والعطاء والرحمة التي تعود بالنفع على الفرد ومن ثم المجتمع بأكمله .

ومن تطبيق النظام في المجتمع ينتج ثلاثة أشياء هي :

1- الرحمة بين أفراد المجتمع : وهذه القاعدة العظيمة تعتبر ركناً أساسياً في تكوين الفرد والمجتمع الفاضل ، ويكفي المسلم فخراً أن هاديه في الدنيا والآخرة وقودته ومثله الأعلى

(1) ينظر : تيسير محيسن ، النظام الاجتماعي الفلسطيني جدل التحول والتفكك ، رام الله : تحالف السلام الفلسطيني ، ط.1 ، 2007م، ص 40-43.

محمد ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد أرسله الله رحمة للعالمين ، ويقول الله ،تعالى، في كتابه العزيز: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (1)، والفرد المسلم رحمة لنفسه ولأهله ولمجتمعه ولأمته ولل بشرية جمعاء ، والحق أن كل مسلم يجب أن يكون رحمة مهداة لمن حوله من البشر والحيوان والحجر (2) .

2- العدل بين أفراد المجتمع : وضع الدين الإسلامي من خلال مصادره الإسلامية قواعد العدل كما وضع قواعد الرحمة بين أفراد الأمة التي إذا التزمت العدل، لزمها الرحمة والسعادة ؛ والحقيقة أن العدل صفة محمودة لا يتصف بها إلا المجتمع الراشد المهتدي بهدي الإسلام ، ولكي نبرهن على صدق القول نشير إلى قول ، الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (3) ، إن الله تعالى يحب العدل والإحسان ويكره الظلم والاعتداء على الإنسان وغيره ، لذا أوجب العدل والإحسان في كل شيء حتى في ذبح الذبيحة ، وإذا طبق العدل في المجتمع الفلسطيني، سادت الفضيلة والطمأنينة والرحمة بين أفراد المجتمع ، لان العدل في المجتمع يعني أن يأخذ كل ذي حق حقه فيرضى بذلك جميع فئات المجتمع (4) .

3- المساواة بين أفراد المجتمع : قرر الإسلام منذ البداية المساواة بين الناس عندما خلقهم الله ،تعالى، جميعا من طين لازب وليس منهم من خلق من غير ذلك ، فهم سواء وسواسيه منذ البداية حيث خلقوا من طين ، ومن ماء مهين ، قال الله ، تعالى، في كتابه الكريم: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ (5) ، ويقول المصطفى، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كلكم لآدم وآدم من تراب" (6) ، وقد وضع الحق تبارك وتعالى معيارا واحدا يميز البشر بعضهم عن بعض ذلك هو التقوى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

(1) الأنبياء ، 21 / 107.

(2) حسن عبد الحميد عويضة ، النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة ، الرياض : دار الرشيد ، ط2 ، 1401هـ، ص 110-121 .

(3) النساء ، 4 / 135 .

(4) عبد الرحمن الجويبر ، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها النموذج السعودي ، المدينة المنورة : دار المآثر ، ط1، دنت ، ص

6-67.

(5) المؤمنین ، 23 / 12.

(6) : أبو داود ، سنن أبي داود ، باب في التفاخر بالأحساب ، رقم الحديث : (5116) .

خَيْرٌ ﴿⁽¹⁾﴾ ، فالبشر جميعا ملوكا وصعاليك أغنياء وفقراء نساء ورجالا ، يجب أن تسود بينهم المساواة ، ولا مفاضلة بين بعضهم بعضا إلا بالتقوى ، والعمل الصالح الذي يرضاه الله ، تعالى ، فعلى البشرية أن ترضى بما رضى الله ، تعالى، لها من الخير والفضل في الدين الإسلامي دين الرحمة والعدل والمساواة ، وهي الأركان التي يقوم عليها المجتمع البشري الفاضل ⁽²⁾ .

4- الأمن بين أفراد المجتمع : كل فرد من أفراد المجتمع الفلسطيني ، إذا ساد النظام يصبح آمنا على عرضه : فالزنا من أكبر الجرائم التي يستحق عليها المحصن عقوبة الموت رجماً بالحجارة ، وهو آمن على ماله : فالسرقة كبيرة ومن سُرِق من ماله شيء يُعرض يد السارق للقطع ، وهو آمن على نفسه : فكل يد تمتد لتسفك دمه ظلماً لن يكتب لها البقاء ⁽³⁾ ، قال الله تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ .

-5

المبحث الثاني: النتائج المتوقعة من تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع الفلسطيني، وفيه

ثلاثة مطالب :

النظام من إحدى الصفات الحميدة التي وصانا بها الدين الإسلامي ، حيث يتم من خلالها اكتساب التمسك بالقيم الأخلاقية ، والمثل العليا ، ويكتسب الإنسان كذلك الانضباط التفائلي في كل شي في حياته ، وهي صفة يتحلى بها كل مواطن ملتزم وقادر على العمل ، ونشر هذه الصفة بين الجميع، لكي نعيش في مجتمع متحضر ومنظم .

المطلب الأول: تحقيق الأمن من الخوف لهذا المجتمع .

(1) الحجرات ، 49 / 13 .

(2) : عبد الرحمن الجويبر ، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها النموذج السعودي ، المدينة المنورة : دار المآثر ، ط1، د.ت ، ص 67-68 .

(3) : صبحي عبده سعيد، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي ، القاهرة : دار الفكر العربي ، د.ط، 1985م ، ص 96 .

(4) المائدة ، 5 / 45 .

لقد وعد الله سبحانه وتعالى رسوله عليه الصلاة والسلام أن يجعل أمته خلفاء في الأرض ، وأئمة الناس ، وجعل صلاح البلاد بهم ، كما وعد بان يبذلهم من بعد خوفهم أمنا⁽¹⁾ ، وقد حقق الله سبحانه وتعالى ذلك كما قال جل شأنه : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (2) .

وعنى الإسلام بالمحافظة على حرمة النفس الإنسانية ، وعلى حرمة المال وحرمة الأعراس، تلك الحرمات الثلاث التي هي أعلى ما يحرص عليه إنسان في حياته ، ومن أجلها يضحى بحياته ، ولقد حرصت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه ، بالعناية بها ليأمن الناس في مجتمعاتهم وتسكن حياتهم ، فلا تدنسهم فاحشة ، ولا يلاحقهم خوف، ولا يفزعهم عدوان⁽³⁾ ، قال رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " (4) ، وقال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْدَأُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (5) .

بل حتى في أشد حالات الخوف، وهو وقت الحرب، لم يقبل الإسلام حياة الفوضى، بل أمر بتنظيم الصفوف والتخطيط والترتيب، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُيُوتٌ مُبْنِيَةٌ مَرْصُوصًا ﴾ (6) ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعدل صفوف المقاتلين بنفسه يوم بدر، ووضع لهم نظاماً معيناً لكيفية أداء الصلاة جماعةً، في أرض المعركة (7) .

المطلب الثاني: تحقيق الأمن من الجوع لهذا المجتمع .

الفقر هو العوز ونقصان الشيء أو عدم توفره، ويعني كذلك: عدم تمكن الفرد من الحصول على حاجياته الأساسية بسبب عدم توفر المال لديه ، الفقر مرض فتاك، يلحق الضرر بالكثيرين

(1) ينظر : أحمد عمر هاشم ، الأمن في الإسلام ، دار المنار ، د ط ، د ت ، ص 18 .

(2) النور ، 24 / 55 .

(3) : أحمد عمر هاشم ، الأمن في الإسلام ، دار المنار ، د ط ، د ت ، ص 45 .

(4) : البخاري ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث : (10) ،

(5) الفتح ، 48 / 4 .

(6) الصف ، 61 / 4 .

(7) ينظر : أحمد عمر هاشم ، الأمن في الإسلام ، دار المنار ، د ط ، د ت ، ص 83 .

إن تُرك دون محاربة ، فهو خطر على الأخلاق ، وخطر على الفكر الإنساني ، وخطر على الأسرة ، وخطر على المجتمع واستقراره ، ولهذا اهتم الإسلام بمحاربتة، ووضع وسائل عديدة للقضاء عليه ما أمكن، وقد عالج الإسلام هذه الظاهرة بأمرين أساسيين:

الأول: احترامه للكرامة الإنسانية.

الثاني: سنُّه لمبادئ التكافل الاجتماعي .

أمّا احترامه للكرامة الإنسانية، فقد سوّى بين جميع الأجناس والألوان والطبقات في الكرامة الإنسانية، وجعل المفاضلة على اعتبار التقوى والإنتاج والعمل الصالح .

أما سنه لمبادئ التكافل الاجتماعي، فحلول الإسلام كانت أرقى مما وصلت إليه البشرية في العصر الحديث (1) .

الحل الأول: السعي والعمل:

إن كل إنسان في مجتمع الإسلام مطالب أن يعمل ، مأمور أن يمشي في مناكب الأرض ، ويأكل من رزق الله ، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (2) ، لا بد لكل قادر أن يسعى ويعمل، فالرزق مضمون لكنه لن يأتي إلا بسعي، كما أن خيرات الأرض كثيرة، ولا حجة لأحد في ترك العمل كسلاً أو إهمالاً بحجة أن الله ، عزّ وجلّ ، كتب عليه الفقر، وأنه بلا حظّ في الدنيا.

العمل شرف؛ فلا يعيب المرء نوع عمله ما دام مشروعاً، وقد شجع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، صحابته على مزاوله المهن قال " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فهذا داود كان لا يأكل إلا من عمل يده " (3) .

من المعلوم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، رعى الغنم قبل بعثته، وزاول مهنة التجارة، واشتغل صحابته الكرام بمهن مختلفة؛ كالزراعة والتجارة، ولأهمية العمل اعتبره الإسلام عبادة يثاب عليها؛ لما يحققه من نفع يعود عليه وعلى من يعول.

الكثير من المجتمعات في زماننا الحالي تخطت ثقافة العيب، وبدأ أبنائها العمل في شتى المهن؛ فحققوا كفايتهم وخففوا من البطالة التي كانت تعاني منها بلادهم ؛ حرم الإسلام التسول،

(1) يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، د.ط ، د.ت ، ص 13 – 20.

(2) الملك ، 67 / 15 .

(3) البخاري ، الصحيح ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، رقم الحديث : (2073).

واعتبره نقطه سوداء في وجه صاحبه يوم القيامة، وهو وصمة عار في الدنيا (1) ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ، صَلَّى الله عليه وسلّم ، قال: " كان زكريا نجاراً " (2) .

الحل الثاني: أوجب على أقارب الفقير الموسرين أن يتكفلوا بأقاربهم الذين أصابهم الفقر بسبب العجز عن العمل أو الشيخوخة، أو وفاة المعيل عن زوجة وأبناء، وربما كان له والدان وأخوات؛ لتحقيق التراحم والتكافل ، قال الله ، تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (3) .

بل جعل النبي ، صَلَّى الله عليه وسلّم ، صلة الأرحام ومواساتهم سبباً في سعة الرزق؛ ففي الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ، صَلَّى الله عليه وسلّم قال: " من أحبَّ أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه " (4) .

الحل الثالث: أوجب الله عزَّ وجل للفقير نصيباً من أموال الزكاة:

فِيُعْطَى الْفَقِيرَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ مَا يُؤَمِّنُ نَفَقَاتَهُ، وليس لأحد عليه منة ولا فضل؛ بل هو حق له، جعله الله ، عزَّ وجلَّ، في مال الأغنياء (5) .

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (6) .

الحل الرابع: الصدقة: وهي العطية التي يُبتغى بها الثواب عند الله ، تعالى.

تنوعت في وقتنا الحالي طرق المساعدات للفقراء المجاورين؛ فمنها: أن بعض المخابز تقدم الخبز للفقراء بشكل يومي كمدينة الخليل ورام الله ، وكذلك بعض المطاعم تقدم وجبات، ومحلات الملابس تقدم لباس العيد، وقد جرت العادة على تعاون الجيران فيما بينهم بمساعدة الفقراء ما أمكن، إما بتقديم طعام أو مساعدات مالية ، كل حسب مقدرته (7) .

(1) : يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، د.ط ، د.ت ، ص 39 – 42 .

(2) : مسلم ، الصحيح ، باب من فضائل زكريا - عليه السلام - ، رقم الحديث: (2379).

(3) النساء ، 36 / 4 .

(4) : البخاري ، الصحيح ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، رقم الحديث : (5986)،

(5) : يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، د.ط ، د.ت ، ص 60 .

(6) التوبة ، 9 / 60 .

(7) : صبحي الصالح ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، بيروت : دار العلم للملايين ، ط3 ، 1396هـ، ص376

ولأن شهر رمضان شهر الخيرات؛ نلحظ حرص الكثيرين على تقديم المساعدات لإدخال الفرحة على الأسر الفقيرة، وتقوم بعض المحطات الفضائية بعرض نماذج لأسر تعاني من ويلات الفقر؛ فنتهاه المساعدات بشتى أنواعها عليهم (1) .

وتنتهاه المساعدات على الفقراء في شهر الصيام والأعياد، وربما أنفقها كلها أو أغلبها، وبقي بعد ذلك في انتظار المساعدة، مما يستدعي البحث عن طريقة أفضل لمساعدته طوال العام، فبالإمكان تنظيم مساعدته على طوال العام، أو جمع الصدقات من عدة أفراد، وفتح مشروع صغير له لتحسين وضعه المادي؛ دكان - مثلاً - أو تعليمه مهنة وتوفير معداتها له، أو تأمين عمل إضافي له في مصنع أو شركة، أو ماكينة خياطة أو نسيج للسيدات - فالنساء لهن دور فعال في تحسين أوضاع أسرهن - ومتابعته للاطمئنان عليه (2) .

قال الله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (3) ، وليس غريباً أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، كان يتعوذ من الكُفر والفقر دبر كل صلاة؛ لشدة خطورة الفقر: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ " (4) .

المطلب الثالث: تحقيق الأمن للمجتمع الفلسطيني من عذاب الله ، تعالى ، يوم القيامة .

إن الله ، عزَّ وجلَّ ، ينزل عقوبته على من خالف شرعه وخالف دينه، وتمرد عن الطريق المستقيم، وقد قص الله علينا في كتابه نبأ الأمم مع أنبيائهم، وما حل بهم من العقوبة نتيجة لذنوبهم ومعاصيهم، ومخالفتهم أمر أنبيائهم، وهذا القصص للعظة والعبرة حتى لا نسلك مسالكهم فننجو من عذاب بفضل الله وكرمه (5) .

وعند تتدبر كتاب الله، نرى أسباباً جعلها الله سبباً لحماية الناس من عذابه جل وعلا، هذه الأسباب إذا تدبرتها وجدتها أسباباً مؤثرة، جعلها الله وقاية للأمة من حلول العقوبات والمثلات به، فأول ذلك الإيمان الحق بالله جل وعلا، بربوبيته، وأسمائه وصفاته، وبإلوهيته، وأنه المستحق

(1) : عبد الرحمن حسن الميداني ، الصيام ورمضان في السنة والقران ، دمشق : دار القلم ، ط1 ، 1407 هـ / 1987م ، ص 330.

(2) : المصدر نفسه ، ص 335.

(3) آل عمران ، 3 / 92 .

(4) : أبو داود ، سنن أبي داود ، ج8 ، ص 5090 .

(5) : خالد يحيى الملاح ، حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2007م ، ص 106 .

للعبادَة دونما سواه (1) ، قال الله ، تعالى ، في كتابه العزيز : ﴿ ثُمَّ نُجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (2) .

ومن أسباب السلامة من العذاب ، محاربة الفساد ، والسعي في الإصلاح (3) ، قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ ﴾ (4) .

ومن أسباب أيضا ، الأمن من عذاب الله ، البعد عن اللهو واللعب ، والاشتغال بالخير والهدى والتقوى (5) ، قال ، تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (6) .

ومن أسباب الأمن من العقوبة الاستغفار والتوبة إلى الله (7) ، قال جلّ وعلا : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (8) .

ومن أسباب السلامة من عذاب الله ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فهو صمام الأمانة ، يقيها عذاب الله وبأسه (9) ، قال ، صلى الله عليه وسلم : " لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَعْصِمَكُمْ بِعَذَابٍ ؛ فَتَدْعُونَ ؛ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ " (10) .

ومن أسباب السلامة من عذاب الله ، رفع الظلم ، والبعد عن الظلم في كل الأحوال (11) ، قال جلّ وعلا : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (12) .

(1) ينظر : أحمد عمر هاشم ، الأمن في الإسلام ، القاهرة : دار المنار ، ط1 ، 1406هـ/1986م ، ص 20 .

(2) يونس ، 10 / 103 .

(3) ينظر : أحمد عمر هاشم ، الأمن في الإسلام ، القاهرة : دار المنار ، ط1 ، 1406هـ/1986م ، ص 80 .

(4) هود ، 11 / 117 .

(5) عبد الحميد عيد عوض ، أسس النظام الاجتماعي في الإسلام ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط1 ، 1435هـ/2014م ، ص 165 .

(6) الأعراف ، 7 / 96 .

(7) خالد بن سلمان الربيعي ، من عجائب الاستغفار ، الرياض : دار الفاسم للنشر ، ط1 ، 1429هـ / 2008م ، ص 4 .

(8) الأنفال ، 8 / 33 .

(9) عبد الحميد عيد عوض ، أسس النظام الاجتماعي في الإسلام ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط1 ، 1435هـ/2014م ، ص 143 .

(10) الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف ، رقم الحديث : (2169) ،

(11) عبد الحميد عيد عوض ، أسس النظام الاجتماعي في الإسلام ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط1 ، 1435هـ / 2014م ، ص 192 .

(12) هود ، 11 / 102 .

ومن أسباب العقوبات، فشو الربا في المجتمع المسلم؛ فإن فشو الربا من أسباب العقوبة، إذ الله ، عزَّ وجلَّ ، رتب على الربا من العقوبات العظيمة ما لم يرتبه على كبيرة بعد الشرك بالله، حيث آذن المرابي بحرب من الله ورسوله (1) ، قال الله ، تعالى : ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (2) .

ومن أسباب العقوبات إشاعة الفاحشة في المجتمع ، فالذين يحبون أن تشيع الفاحشة، وأن تنتشر المنكرات، هم سبب في حلول العقوبات؛ فإن المسلم لا يرضى بالفواحش، ولا يقر بها ولا يرضى بها، ولا يدعو إليها، فأولئك المروجون الذين يريدون تحويل المجتمع من مجتمع محافظ، متمسك بدينه وأخلاقه، إلى مجتمع منحرف، بعيد عن قيمه وفضائله ، يحبون أن يروا الفتاة المسلمة وقد تجردت من قيمها وفضائلها ومكارم أخلاقها، يريدون الشباب المسلم، وقد ابتعد عن دينه، وآداب إسلامه، يريدون المجتمع أن يسلك طريقا غير ما كان عليه (3) ، قال الله ، تعالى، في كتابه الكريم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (4) .

من نتائج الفصل الرابع :

إن كل ما حول الإنسان يدفعه أن يكون منظماً في حياته، مرتباً في حركاته، متقناً لواجباته، محسناً في تعاملاته، صادقاً في بيعه وشرائه، وفيأ في أخذه وعطائه ، لكن هذا الإنسان للأسف الشديد ولسوء حظه قد يخرج في بعض الأزمنة والأمكنة من نعيم النظام إلى جحيم الفوضى والعبث والتقصير، ليلقى -والعياذُ بالله- سوء العاقبة وسوء المصير، متوهماً أن هذه هي الحرية، وهي في الواقع الانحراف والهمجية ، غافلاً أو متعافلاً، واهماً أو متوهماً، أن الحرية إذا كانت تركاً لواجب، أو انتهاكاً للممنوع، أو تقصيراً في أداء مشروع، أو اختراقاً لنظام موضوع، فإنما ذلك أول طريق النهاية، وبداية خراب لعالمه الذي يعيش فيه، سواء على مستوى بيته وأسرته أو قريته ومدينته.

(1) ينظر : أحمد عمر هاشم ، الأمن في الإسلام ، القاهرة : دار المنار ، ط1 ، 1406هـ / 1986م ، ص 62 .

(2) البقرة ، 2 / 279 .

(3) : خالد يحيى الملاح ، حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2007م ، ص 106 .

(4) النور ، 24 / 19 .

ولهذا لا بد أن يكون هناك نظام في المجتمع الفلسطيني ، وهذا النظام هو الذي يحدد مجال حركة كل فرد، وعلاقته ببقية الأفراد في المجتمع، وعلاقته بالشأن العام في المجتمع، وإذا كان الناس لا يلتزمون بتطبيق النظام والقانون فإنه لا يكون له أثره ، وستكون حياة الناس في فوضى ، مضطربة دائماً.

الخاتمة

وهكذا تنتهي هذه الدراسة بهذه النتائج :

حيث أطرّح الحلول اللازمة للحد من الإشكاليات التي تعيق تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع الفلسطيني في الوقت الحاضر على النحو التالي :

إن حلول هذه الإشكاليات تكمن في دور الأسرة، والفرد والمجتمع، والدولة في الإصلاح للنظام التربوي، والاجتماعي، والثقافي، والفكري، والتعليمي، والسياسي السائد في المجتمع الفلسطيني، وهذا لا يتم بدون فهم لما وصل إليه هذا المجتمع، ومعرفة العوامل التي أدت بالمجتمع للوصول إلى ما هو عليه ، ثم نقوم جميعا بعملية تقويم شامل لما هو قائم ، بعد ذلك نوضع آليات التحدي والتغيير والإصلاح، لجوانب العملية التربوية لحل الإشكاليات التي تعيق تطبيق قيم التربية الإسلامية دون انغلاقية ذهنية وفكرية ؛ لأن في ذلك قتلاً للإبداع، فيتمكن لحل الإشكاليات السياسية عدم مجاملة الدول الصديقة، أو الأجنبية باستيراد منهجها، ومقرراتها التربوية، وكذلك محاربة السياسات التجهيلية الاستعمارية خاصة الصهيونية التي تفرضها على الشعب الفلسطيني ، وعند عملية الإصلاح التربوي لا يجوز التغاضي عن النظم الاجتماعية في المجتمع، والتيارات الفكرية، ولا بد من مكافحة الأوبئة، والأمراض الاجتماعية والوقاية من العدوى الاجتماعية، التي قد تفترس المجتمع، وتخر هيكله، ونسيجه الاجتماعي، ولحل الإشكاليات الاجتماعية التي تعيق تطبيق التربية الإسلامية في المجتمع الفلسطيني ، لا بد من تقويم التوجيه والإرشاد والنصح، والدعوة لتوعية الفرد والأسرة عن طريق المدرسة والنادي والأسرة والمسجد... إلخ وكل ما يساعد على عملية الضبط الاجتماعي من أجل تنشئة الأجيال المتلاحقة من أبناء هذا المجتمع على قيم التربية الإسلامية، على حب النظام والتنظيم واحترام الآخر.

وحتى نقلل من إشكاليات وسائل الإعلام، والتي تعيق تطبيق قيم التربية الإسلامية في المجتمع الفلسطيني، فلا بد من تضافر الجهود بين مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام المتنوعة ، التلفاز، والصحافة، والإذاعة... إلخ ، لتقديم كل ما هو مفيد للإنسان، ونبذ كل البرامج الهدامة التي تقدم الرذيلة على الفضيلة في الإعلام الفلسطيني ، وتقدم أفلام العنف، والإرهاب بدلاً من أن تقدم أفلام الخير والعلم والتكنولوجيا، كما يقع على عاتق وزارة الإعلام الفلسطينية دور مهم في تطبيق سياسة إعلامية تتسجم مع السياسة التعليمية، والفلسفة التربوية

الإسلامية، ومحاولة تشويش القنوات الفضائية، أو محاولة حجبها ، التي تبث السموم والجريمة والزنا ليلاً ونهاراً لأبنائنا ، خاصة المواقع الإباحية على الشبكة العنكبوتية ، وللتقليل من الهجمات المسعورة والشرسة على قيمنا وعقيدتنا ، ولا بد أن يأخذ كل فرد منا دوره في الدفاع عن التربية الإسلامية ، وللتخفيف من المشكلات التربوية ، التي تعيق تطبيق قيم التربية الإسلامية ، لا بد من تأصيل التعليم، والقضاء على البلبلة الفكرية التي خلفتها الفلسفات والنظريات المنحلة، وتقديم الدعم للقيم التي تغرس الفضيلة، والعدالة والتسامح بين أفراد المجتمع المسلم ؛ وذلك عن طريق تدريب المعلم، وتخريج الطلبة على قيم التربية الإسلامية، وكذلك صوغ المناهج بصيغة إسلامية، واختيار المقررات لكافة ألوان المعرفة التي تساعد في إخراج الإنسان الصالح لذاته ولوطنه، ولأمته وللناس جميعاً ، بما يحفظ للأمة شخصيتها ووحدتها الفكرية والثقافية، وبالتمسك بكتاب الله ، تعالى ، وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم، فذلك هو أساس بناء المنهاج الصالح للتربية والتعليم في المجتمع الفلسطيني المسلم .

ولقد تمخضت هذه الدراسة عن هذه التوصيات لما يلي :

1 - من الضروري أن ترسم " السلطة الفلسطينية " خطط استراتيجيات سياسية لتحقيق الأهداف التي توجه نظام تربوي إسلامي يصلح للتطبيق في الأراضي الفلسطينية، التي تدين بدين الإسلام وتشكل العقيدة الإسلامية أساس تكوينه المعرفي والنفسي والفكري والثقافي والحياتي اليومي ، وهذا يتطلب فرز ما ينسجم مع عقيدتنا مما استورد من مناهج ومقررات تربوية ، والتمسك بما ورثناه عن ديننا ، ونبذ المستورد غير المفيد لنا .

2 - لا بد من تمكين طلبة العلم بالإمام بالمشكلات التي تعيق تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع الفلسطيني .

3 - لا بد من إعطاء الأولوية لبناء نظام تعليمي عام متكامل قائم على مدارس فكرية، ونظريات إسلامية تربوية.

4 - لا بد من توعية الأسرة للاستفادة من برامج وسائل الإعلام المتنوعة التي تبث لأبنائنا عبر القنوات الفضائيات ألواناً من الفنون والعلوم والثقافات، والتي تحمل في طياتها الصالح والطالح.

5 - لا بد من إثراء معرفة أبنائنا بتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ؛ لأن فيها حلاً لكل المشكلات التي تعيق تطبيق النظام الإسلامي في المجتمع الفلسطيني .

6 - لا بد من تعزيز وحدة الشعب الفلسطيني عن طريق التعاون في البحوث والدراسات التي تساعد في تطبيق التربية الإسلامية ، وتطوير وتقديم ازدهار المجتمع الفلسطيني .

7 - لا بد من تنمية القدرات والمهارات وأساليب التفاهم، والاتصال، بحيث يستطيع الإنسان الإسهام بشكل كبير في حل المشكلات، الملحة التي تواجه المجتمع وتعيق سبل تطوره وتقدمه .

المصادر والمراجع :

-القرآن الكريم:

أولاً - المصادر :

1. البخاريّ ، محمد بن إسماعيل(ت 256 هـ) ، الصحيح ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة : دار الفجر للتراث ، ط2 ، 1434هـ/2012م .
2. ابن تيميّة ، أحمد بن عبد الحلّيم (ت 728 هـ) ، الخلافة والملك، تحقيق حمادة سلامة وآخرين ، الزرقاء :مكتبة المنار، 1414 هـ / 1994 م .
3. ابن تيميّة ، أحمد بن عبد الحلّيم (ت 728 هـ) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مصر : مطبعة القاهرة ، 1971م .
4. ابن حزم ، على بن أحمد (ت 384 هـ) ، جوامع السيرة ، وخمس رسائل ، تحقيق إحسان عباس، و ناصر الدين الأسد، دار المعارف ، القاهرة ، دون تاريخ الطبعة والسنة .
5. ابن حزم ، على بن أحمد (ت 384 هـ) ، المحلّي بالآثار ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ط1 ، 1978م .
6. ابن حنبل ، أحمد بن محمد (ت 241 هـ) ، المسند ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1414هـ/ 1993م .
7. أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) ، السنن ، بحاشيته عون المعبود ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421 هـ / 2001م .
8. الشوكاني ، محمد بن علي(ت 1255 هـ) ، فتح القدير ،القاهرة : دار الحديث،1427هـ /2007م.
9. الطبريّ ، محمد بن جرير (ت 310 هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت : دار سويدان ، 2005 م ، القاهرة : مطبعة هجر ، 1422هـ / 2001م .
10. العسقلانيّ ، أحمد بن علي (ت 852 هـ) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، القاهرة: دار الريان للتراث ، ط1 ، 1407 هـ / 1986م.

11. الغزاليّ ، محمد الغزالي الطوسي النيسابوري (ت 505 هـ)، إحياء علوم الدين ، القاهرة : دار الفجر للتراث ، 1431هـ/2010م .
12. الفيوميّ ، أحمد بن محمد (ت 732 هـ) ، المصباح المنير ، بيروت : مطبعة لبنان ، 1987م .
13. القاريّ ، علي بن سلطان (ت 1014 هـ) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ / 2002م .
14. الكاسانيّ ، علاء الدين(ت 587 هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1968م .
15. الكفويّ ، أيوب بن موسى الحسيني(ت 1094 هـ) ، الكليات ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1419هـ/ 1998م .
16. ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت 711 هـ)، لسان العرب ، بيروت : دار صادر ، 1375هـ/ 1956م .
17. الماورديّ ، علي بن محمد بن حبيب البصري(ت 450 هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، 1398هـ / 1968م .
18. مسلمّ ، مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) ، صحيح مسلم ، الرياض: دار طيبة ، ط1 ، 1427هـ / 2006م .
19. المقدسيّ ، موفق الدين أبو محمد (ت 620 هـ)، المغني ، القاهرة : دار الحديث ، 1996م .

ثانياً - المراجع :

1. إسماعيل ، فضل الله ، الفكر السياسي في الإسلام ، الإسكندرية : مكتبة بستان المعرفة، ط1 ، 2004م .
2. باشنقر ، سعيد بن عبد القادر ، المغني في فقه الحج والعمرة ، الرياض : مكتبة العلم ، ط1 ، 1414 هـ / 1993م .
3. أبو بكر ، مصطفى بن محمد ، التنظيم الإداري في المنظمات المعاصرة ، مدخل تطبيقي ، القاهرة : الدار الجامعية ، 2005م.
4. بلقزيز ، عبد الإله ، تكوين المجال السياسي الإسلامي ، النبوي والسياسي ، بيروت : مركز دار الوحدة العربية ، 2005م .
5. الترابي ، حسن ، السياسة والحكم والنظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع ، بيروت: دار المساقى ، ط1 ، 2003م .
6. الجابر ، أمينة ، الطلاق في الإسلام ، جامعة قطر ، ط 10 ، 1413 هـ / 1992م .
7. الجويبر ، عبد الرحمن ، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها ، النموذج السعودي ، المدينة المنورة : دار المآثر ، ، ط1 ، 1423 هـ / 2002م .
8. جرار ، أماني غازي ، التربية الإسلامية والأخلاق ، عمان : دار اليازوري للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2015م .
9. حسين ، أحمد فزّاج ، أحكام الأسرة في الإسلام ، بيروت : الدار الجامعية ، 1998م .
10. خليل ، عماد الدين ، دراسة في السيرة ، الموصل : مطبعة الزهراء ، 1983م .
11. الخليف ، شروق بنت عبد العزيز وآخرون ، المواطنة وتعزيز العمل التطوعي ، الرياض : مركز الأبحاث الواعدة في البحث الاجتماعي ، ودراسة المرأة ، 1434 هـ / 2013م .
12. الخياط ، عبد العزيز ، الزكاة ، " موسوعة الإدارة المالية في الإسلام "، عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، د.ت ، د.ط .

13. الرائد ، جبران مسعود ، معجم لغوي عصري ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1995م.
14. رحاملة ، إبراهيم القاسم ، مالية الدولة الإسلامية ، القاهرة : مكتبة مدبولي ، ط1 ، 1999م .
15. الرئيس ، إبراهيم بن حماد وآخرون ، المدخل إلى الثقافة الإسلامية ، مدار الوطن للنشر د.ط ، د.ت.
16. زعيتر ، أكرام ، القضية الفلسطينية ، القاهرة : دار المعارف ، 1955م .
17. الزحيلي ، وهبه ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دمشق : دار الفكر ، ط1 ، 1997م.
18. زلّوم ، عبد القادر ، نظام الحكم في الإسلام ، دون إشارة إلى اسم المطبعة ومكانها ، 1422هـ / 2002م .
19. السبّاعي ، مصطفى ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، بيروت : المكتبة الإسلامية ، ط2 ، 1398هـ / 1978م .
20. سعيد ، صبحي عبده ، الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي ، بيروت : دار الفكر العربي، ط1 ، 1985م .
21. أبو السُّعود ، محمد ، فقه الزكاة المعاصر ، الكويت : دار الأرقم ، ط2 ، 1992م .
22. الصالح ، صبحي ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، بيروت : دار العلم للملايين ، ط3 ، 1390هـ / 2007م .
23. طعيمة ، صابر ، الدولة والسلطة في الإسلام ، القاهرة: مكتبة مدبولي ، ط1 ، 2005م.
24. عفيفي ، محمد الصادق ، المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ، القاهرة : دار الاعتصام، ط1 ، 1400هـ / 1980م .
25. عبد العزيز ، أمير ، دراسات في الثقافة الإسلامية ، الخليل: مطبعة الخليل الإسلامية، ط1 ، 1403هـ / 1983م .

26. العدوي ، مصطفى ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ط1 ، 1409 هـ / 1988 م .
27. العلي ، محمد ممدوح ، دولة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في المدينة ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1988 م .
28. عفيفي ، محمد الصادق ، الفكر الإسلامي مبادئه ، مناهجه ، قيمه ، أخلاقه ، القاهرة: مكتبة النجاشي ، د.ط ، د.ت .
29. عمارة ، محمد ، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ، بيروت : دار الشروق ، ط1 ، 1988 م .
30. عبده ، سعيد صبحي ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، القاهرة: وكالة الأهرام للتوزيع ، 1991م .
31. عبيد ، منصور الرباعي ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة : دار النشر الإلكتروني ، ط1 ، 1422 هـ / 2001 م .
32. العثيمين ، محمد بن صلاح ، كتاب العلم ، الإسكندرية : دار البصرة ، ط1 ، 1424 هـ / 2003 م .
33. عوض ، عبد الحميد ، أسس النظام الاجتماعي في الإسلام ، الكويت : وزارة الأوقاف الإسلامية، 1435 هـ / 2014 م .
34. عويضة ، حسن عبد الحميد ، النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة ، القاهرة : دار الرّشيد ، ط2 ، 1401 هـ .
35. فوزي ، صلاح الدين ، القانون الإداري ، المنصورة : مكتبة الجلاء الجديدة ، ط1 ، 1993 م .
36. القحطاني ، سعيد بن علي ، الصيام في الإسلام ، مركز الدعوة والإرشاد ، 1431 هـ / 2010 م .
37. القحطاني ، سعيد بن علي ، مناسك الحج والعمرة في الإسلام ، مركز الدعوة والإرشاد، 1432 هـ / 2010 م .

38. القرضاوي ، يوسف ، **فقه الزكاة** ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1393هـ/1973م.
39. القرضاوي ، يوسف ، **الخصائص العامة للإسلام** ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1404هـ / 1983م .
40. القرضاوي ، يوسف ، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** ، بيروت : مؤسسة الرسالة، 1406هـ / 1985م .
41. القرضاوي ، يوسف ، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** ، بيروت : مؤسسة الرسالة، 1406هـ / 1985م .
42. القرضاوي ، يوسف ، **تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة** ، " فقه الصيام " ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1414هـ / 1993م .
43. القرضاوي ، يوسف ، **العبادة في الإسلام** ، القاهرة : مكتبة وهبة ، 1416هـ / 1995م.
44. القيق ، سعيد سليمان وآخرون ، **النظم الإسلامية** ، فلسطين : مركز المناهل ، ط1 ، 1434هـ / 2012م .
45. الكيالي ، عبد الوهّاب ، **تاريخ فلسطين الحديث** ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1990م .
46. الكبسي ، عامر ، **السلوك التنظيمي** ، دمشق : دار الرضا للنشر ، 2004م .
47. الكرمي ، حافظ عجاج ، **الإدارة في عصر الرسول -صل الله عليه وسلم-** ، القاهرة : دار السلام للطباعة ، 1428هـ / 2007م.
- 48 . الكوراني ، علي ، **فلسفة الصلاة** ، لبنان : مطابع نمونه ، ط6 ، 1406هـ .
49. لاشين، محمود مرسي، **التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية** ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ط1 ، 1977م .
50. المنجد ، صلاح الدين ، **المجتمع الإسلامي في ظل العدالة** ، بيروت : دار الكتاب الجديد ، ط1 ، 1976م .

51. المصري ، محمد أمين ، المجتمع الإسلامي ، الكويت : دار الأرقم ، ط1 ، 1400هـ / 1980 م .
52. الميداني ، الصيام ورمضان في السنة والقرآن ، دمشق : دار القلم ، ط1 ، 1407هـ / 1987 م .
53. الموسوي ، محسن ، دولة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، دار البيان العربي ، ط1 ، 1410 هـ / 1990 م .
54. محمود ، حسين حامد ، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ، الرياض : دار النشر الدولي ، 2000 م .
55. محمود ، جمال بن محمد ، الزواج العرفي في ميزان الإسلام ، بيروت: دار الكلمة ، ط1 ، 1424 هـ / 2004 م .
56. محيسن ، تيسير ، النظام الاجتماعي الفلسطيني ، رام الله : الناشر تحالف السلام الفلسطيني ، ط1 ، 2007 م .
57. الملاح ، خالد يحيى ، حكومة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2007 م .
58. محمد ، إسماعيل علي ، مدخل إلى الدراسات الإسلامية ، إسطنبول : دار النداء ، 2014 م .
59. النجار ، حسن فوزي ، الإسلام والسياسة ، القاهرة : مطبوعات الشعب ، ط1 ، 1969 م .
60. النواوي ، عبد الخالق ، النظام المالي في الإسلام ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط2 ، 1973 م .
61. النبھاني ، تقي الدين ، نظام الإسلام ، ط6 ، 1422 هـ / 2001 م .
62. النبھاني ، تقي الدين ، نظام الإسلام الاجتماعي ، بيروت : دار الأمة ، ط4 ، 1424 هـ / 2003 م .

- 63 . النبهاني ، تقي الدين ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، بيروت : دار الأمة ، 1425هـ / 2004م .
64. هاشم ، أحمد عمر ، الأمن في الإسلام ، المنصورة : دار المنارة ، د.ط ، د.ت .
65. هويدي ، فهمي ، القرآن والسلطان ، بيروت : دار الشروق ، ط1 ، 1982م .
66. يوسف ، نعيم ، أثر العقيدة في حياة الفرد والجماعة ، المنصورة : دار المنارة ، 1421هـ / 2001م .

ثالثاً - الشبكة العنكبوتية :

1. أشقرا ، الحسين ، الوفاء بالعهد وأثره المشهود ، شبكة الألوكة الشرعية :

<https://www.alukah.net/sharia/0/103419 hg>

2. علوان ، الشيخ احمد ، ، العبادات تعلمنا النظام ، شبكة الألوكة الإلكترونية ، تاريخ

الإضافة: 2016/6/20 ميلادي - الموافق : 1437/9/16 هجري :

<https://www.alukah.net/spotlight/0/104634>

3. حامد التركاوي ، كيندة ، تعريف الاقتصاد، شبكة الألوكة الإلكترونية:

<https://www.alukah.net/culture/0/94614/#ixzz5nSHyEuD>

4. الموسوعة السياسة ، مفهوم المواطنة :

<https://political-encyclopedia.org/dictionary/lti.l>

5. موقع موضوع ، ما تعريف الإنسانية :

<https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7>

6. موقع الأمم المتحدة ، قضية فلسطين :

<https://www.un.org/unispal/ar/history/>

فهرسة الآيات القرآنية :

رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة	رقم السورة
110	75	البقرة	2
125، 126	82	البقرة	
134	28	البقرة	
143	47	البقرة	
185	72	البقرة	
187	85	البقرة	
188	23	البقرة	
189	73	البقرة	
197	72	البقرة	
228	87	البقرة	

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	رقم السورة
88	233	البقرة	2
21	254	البقرة	
37	261	البقرة	
23	277	البقرة	
22،77، 111	277، 278، 279، 280	البقرة	
14	285	البقرة	
87	432	البقرة	
16	7	آل عمران	3

16	18	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ	آل عمران
رقم الصفحة	رقم الآية		رقم السورة اسم السورة
42	76,77	بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	آل عمران 3
109	92	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	آل عمران
80	97	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	آل عمران
26	103	وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا	آل عمران
42,21	133 134،	وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	آل عمران
78	180	وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	آل عمران
40,22، 12	1	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	النساء 4
18	3	فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً	النساء
86,36	4	وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء
86,36	20,19	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ	النساء

		بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا		
رقم الصفحة	رقم الآية		رقم السورة	اسم السورة
89	23	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ	4	النساء
108	36	وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُجُورًا		النساء
11 43،18	58	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا		النساء
46،30	59	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا		النساء
47	65	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا		النساء
25	66	وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا		النساء
68	103	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا		النساء
104	135	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا		النساء

15	162	لَكِنَّ الرَّاْسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمُ وَالْمُؤْمِنُوْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِيْنَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُوْنَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا		النساء
42	1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	5	المائدة
رقم الصفحة	رقم الآية		رقم السورة	اسم السورة
22،19	2	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	5	المائدة
18	8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّفْوسِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ		المائدة
44	13	فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ		المائدة
46	45	وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ		المائدة
105	45	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ		المائدة
12	52	وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ	6	الأنعام
39	152	وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ		الأنعام
22	32	أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ	7	الأعراف
29	142	وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ		الأعراف

رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة	رقم السورة	ولا تتبع سبيل المفسدين
157	43	الأعراف		الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
29	40	الأنفال	8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنَفَّوْا لَلَّهِ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ
33	110	الأنفال		وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَعْجِرُونَ
34	77،22	التوبة	9	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ
41	48	التوبة		انفروا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
60	109،38	التوبة		إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
71	45	التوبة		وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
5	2	يونس	10	هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
15	50	يونس		وَإِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ

		لِقَاءَنَا أَنْتِ بَقْرَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَلُهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ		
35	57	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ	يونس	
110	103	فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصَلِحُونَ	يونس	
رقم الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	اسم السورة	
111	102	11	هود	وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ
110	117		هود	فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصَلِحُونَ 117
30	55	12	يوسف	قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ءآتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءآتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قَطْرًا فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا
17	1	14	إبراهيم	الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ
62	40		إبراهيم	رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ
42	91	16	النحل	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ

83	58,59	وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ	النحل
85	72	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	النحل
39	126	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ	النحل
35,17	9	إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا	الإسراء
رقم الصفحة	رقم الآية		اسم السورة رقم السورة
96	92	إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ	الأنبياء
104	107	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	الأنبياء
66	25	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ	الأنبياء
74	27,28	وَأَدْنَىٰ فِي النَّاسِ بِالْحَقِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ	الحج
105	12	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ	المؤمنون
31	155	أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ	المؤمنون
111	19	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	النور
42	22	وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ	النور
35	30	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ	النور
36	31	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ	النور

		فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ		
رقم الصفحة	رقم الآية		رقم السورة	اسم السورة
106	55	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	24	النور
46	59	وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ		النور
22	67	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا	25	الفرقان
31	151	وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ	26	الشعراء
30	26	إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ	28	القصص
84	21	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا	30	الروم
96	30	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ		الروم

رقم الصفحة	رقم الآية	الناس لا يعلمون	رقم السورة	اسم السورة
15	56	وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ		الروم
41	14،15	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	31	لقمان
30	26	يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى	38	ص
96	42	لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ	41	فصلت
رقم الصفحة	رقم الآية		رقم السورة	اسم السورة
39، 18	15	فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ	42	الشورى
44،38	40	إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ		الشورى
44	43	وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ		الشورى
50	52	وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ		الشورى
19	32	لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا	43	الزخرف
84	54	كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَا لَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ	44	الدخان
106	4	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا	48	الفتح

		إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا		
38	10	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	49	الحجرات
83،44	11،12	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا		الحجرات
40،11 94	13	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ		الحجرات
96	3	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ	53	النجم
22	7	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	57	الحديد
رقم الصفحة	رقم الآية		رقم السورة	اسم السورة
16	25	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ	57	الحديد
13	11	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	58	المجادلة
42	9	وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	59	الحشر
107	4	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُنْيَانًا مَرْصُوصًا	61	الصف

23	10	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	62	الجمعة
46	1	وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	65	الطلاق
88	6	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُبَيِّنُكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى		الطلاق
107،22	15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	67	الملك
43	32	وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ	70	المعارج
38	7	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِيقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ		المعارج
28	38	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ	74	المدثر
37	76	وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا		الإنسان
2	33	إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ	77	المرسلات
65	1،2،3،4	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ	112	الإخلاص

فهرسة الأحاديث النبوية الشريفة:

الصفحة	طرف الحديث الشريف	
84	استوصوا بالنساء خيراً ...	1
13	أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد ...	2
30	أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...	4
25	إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ...	5
19	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ...	6
26	أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ...	7
66	إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ...	8
69	إنك ستأتي قوما أهل كتاب . فإذا جنتهم : فادعهم إلى ...	9
82	إياكم والجلوس في الطرقات ...	10
80،14	بني الإسلام على خمس...	11
14	ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه ...	12
79	رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ ...	13
14	العالم أمين الله سبحانه في الأرض ...	14
108	فهذا داود كان لا يأكل إلا من عمل يده...	15
53	فِي الْأَنْصَارِ ، لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ	16
108	كان زكريا نجارًا ...	17
11	كل سلامي من الناس عليه صدقة ...	18
87	لا يجلُّ لامرأة تُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...	19

الصفحة	طرف الحديث الشريف	
111	لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ...	20
25	ما أطيبك من بلد...	21
19	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ...	22
78	مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ مَا لَّا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مَثَّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا ...	23
108	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ...	24
14	من تفقه من أمتي أربعين حديثاً لقي الله عز وجل يوم القيامة فقيهاً عالماً...	25
81	يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ...	26
89	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ...	27

فهرسة المحتويات:

Contents

الإهداء	8
إقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
ملخص	ج
Abstract:	هـ
المقدمة	1
فرضية الدراسة	2
أهمية الدراسة	2
الفصل الأول	8
.....	8
تعريف النظام ، وأهميته ، وخصائص النظام في الإسلام ، وفيه ثلاث مباحث :	8
المبحث الأول : تعريف النظام	8
المبحث الثاني : أهمية النظام	10
المبحث الثالث : خصائص النظام في الإسلام وفيه خمسة مطالب وهي :	13
المطلب الأول : التوازن في الاعتقاد بين العلم والإيمان	13
المطلب الثاني : التوازن في الاجتماع بين الفرد والجماعة	16
المطلب الثالث : التوازن في الاقتصاد بين الملكية الفردية والملكية العامة	19
المطلب الرابع : التوازن في التربية بين الإنسانية والوطنية	23
المطلب الخامس : التوازن السياسي بين سلطة الحاكم وسلطة الأمة	27
الفصل الثاني	34
.....	34
مصادر النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبوي وفيه مبحثان :	34
المبحث الأول: القرآن الكريم ، ودعوته إلى النظام	34
المبحث الثاني: السنة النبوية وحثها على النظام والتنظيم وأمثلة من ذلك	49
الفصل الثالث	65
.....	65
مظاهر النظام في المجتمع الإسلامي في العهد النبوي وفيه ثلاثة مباحث ، وهي:	65
المطلب الرابع: النظام في الحج	79
المبحث الثالث: النظام في بعض المعاملات	83

93	الفصل الرابع
93
93 ضرورة تطبيق النظام الإسلاميّ في المجتمع الفلسطينيّ المعاصر ، وفيه مبحثان هما:
97 المطلب الثاني: طبيعة النظام العقديّ والسياسيّ والاجتماعيّ والتربويّ في المجتمع الفلسطينيّ
105 المطلب الثالث: ضرورة تطبيق النظام في المجتمع الفلسطينيّ المعاصر
107 المبحث الثاني: النتائج المتوقعة من تطبيق النظام الإسلاميّ في المجتمع الفلسطينيّ، وفيه ثلاثة مطالب :
111 المطلب الثالث: تحقيق الأمن للمجتمع الفلسطينيّ من عذاب الله ، تعالى ، يوم القيامة
115 الخاتمة
118 المصادر والمراجع :
127 فهرسة الآيات القرآنية
141 فهرسة المحتويات